تأليف الفقيه العلامة الشيخ
محمد الشيخ موسى أبو كلال
رحمه الله تعالى



المواهب الإلهية
في بعض
الأبواب والفصول الفقهية

1440 هـ 2019م

المواهب الإلهية

في بعض

الأبواب والفصول الفقهية

تأليف

الفقيه العلامة الشيخ

محمد الشيخ موسى أبو كلال

(رحمه الله تعالى)

1440 هـ 2019م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدِّمَـة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له القائلُ في كتابه الكريم (**يرفعِ الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات**) وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبدُه ورسوله صلى الله عليه وسلم القائلُ في الحديث الصحيح: **(إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له)** وبعدُ:

فهذا كتابٌ حاوٍ لأبواب وفصول فقهية على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كتبها وألفها السيد العلامة والفقيه الفهامة الشيخ محمد الشيخ موسى أبو كلال الشافعي مذهباً، النقشبندي طريقة ومشرباً، الحموي الحلفاوي موطنًا، عليه سحائب الرحمة والرضوان، وأسكنه الله تعالى فسيح الجنان إنه رحيم رحمن.

وقد تضمن هذا الكتاب أسئلةً وأجوبتها في كتاب الطهارة غالبها مأخوذ من حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري رحمه الله تعالى، وأبواباً في صلاة الموافق والمسبوق وحكمهما وسجود السهو والإمامة والاستخلاف وأقسام الموافقة للإمام وعدمها وغير ذلك بشكل لم يُسبق إليه كما تضمن مختصرين في كيفية أداء الحج للحاج المفرد، وأحكاماً مهمة تتعلق بالأضحية، وملحقاً يحتوي على أذكار صباحية ومسائية، ومجامع الحمد والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد اعتنى بهذه الأبواب والفصول ورتبها بعض تلاميذ الشيخ بتوفيقٍ من الله عز وجل وأسموها **(المواهب الإلهية في بعض الأبواب والفصول الفقهية).**

ونسأل الله عز وجل أن يجزيَ مؤلفها خيرَ الجزاء وأن يجعلها صدقة جارية في صحيفته وأن ينفع بها المسلمين أجمعين.

الأسئلة الفقهية
في كتاب الطهارة

س 1 – ما هي الطهارة لغة وشرعاً ؟

لغةً النظافة وأما شرعاً فكل فعل تستباح به الصلاة من وضوء وتيمم وغسل

س 2 – ما هي وسائل الطهارة ؟

هي أربعة : الماء – التراب – الحجر – الدابغ .

س 3– ما هي المقاصد ؟

هي أربعة : الوضوء – التيمم – الغُسل – إزالة النجس .

س 4 – ما هي وسائل الوسائل ؟

هي اثنتان : الأواني – الاجتهاد .

س 5 – ما هي المياه التي تجوز بها الطهارة ؟

هي سبعة : ماء السماء – ماء البحر – ماء النهر – ماء الثلج – ماء البرَد – ماء العين – ماء البئر

س 6 – إلى كم قسم تنقسم هذه المياه ؟

إلى **خمسة أقسام** .

س 7 – ما هو القسم الأول ؟

هو الطاهر بنفسه المطهر لغيره وهو الماء المطلق أي المنفك عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك .

س 8 – ما هو القيد المنفك ؟

هو كماء البحر وماء البئر وماء العين فيقال له ماء فقط أو ماء البحر وكالأخرى المضافة إلى القيود المنفكة .

س 9 – ما هو القيد اللازم ؟

هو الذي لا ينفك من الإضافة إلى الماء كماء البطيخ وماء العنب وماء السكر وماء السوس وغيرها من بقية القيود اللازمة للماء فلا تصح الطهارة بها إن غلب اسمها على الماء

س 10 – ما هو القسم الثاني من أقسام المياه ؟

هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره المكروه استعماله وهو الماء المشمس بحرارة الشمس وانفصلت منه زهومة تعلو وجه الماء وبإناء منطبع كالنحاس بخلاف غير المنطبع كالخزف والخشب والحجر والجلد في قطر حار وفي زمن الصيف ولا يكره في بلادنا الوضوء أو الغسل من الماء المشمس في الصيف الصائف لأن قطرنا بارد وهو قطر الشام ، ولا يكره إلاّ في أيام الصيف في بلاد الحجاز.

س 11– ما الحكمة في كراهة استعمال الماء المشمس ؟

لأنه يورث داء البرص بحصول الزهومة التي تعلوه كما قيل.

س 12 – ما هو القسم الثالث ؟

هو الماء الطاهر بنفسه الغير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل في فرض الطهارة كرفع حدث أو إزالة نجس في المرة الأولى فقط بخلاف المرة الثانية والثالثة وغسل الجمعة والعيدين وماء غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فماءها غير مستعمل وماء الشطف فيصح به الوضوء والغسل وإزالة النجاسة لأنها غير مستعملة في الفرض.

س13– هل يُصبح الماء مستعملاً إذا مسه الجنب أو الحائض قبل الغسل لمعرفة حرارته ؟

لا يُصبح مستعملاً فيجوز مس الماء قبل الغسل للجنب وللحائض لمعرفة حرارته إذا كانت اليد طاهرة من النجاسة.

س 14– ما هو القسم الرابع ؟

هو الماء الذي خالطه شيء من الطاهرات وغلب اسمه على اسم الماء وكان الماء مستغنيا عنه كماء البطيخ واللبن وماء السكر وغيره فالحكم للغالب فإن غلب اسم الماء كأن قال قائل هذا ماء فيه سكر فهذا تصح به الطهارة وإن غلب اسم السكر على الماء فلا تصح به الطهارة .

س15– ما هي الأشياء المخالطة المعفو عنها في الماء إذا غلب اسمها على الماء ؟

هي كثيرة كالطين والطحلب ، أما المجاورة فكالزيت والسمنة وكل ما فيه دهنية وورق الأشجار ولو ربيعية والتراب والقطران في القرب ومثلها الدباغ.

س 16– هل تجوز الطهارة بماء الملح وماء السكر ؟

تجوز بماء الملح البحري ولا تجوز بماء السكر لأن الملح أصله ماء كماء البحر .

س 17– ما هو القسم الخامس من أقسام المياه ؟

هو الماء القليل الذي حلت فيه نجاسة غير معفو عنها ولو لم تغيره ومثل الماء القليل المائعات فلها حكم الماء القليل فتنجس بمجرد الملاقاة ولو لم تتغير.

س 18– ما قدر القليل من الماء ؟

هو الذي يكون دون القلتين أي دون خمسة وستين رطلاً دمشقياً .

س 19– ما هو الماء الكثير الذي لا ينجس إلاّ إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة الطعم أواللون أو الريح ؟

هوالذي كان قلتين فأكثر فهذا لا ينجس إلاّ إذا تغير بالنجاسة

س 20– إذا وقع كلب في ماء كثير فوق قلتين ولم يتغير فما الحكم ؟

الماء طاهر فتصح به الطهارة بجميع أنواعها .

س 21– إذا تغير الماء بطول المكث والمدة وانتن وصار له رائحة كريهة فهل تُسلب طهوريته أم لا ؟

لا تُسلب طهوريته فتصح به الطهارة والشرب وجميع أنواع الاستعمال.

س 22– إذا كان بقرب الماء جيفة ولم تتصل بالماء وصار للماء رائحة منتنة فما حكم الماء طاهر أم نجس ؟

هو طاهر إذ لا بد من الاتصال بالنجاسة حتى يتنجس .

س 23– إذا جمع الماء النجس وبلغ قلتين فأكثر – ولا تَغَيُّر – فما حكمه ؟

يطهر بالمكاثرة وتصح به الطهارة .

س 24– إذا وجد بالبرية حفرة صغيرة فيها ماء قليل وفيها بعض البعر فما حكمه ؟

هي نجسة فلا يصح منها الوضوء أو الطهارة فهي كالعدم من جهة صحة التيمم بالتراب.

س 25– إذا وجد خابية مسبَّلة للشرب في طريق أو في برية فهل يجوزالوضوء فيها أم لا؟

يحرم الوضوء فيها بل يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه بخلاف السبيل الكبير أو الصهاريج فهي مسَبَّلة للشرب والوضوء .

س26– إذا وجد الشخص جورة أوقِدراً فيه ماء قليل وأراد الوضوء منه فكيف صورة ذلك ؟

ينقي المحلين بالأحجار تنقية صحيحة أو بورق أو خرقة بشرط أن لا يجاوز الخارج صفحة أو حشفة ولا يُرجع شيئاً مما يأخذ إلى محله ثانياً بل ينقي بالمحل الخالي من الرطوبة ثم ينصرف ويتوضأ من القِدر فيغسل كفيه أولاً ثم يتمضمض

ثم يستنشق ثم يغسل وجهه وعند غسل يديه يقول نويت الاغتراف ثم يكمل وضوءه بشرط أن لا يعود الماء بعد أخذه إلى القدر **فنية الاغتراف** من قدر أوغيره لا تصح إلاّ بعد غسل الوجه وعند إرادة غسل اليدين إلى المرفقين ويقاس على ذلك الإناءُ كالطست والطنجرة وغير ذلك مما لا يسع من الماء قلتين .

س 27– هل يجوز للشخص أن يغصب ماء الوضوء أم لا ؟

لا يجوز وإذا توضأ منه صح ولكن مع الحرمة لأنه مسروق .

س 28– ما هو الماء المفضل على جميع المياه ؟

هو الماء النابع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم نيل مصر ثم بقية الأنهار كالفرات ودجلة وسيحون وجيحون فإنها من أنهار الجنة رواه مسلم بلفظ سيحان وجيحان

قال بعضهم : **وأفضل المياه ماء قد نبع — من بين أصابع النبي المتبع**

يليه ماء زمزم فالكوثر — فنيل مصر ثم باقي الأنهر

س 29– هل للماء لون معروف أم لا ؟

لا لون له على المعتمد بل لونه لون إناءه .

س 30– ما حكم غمس البيض المتنجس في الماء القليل لأجل غسله أو سلقه ؟

حكمه التنجيس فيجب أولاً غسله من النجاسة ثم وضعه في الإناء لأن من شرط الماء القليل أن يكون الماءُ وارداً والمتنجسُ موروداً فلو عكس لم يصح فلا بد من غسله بعد ذلك وغسل الإناء وكل شيء أصابه ذلك الماء الموضوع فيه فليُتنبه لذلك مما عمت به البلوى عند الجهلة من الناس .

س31– إذا كان البيض خاليا من النجاسة بل أبيضَ ناصعاً فهل يجوزغمسه في الماء أم لا ؟

يجوز غمسه أولاً وأخيراً لأنه طاهر فلا فرق بين أن يكون وارداً أو موروداً .

س 32– إذا كان على اللحم دم كثير وأريد طبخه فهل يجوز وضع الماء أولاً ثم غمسه بالماء أم لا ؟

نعم يجوز وضعه أولاً ثم يُغمس فيه فلا فرق في ذلك بين أن يكون وارداً أو موروداً وإذا أردنا أن نغسل الدم عنه فهنا لا بد من وضعه أولاً ثم ورود الماء عليه فلو عُكس تنجس ولم يطهر فلو أريد غسل الدم عنه فلا بد من وضعه أولاً في الإناء ثم صب الماء عليه بخلاف ما لو أردنا طبخه فلا فرق في ذلك ولو صارت المرقة دماً عفي عنه ويقاس على ذلك غسل الثياب والأواني المتنجسة والبيض المتنجس فلا بد من ورود الماء وصبه عليها فلو عكس لم تطهر كما تفعله بعض الجهلة من النساء

س 33– إذا كان في الإبريق ماء قليل وكان أسفله مثقوبا ووضع على نجاسة وصار يرشح الماء فما حكم ماء الإبريق ؟

إن كان الماء يتراجع إلى الإبريق فنجس وإلاّ فلا كأن كان محلُ الإبريق عالياً والماءُ جارياً

س 34– إذا وُجدت بعرة في ماء دون القلتين ولم يتغير فما حكم هذا الماء ؟

حكمه ماء نجس فلا يجوز استعماله ولو لم يتغير .

س35 – إذا تغير الماء بالتراب تغيراً كثيراً بكونه صار أحمر أو أسود كأرض الفلاحة فما حكمه ؟ هو باقٌ على طهوريته فيجوز استعماله في جميع أناع الطهارة .

س 36– إذا كان في البئر لاء كثير وأغلق فمه بالطين مدة طويلة ثم فتح فظهرت له رائحة كريهة أو طعم أو لون من طول المدة و المكث فقط فهل تصح به الطهارة من وضوء وغسل وغير ذلك ؟

نعم تصح به الطهارة بجميع أنواعها لأنه تغير من طول المكث لا من النجاسة .

س 37– إذا وقع كلب أو دابة في ماء كثير ومات فيه ولم تتغير أحد أوصافه فما حكمه ؟

حكمه الطهارة فيجوز استعماله في كل شيء .

س 38– إذا غُرف دلو من ماء قلتين فقط وفي الماء نجاسة جامدة لم تغيره وبقيت في الماء فكيف الحكم في ذلك ؟

باطن الدلو طاهر لأنه غرف من ماء قلتين قبل انفصاله وأما ظاهره فنجس والماء الباقي نجس لأنه نقص عن قلتين أما لو خرجت النجاسة في الدلو فهنا ينعكس الأمر تماماً فقلب الدلو نجس وما بقي من الماء فهو طاهر وكذلك ظاهر الدلو ولو قطر من الدلو شيء تنجس الماء الباقي .

س 39– إذا اغتسل الشخص غسل الجمعة أو العيد ثم جمع الماء بإناء ولم يتغير الماء بشيء من الصابون ثم أراد أن يتوضأ منه أو يغتسل من الجنابة فما الحكم ؟

نعم له ذلك فيصح به الوضوء والغسل وإزالة النجاسة لأنه استعمل في نفل فهو باق على طهوريته لأن من شرط الماء المستعمل أن يكون قد استعمل في فرض الطهارة

س40– ما مقدار القلتين بالأرطال الدمشقية ؟

خمسة وستون رطلاً .

س41– ما مقدار القلتين بالمساحة ؟

مقدارها بالمساحة ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع اليد وبالأشبار شبران

ونصف طولاً وعرضاً وعمقاً وبالكيل عشر تنكات كازية معروفة تسع إحداها نحو عشرين ليتراً تقريباً وبالأرطال البغدادية نحو خمسمائة رطل على الأصح والرطل البغدادي مائة وثلاثون درهماً ؟

س42- إذا كان الماء دون القلتين فكيف يكون تنجيسه ؟

يتنجس بمجرد الملاقاة فقط ولو لم يتغير ومثله المائعات وإن كثرت حكمها حكم الماء القليل ولو كانت دهنية كالسمن والزيت .

س 43- هل تطهر المائعات الدهنية كالسمن والزيت إذا وجدت فيها نجاسة منجسة وهل يوجد طريق لتطهيرها عندنا معشرَ الشافعية ؟

ليس لها طريق على المعتمد ولكن يجوز تقليد المذهب الحنفي .

س 44- كيف يمكن تطهير المائعات عند الإمام أبي حنيفة ؟

يوضع السمن أو الزيت في إناء مثقوب الأسفل أو له حنفية بدلَ الثقب ثم يصب عليه ماء فاتر ويحرك بخشبة أو نحوها حتى يصل الماء إلى جميع أجزاءه ثم إذا سكن وعلا الدهن فتحت الحنفية ليخرج الماء فإذا نزل الدهن سُدّ الثقب أو الحنفية وهكذا ثلاث مرات (ذكره الجرداني ج1) .



باب النجاسات وأحكامها

س45- إلى كم قسم تنقسم النجاسة ؟

إلى ثلاثة أقسام : مخففة - متوسطة - مغلظة.

س 46- ما هي النجاسة المخففة ؟

هي بول الصبي الذي لم يأكل الطعام على جهة التغذي وكان دون الحولين .

س 47- ما هي شروط النجاسة المخففة ؟

شروطها أربعة : 1- أن يكون بولاً بخلاف الغائط وغيره كالقيء **2**- أن يكون صبياً بخلاف البنت **3** - أن يكون دون الحولين بخلاف ما إذا كان فوق الحولين **4**- أن لا يكون قد تناول طعاما ولا شرابا على جهة التغذي .

س 48- ما الحكمة في تخفيف بول الصبي دون البنت ؟

له حكمتان : الأولى أن الإنسان يبتلى كثيراً بحمل الصبي دون البنت ، **الثانية** أن بول الصبي أرق من بول البنت ، وله حكمة أخرى وهي أن الصبي يكون بلوغه بخروج المني وهو طاهر وبلوغ البنت يكون بخروج دم الحيض وهو نجس

س 49- ما هو حكم النجاسة المخففة ؟

حكمها الرش فقط بحيث يعم الماء المحل لكن بشرط أن يذهب عين البول فلا بد من عصر المحل إذا كان البول مرئياً أو كان على محل لم يتشربْه كالبلاط وغيره فلا بد من ذهاب عينه ثم بعد ذلك يرش الماء عليه .

س 50- إذا غُذِيَ الصبي بالحليب النسلي المعروف فقط فما حكم بوله يرش أم يغسل ؟

حكمه الرش فقط فيبقى على تخفيفه .

س 51- ما حكم قيء الصبي هل يغسل أو يرش ؟

حكمه وجوب غسله إلاّ إذا كثر قيئه على ثياب أمه ولم يكن عندها ثياب سواها وكانت فقيرة خصوصاً بأيام الشتاء فيعفى عنها للضرورة ولمشقة الاحتراز عن ذلك لأجل أن تحافظ على الصلوات الخمس .

س 52- ما هي النجاسة المتوسطة وما حكمها ؟

هي كثيرة كالدم القليل وبقية الأبوال والأرواث والقيوح .

س 53- ما حكمها ؟

وجوب غسلها مرة واحدة بماء طاهر ويجب أن يكون الماء القليل واردًا عليها

ويجب أن يذهب عينُها ويسن التثليث في غَسل النجاسة المتوسطة.

س 54– ما هي النجاسة المغلظة وما حكمها ؟

هي الحاصلة من مس كلب أو خنزير– مع وجود الرطوبة من أحدهما سواء كان ولوغاً أو مساً من بقية أجزائها – أو ما تولد من أحدهما مع حيوان طاهر فحكمه كحكمها في التنجيس **فيتبع الفرع أخس الأصلين رجساً وذبحاً** . فلو شب كلب على نعجة فولدت شاة فهي نجسة فحكمها حكم الكلاب وما تناسل منها حكمه كذلك فلو ولدت خروفاً وصار كبشاً وشب على غنم فحكمها حكم الكلاب وجميع ما تلده نجس ذكوراً وإناثاً .

س 55– ما حكم النجاسة المغلظة ؟

حكمها وجوب غسلها سبع مرات بالماء إحداهن بالتراب سواءٌ كانت الأولى أوالثانية ولا يختص التراب بكونه أحمر فيجوز بأي تراب كان سواءٌ أحمر أو أبيض أوأسود

س 56– إذا تنجس إناء نجاسة كلبية فهل يجوز غمسُه في ماء كثير متغير بالتراب – كماء العاصي في أيام زيادته – وتحريكُه سبعَ مرات ؟

نعم يجوز ذلك ولا يحتاج إلى تراب لأن العاصي والماء المتكدر بالتراب كمسار السيل والماء الجاري أيام الشتاء لا يحتاج إلى تراب .

س 57– إذا ولغ كلب من إناء فيه لبن أو مائع فما حكمه ؟

إذا كان اللبن جامداً والمائع جامداً فيلقى ما حول الولوغ فقط وإن كان مائعاً وجبت إراقته لأنه تنجس جميعُه .

س 58– كيف نعرف الجامد من المائع وما هو الحد الفاصل بين ذلك ؟

هو أن يخط بإصبع أو بعود فإن انفتح وراء الخط ثم انضم فهذا هو الجامد الذي لا يلقى منه إلاّ ما حول الولوغ فقط وإن لم ينفتح بل بقي على انضمامه فهذا هو المائع الذي تجب إراقته .

س 59– كلب أهل الكهف طاهر أم نجس ؟

قيل هو طاهر رفع الله عنه النجاسة الكلبية وفي كتاب حياة الحيوان للدُّميري عن خالد بن معدان التابعي أنه يدخل الجنة ، وهذا لأنه أحب الصالحين واتبعهم ووافقهم واسمه قطمير على أصح الأقوال وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد نظم بعضهم الحيوانات التي تدخل الجنة وهي عشر حيوانات ، فقال:

براق شفيع الخلق ناقة صالح وعجلٌ لإبراهيم كبشٌ لنجله

وهدهد بلقيس و نملة بعلها حمار عزير كلب كهف كأهله

وحوت ابن متى ثم باقورة لمن يبَر لأمٍ في رخاه و محلـه
فهذهِ عشر في الجنان وغيرها يكون ترابا يوم حشر كأصلـه

س 60- ما حكم قتل الكلب ؟

يسن قتله إن كان عقوراً مؤذياً للمارة وغيرهم ويحرم قتله إن لم يكن عقوراً بأن كان نافعاً ككونه حارساً نافعا .

س 61- هل تدخل الملائكة مكاناً فيه كلب لحراسة أو لصيد ؟

لا تدخل مطلقاً على المعتمد ومثل الكلب صورة حيوان أوإنسان معلقة في نحوجدار ولو كانت غير مكملة كالرأس فقط ويحرم تعليقها إن كانت مكملة وسواء كانت صورة نبي أو صحابي أو ولي أو والد أو أخ أو صديق وعلى أي وجه كان تُمنع ملائكة الرحمة من الدخول على المكان الذي فيه صورة وهوالمعتمد في كتب الفقه

س 62- ما الحكمة في النهي عن اتخاذ الصورة في البيوت وعدم دخول الملائكة ؟

هي التشبه بعبدة الأوثان والأصنام التي يضعونها في كنائسهم ومعابدهم فيقبلونها ويسلمون عليها ويحيونها ويتمسحون بها عند دخولهم وخروجهم ويخشى على بعض المسلمين أن يفعلوا ذلك فقد نص العلماء على حرمة دخول مكان فيه صورة ذات روح كإنسان أو حيوان إلاّ على سبيل إزالتها ورفعها .

س 63- ما هو الدليل على عدم دخول الملائكة للمكان الذي فيه صورة ؟

هو الحديث الصحيح **(لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة)** متفق عليه

س 64- إذا كانت الصورة موضوعة في كتاب أو دفتر أو وضعت بالجيب كصورة الوالد أو الشيخ أو غيره أو وضعت في هوية أو جواز سفر أو شهادة فما حكمها ؟

لابأس بذلك لأنها مستورة ولا يُغَرَّ المسلم بما يفعله بعض الجهلة من وضع صورة أشياخهم ومحبيهم في بيوتهم على جهة التعظيم ويجعلون لهاغلافاً من زجاج دوائره مزينة فهذا من تدليس إبليس ، وربما إذا نهيت أحدهم عن ذلك ينظر إليك بعين الازدراء ويظن بك منكِرا لأحوال القوم – فهذا يخشى عليه من الكفر – وربما يقول لك هذا حلال عندي فهذا من حيث لا يشعر أحل ما حرمه الله ومن حلل محرماً فقد كفر لأنه استخف بالشريعة ومن استخف بالشريعة فقد استخف بالشارع وهو النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الإمام مالك رضي الله عنه : **من تصوف ولم يتحقق فقد تزندق وكل طريقة لا تؤيدها الشريعة فهي باطلة** فلا يؤاخذ الإنسان بصورته ولايذم عليها بل بأخلاقه وأدبه وعلومه المأثورة والموروثة عنه فماوجدنا في الكتب أن صحابياً اتخذ صورة للنبي ولا تابعياً اتخذ صورة لصحابي ولا غير ذلك ممن

سلف فكل خير في الإتباع وكل شر في الابتداع وهذه الصورة المتخذة على سبيل التعظيم والاحترام تعتبر من البدع السيئة التي يأثم من سنها وعليه وزرها ووزرمن عمل بها إلى يوم القيامة وهي من أهواء النفس التي يحسّنها الشيطان للجهلاء ويحسبون بذلك أنهم مهتدون بل آثمون جاهلون ومن اتبع الهوى فقد هوى و قد قال صاحب جوهرة التوحيد:

فتابع الصالح ممن سلفا وجانب البدعة ممن خلفا

– واعلم أنه من دعي إلى وليمة عرس ولم يجب من غير عذر فقد عصى الله ورسوله ومن الأعذار المشروعة التي تجيز عدم الذهاب علمه بوجود صور معلقة في مكان الوليمة ولكن إن علم أنها تزال بحضوره وجب حضوره .

س 65– ما حكم الدخول على البيت الذي فيه صور على بعض فرشه أو بسطه على وجه الامتهان ؟

يجوز الدخول عليه ويباح ذلك لأنها تمتهن فلا يحرم الدخول عليه ولا يحرم اتخاذها

س 66– ما حكم لُعَب البنات التي تتخذها النساء والتي تُصنع من عيدان وخِرق وما شابه ولها وجه ويدان ورجلان وثوب ؟

حكمها الجواز بل الندب لأنها تعين البنات الصغار على تعليم خياطة الثياب وتربية الأولاد لأن سيدتنا عائشة رضي الله عنها كان لها لعب تلعب بها كما في الصحيح **وخلاصة البحث** من أحب شخصاً وأراد أن يرى صورته فليضعها داخلَ غلاف أو صندوق أو دفتر أو داخلَ محفظة أو غيرِ ذلك مما يواريها .

س 67– ما حكم سؤر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ؟

حكمها الطهارة جميعها سواء المحترمة وغير المحترمة كالدجاج والخيل والبقر والغنم والإبل والحمير والبغال والإوز والبط فسؤرها طاهر ، فلو شربت من ماء قليل فلنا استعماله في جميع أنواع الطهارة من شرب وطبخ وغُسل .

س 68– ما حكم سؤر الحيوانات إذا تحققنا نجاسة فمها كأن رأينا دجاجة شربت من جرن الكلاب أوغمست منقارها في بول أو نجاسة فما حكم ذلك المائع أو الماء القليل أو الطعام ؟

حكمه العفو للضرورة ومشقة الاحتراز عن ذلك فيجوز استعمال الماء أو المائع وذلك لأنه ليس من العادة تطهير فم الحيوانات من النجاسة ، فلو شاهدنا خروفا شرب من جرن الكلاب ثم غمس فمه فوراً في إناء فيه ماء قليل أو مائع فلنا حينئذ استعمالُ الماء وأكلُ المائع للعفو عنه .

باب في ذكر جلود الميتة

س 69- هل تطهر جلود الميتة من مأكول اللحم وغيره كجلود الحمير والبغال وجلود الغنم والماعز والبقر الميْتة ؟

نعم تطهر جميعها بالدباغ طهارةَ إحالة .

س 70- ما هو الدباغ ؟

هو كل شيء حِرّيف له لذعة في اللسان عند الذوق كقشورِ الرمان وكذا زرق الحمام والشبة وغيرها .

س 71- كيف يُدبغ الجلد ؟

تُنزع فضلاته من شعر وصوف وقطعة لحم ثم ينقع مع الدابغ في الماء مدةً بحيث لو نُقع ثانية لم يرجع إليه النتن ثم يُخرج ويُغسل فإذا فُعل به ذلك فقد طهُر ظاهره وباطنه ولكن لا بد من غسله بعد دبغه مرة واحدة وجوباً وإذا دبغ بنجاسة مغلظة وجب فيه سبع مرات إحداهن بالتراب .

س 72- هل يطهر الصوف والوبر والشعر المأخوذة من الميتة ؟

لا تطهر بل نجسة فإذا مست مع الرطوبة نجست ما مسته .

قال الجرداني في فتح العلام : وخرج بالجلد الشعر والعظم فلا يطهران بالدبغ لعدم تأثرهما به نعم يعفى عن قليل الشعر عرفاً خلافاً لمن قال انه يطهر تبعاً للجلد وان لم يتأثر بالدبغ كدن الخمرة فانه يطهر تبعا أما الكثير فلا يعفى عنه أصلاً على المعتمد والله أعلمَ ، واختار السبكي تبعاً للنص وجمع من الأصحاب طهارة الشعر وان كثر وقال هذا لا شك فيه عندي وهذا الذي أعتقده وأفتي به 0 والله أعلم .

باب في ذكر السواك

س 73- ما هو السواك لغةً ؟

هو ما يُستاك به من الأراك ونحوه من كل شيء يزيل القلح .

س 74- هل هو سنّة - ما حكمه ؟

هو سنّة مستحبة في كل حال خصوصاً عند الوضوء و الغسل و الصلاة و القراءة وعند كل عبادة

س 75- ما هي فضائل وفوائد السواك ؟

هي كثيرة وقد أوصلها بعضهم إلى ستين أو سبعين فضيلة أعظمها أنه يذكر بالشهادة عند الموت وكاد أن يكون فريضة لكثرة ما ورد في فضله من الأحاديث .

س 76- ما هو المطلوب عند السواك ؟

يطلب له نية ودعاء : فيقول نويت سنة الاستياك ثم يقول اللهم بيض به أسناني وشد به لِثَاتي وثبت به لَهَاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين وهو من السنن القديمة وأول من استاك به سيدنا إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لقوله عليه الصلاة والسلام عن الزيتون **(وهو سواكي وسواك الأنبياء من قبلي)** رواه الطبراني ، وقال صلى الله عليه وسلم أربع من سنن المرسلين **(الحياء والتعطر والنكاح والسواك) رواه الترمذي** .

باب في الوضوء وفروضه

س 77- ما هي فروض الوضوء ؟

هي ستة : النية عند غسل الوجه – غسل الوجه – غسل اليدين مع المرفقين – مسح بعض الرأس – غسل الرجلين مع الكعبين – الترتيب على ما ذكرناه .

س 78- ما هي كيفية النية عند غسل الوجه ؟

هي قوله نويت رفع الحدث الأصغر ولا يجوز أن يقول نويت فرائض الوضوء لأنها تحتاج إلى استحضار الفروض في الذهن عند النية وهذه صعبة علينا نحن العوام .

س 79- كم نيةً في الوضوء ؟

فيه نيتان واحدة عند غسل اليدين – الكفين – وهي سنة بعد البسملة بحيث يقول نويت سنن الوضوء وواحدة عند غسل الوجه وهي فرض ولا يصح الوضوء إلاّ بها وهي قوله نويت رفع الحدث الأصغر .

س 80- ما حد الوجه طولاً وعرضاً ؟

حده طولاً من منبت الشعر إلى أسفل الذقن وعرضاً من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن الأخرى

س 81- هل يجب غسل شيء من جميع جوانب الوجه كالرأس وبعض الأذنين وبعض الرقبة من الأمام حول العنق ؟

نعم يجب غسل شيء من جوانب الوجه محافظة على الواجب – **ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب** – .

س 82- هل يصح غسل الوجه مع بقاء العمص والرمص في العيون ؟

لا يصح فلا بد من إزالةِ القذر أولاً ثم غسلِ الموضع من العمص والرمص

س 83- ما حد غسل اليدين مع المرفقين وكيف يغسلهما ؟

حده من رؤوس الأصابع إلى ما فوق الساعد محافظة على قدر الواجب كما مر في غسل الوجه

س 84- هل يجب تحريك الخاتم عند غسل اليدين مع المرفقين ؟

نعم يجب تحريكُه إذا كان ضيقاً لا يصل الماء إلى ما تحته إلاّ بالتحريك أو خلعُه

س 85- هل يصح الوضوء مع وجود المناكير التي تضعها بعض النساء على الأظافر بحيث يكون لها جِرم يظهر بالحك ؟

لا يصح مع بقاءه فلا بد من حكه وإزالته قبل الوضوء ومثله كل حائل على اليدين وعلى الأظافر يمنع وصول الماء إلى ما تحته كجِرم الحنّاء والدهان الذي يدهن به الخشب والحديد وغيره فلا يصح الوضوء مع بقاءه ولو قليلاً فالواجب إزالته ونستعين على ذلك باستعمال زيت الكاز .

س 86- ما هو القدر الواجب من مسح الرأس ؟

هو مسح ولو شعرة ما دامت في حد الرأس .

س 87- إذا كان للمرأة شعر طويل مسدول ومضفر أي مجدول فمسحت رأس الشعر فهل يصح هذا أم لا ؟

لا يصح لأنه خارج عن حد الرأس .

س 88- إذا كان للرجل شعر طويل كالقصات المعروفة فمسح رأس الشعر فقط وكان خارجاً عن حد الرأس بالمد فهل يصح ؟

لا يصح لأنه من شروط الشعر الممسوح أن لا يخرج من حد الرأس من جهته .

س 89- إذا كان الرجل أغمَ الوجه بحيث كان الشعر نابتاً في حد الوجه فهل يصح المسح على هذا الشعر ؟

لا يصح لأنه داخل في حد الوجه .

س 90- إذا كان رأس الرجل فيه صلع فمسح موضع الصلع وترك الشعر فهل يصح ذلك ؟

نعم يصح لأنه قام مقامَ الشعر وهو داخل حد الرأس .

س 91- هل يصح غسل الرجلين بدون الكعبين ؟

لا يصح إذ لا بد من غسل شيء من الساق محافظة على الواجب .

س 92- هل يصح غسل اليدين مع المرفقين قبل الوجه عمداً أو سهواً ؟

لا يصح ذلك لا عمداً ولا سهواً فلابد من إعادة غسل اليدين مع المرفقين ثانياً لأن الترتيب فرض.

س 93- إذا غسل المتوضئ أعضاء الوضوء دفعة واحدة فهل يصح ذلك ؟

لا يصح إلاّ غَسلُ الوجه فقط لأن الترتيب واجب .

س 94- إلى كم قسم ينقسم الترتيب ؟

إلى قسمين حقيقي و تقديري .

س 95- ما هو الترتيب الحقيقي ؟

هو إذا كان المتوضئ يتوضأ بإبريق أو غرفا أو بحنفية فيجب هنا الترتيب بين الأعضاء

س 96- ما هو الترتيب التقديري ؟

هو إذا أراد الشخص الانغماس في الماء الكثير فهذا لا يشترط فيه الترتيب بل يجب عند وصول الماء إلى وجهه أن يقول نويت رفع الحدث الأصغر ثم ينغمس بالماء حالاً دفعة واحدة فيخرج وقد تم وضوءه .

س 97- ما هو الوضوء الذي لا يجب فيه الترتيب ؟

هو إذا اغتسل الجنب إلا رجليه ثم أحدث حدثاً أصغر ثم توضأ فله تقديم غسل الرجلين وتأخيره وتوسيطه لذا **يلغز** : لنا وضوء خالٍ عن عضو مكشوف بلا ضرورة

س 98- إذا كان عند الشخص ماء قليل لا يكفيه إلاّ للفرض فكيف يصنع وكيف يتوضأ وهو لا يكفيه للاستنجاء ؟

نقول: يستنجي بالأحجار أو الورق أو الرقع مع التنقية الصحيحة ثم يغسل وجهه مرة مع النية ثم يديه إلى المرفقين مرة ثم يمسح بعض رأسه ثم يغسل رجليه مع الكعبين فهذا هو الوضوء المفروض الذي لا بد منه ويجب على كل شخص أن يعرف الفرض من السنة إذ لو كان جاهلاً ربما صرف الماء على السنة وتَرَك الفرض فالعلم مطلوب والجهل ضار

باب شروط الوضوء

س 99- ما هي شروط الوضوء ؟

هي **أربعةَ عشرَ** شرطاً فلا يصحُّ الوضوء بدونها **وهي** :

1 - الإسلام فلا يصح وضوء الكافر .

2 - التمييز فلا يصح وضوء الصبي غير المميز لأنه ليس أهلاً للعبادة .

3 - الماء الطهور الذي ليس نجساً ولا مستعملاً والعلم بأنه طهور حالَ الاشتباه

4 - عدم الحائل على أعضاء الوضوء كقشر سمك أو شمع أو صمغ أو دهان أو جِرم الحناء أو طين أو وسخ تحت الأظافر فلا يصح الوضوء أو الغسل مع بقاءه إلاّ في حق العمال الذين يشتغلون بالطين فيعفى عن القليل في حقهم ولذلك يجب قص الأظافر إذا طالت وكان تحتها وسخ متراكم

ويلحق به الخزام الذي تضعه النساء في أنوفهن _ وهو حرام _ والعمص والرمص والخاتم الضيق .

5- عدم المنافي - فلا يصح إلاّ بعد انقطاعها - كالمس وخروج بول وغيره من بقية النواقض.

6- معرفة الكيفية وهي في حق العامي أن لا يعتقد أن الفرض سنة فلو اعتقد بفرض أنه سنة فلا يصح وضوؤه، أما لو اعتقد بالسنة فرضاً أو أن الوضوء فرض فهذه لا تضر أما في حق أهل العلم فيجب أن يميزوا بين الفرض والسنة.

7 - التحقق من الناقض للوضوء فلا يصح وضوء الذي شك أنه أحدث أم لا فإن توضأ للاحتياط ثم تيقن أنه نقض وضوءه بالحدث فلا بد من وضوءه ثانية لأن وضوءه الأول وقع في حال الشك .

8 - عدم وجود الصارف كنية التبريد أو التنظيف مع الغفلة عن الوضوء أما إذا غسل الأعضاء بنية الوضوء والتبريد فلا يضر ذلك لأنه شرك النيتين .

9 - تتميم العضو بالغسل محافظة على الواجب فيجب غسل بعض الرأس مع الوجه وفوق المرفقين في اليدين وفوق الكعبين في الرجلين إذ - **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب** - .

10 - إمرار الماء على العضو فلا يصح المسح إذ لا بد من جريان الماء وسيلانه.

11 – تخليل ما بين الأصابع إذا كانت ملتصقة ولايصلها الماء إلاّ بالتخليل ، فهنا يجب التخليل .

12 – دخول الوقت في حق صاحب الضرورة كسلس بول أو مستحاضة فلا يصح وضوء صاحب الضرورة إلاّ بعد دخول الوقت، وكذلك يشترط تقديمُ الاستنجاءِ والعصبُ أو الحشوُ والموالاةُ بين الاستنجاءِ والعصبِ وبين العصب والوضوءِ وبين أفعال الوضوء وبين الوضوء والصلاة.

13 – نية الاغتراف من الماء القليل ومحلها في الوضوء بعد غسل الوجه وعند إرادة غسل اليدين مع المرفقين عند مس الماء ومحلها في الغسل للجنب بعد النية وعند إرادة مس الماء للاغتراف فيقول بقلبه ولسانه نويت الاغتراف من هذا الماء الطاهر.

14 – عدم تعليق النية فلو قال نويت فرض الوضوء إن شاء الله فان قصد التعليق أو أطلق لم تصح وان قصد التبرك صحت.

باب في سنن الوضوء

س 100– ما هي سنن الوضوء ؟

كثيرة وقد أوصلها بعضهم إلى سبعين سُنة .

س 101– ما هي السنن المشهورة الداخلة في الوضوء ؟

هي اثنتا عشرة : الاستعاذة – التسمية – نية سنن الوضوء عند غسل الكفين – المضمضة – الاستنشاق – مسح جميع الرأس – مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد – تخليل اللحية الكثة – تخليل أصابع اليدين والرجلين – تقديم اليمنى على اليسرى – التثليث – الموالاة .

س 102– هل بقي للوضوء سنن أخرى ؟

نعم منها استقبال القِبلة وتوقي الرَشاس إذا كان المحل طاهرا أما إن كان نجساً فيجب توقيه كالأرض الصلبة المتنجسة ومن السنن السواك والدعاء عند كل عضو – **وهو سنة علماء** – وقد قال الفقهاء : يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف كما في كتاب الأذكار للإمام النووي رحمه الله تعالى .

س 103– ما يقول عند غسل كفيه ؟

الحمد لله اللهم احفظ يدَيّ عن معاصيك كلها الحمد لله على الإسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً اللهم إني أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك ربِّ أن يحضرون .

س 104– ما يقول عند المضمضة ؟

اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ولا تجعلني عن ذلك من الغافلين

س 105– ما يقول في الاستنشاق ؟

اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار .

س 106– ما يقول عند غسل الوجه بعد النية ؟

اللهم بيّض وجهي يوم تبيض وجوه وتسوّد وجوه .

س 107– ما يقول عند غسل اليدين ؟

عند اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني لا من وراء ظهري وحاسبني حساباً يسيراً وعند اليسار اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وحاسبني حساباً يسيراً

س 108- ما يقول عند مسح الرأس ؟

اللهم حرّم شعري وبشرتي على النار .

س 109- ما يقول عند مسح الأذنين ؟

اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

س 110- ما يقول عند غسل الرجلين ؟

اللهم ثبت قدمي وقدم والديّ على الصراط يوم تزل فيه الأقدام .

س 111- ما يقول بعد الضوء ؟

يقول أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ولا تفتنّي بما زويت عني يا أرحم الراحمين ثم يقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات ويشرب من ماء وضوءه ويرش من الماء على مقدمة ثيابه وحِجره لدفع الوسواس والشك ولا ينشف بثيابه فإن ذلك يورث الفقر كما قيل إلاّ إذا كان البرد شديدا والأحسن ترك التنشيف وينشف اليسرى قبل اليمنى ويكره رفع السبابة والإشارة بها بعد الوضوء عند الشهادة ومن الناس من يرفع سبابته اليمنى واليسرى فهذا من البدع التي لم ترد في الشرع فلا يسن رفع السبابة للشهادة إلاّ في التشهد للمصلي عند قوله إلاّ الله فقط وبقية السنن مذكورة في كتب الفقه المطولة فلا نريد التطويل خوفاً من السآمة ومن السنن وضع الماء على يساره إن كان صباً وان كان غرفاً فيضعه على يمينه ويسن رفع البصر إلى السماء بعد الوضوء.

باب مكروهات الوضوء

س 112- ما هي مكروهات الوضوء ؟

هي كثيرة منها تقديم اليسرى على اليمنى والزيادة على ثلاث غسلات والنقص منها بلا عذر والإسراف في الماء ، وقد قال بعضهم ناظماً ذلك في بيتي شعر :

مكروهه في الماء حيث أسرفا ولو من البحر الكبير اغترفا

أو قدم اليسرى على اليمين أو جاوز الثلاث باليقين

ومنها الكلام على الوضوء من غير حاجة إلاّ لرد السلام فيجب ويسن السلام على المتوضئ ، ومن البدع الغير واردة قول الناس للمتوضئ من ماء زمزم قبل السلام فهذه لم ترد كما يفعله كثير من العوام ، ومن المكروهات ضرب الماءعلى الوجه كعادة بعض الناس فيسن وضع الماء بلطف على الوجه مع الدلك ، وتسن البداءة من أعلى الوجه ومن رؤوس الأصابع في اليدين والرجلين إن غسل بنفسه فان صب عليه غيره أو توضأ من حنفية بدأ بالمرفق في اليد وبالكعب في الرجل فلو عكس فهو مكروه وله مكروهات أخرى مذكورة في كتب الفقه المطولة

ومن مكروهاته الاستعانة بمن يغسل أعضاءه بغير عذر بخلاف صب الماء فهو خلاف الأولى بلا عذر ولا بأس بالاستعانة بمن يحضر الماء، ومن مكروهات الوضوء مسح الرقبة والوضوء في بيت الخلاء .

باب في ذكر فضل الوضوء وحكمة مشروعيته

س 113- ما الأحاديث الواردة في فضل الوضوء ؟

أحاديث كثيرة لا نستطيع ذكرها كلها لكثرتها منها : قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (**إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**) .رواه مسلم

س 114- ما معنى الغرة والتحجيل الوارِدَين في الحديث المتقدم ؟

معنى الغرة هو الزيادة في غسل الوجه خاصة ومعنى التحجيل الزيادة في غسل ما فوق المرفقين من اليدين وما فوق الكعبين في الرجلين ، وقال صلى الله عليه وسلم (**الوضوء شطر الإيمان**) رواه الترمذي ، وقال أيضاً (**الدعاء مفتاح الرحمة والوضوء مفتاح الصلاة والصلاة مفتاح الجنة**) رواه الديلمي .

س 115- هل تندب إدامة الوضوء ؟.

نعم تندب إدامته للأحاديث الواردة أشهرها : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (**يا بني إن استطعت أن تكون أبداً على وضوء فافعل فإن ملك الموت إذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتب له شهادة**) البيهقي في شعب الإيمان

وقال بعض العارفين : من أدام الوضوء أكرمه الله تعالى بسبع كرامات : ترغب الملائكة بصحبته، ولا يزال القلم رطباً من كتب ثوابه ، تسبح أعضاؤه وجوارحه لا تفوته تكبيرة الإحرام مع الإمام ، إذا نام بعث الله له ملائكة يحفظونه من شر الثقلين ،يسهل الله عليه سكرات الموت،يكون في أمان الله تعالى مادام على وضوء

س 116- ما حكمة اختصاص الأعضاء المشهورة في الوضوء ؟

لأنها محلُ اكتساب الخطايا والذنوب فجُعل ذلك كفارة لها .

س 117- هل لها حكمة أخرى ؟

نعم لها حكمة أخرى رواها ابن عباس رضي الله عنهما قال : شرع الاستنجاء لوطء الحور العين وغَسل الكفين لأكل فواكه الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم رائحة الجنة وغسل الوجه للنظر لوجه الله الكريم وغسل اليدين إلى المرفقين للبس السوار ومسحُ الرأس للبس التاج والإكليل ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة.

أدخلنا الله تعالى إياها من غير سابقة عذاب بجاه النبي صلى الله عليه وسلم. آمين

مباحث النية وشروطها

س 118- كم مباحث النية وما هي ؟

هي سبع مباحث وقد نظمها بعضهم في هذين البيتين من الشعر :

مباحث النية سبعة ومن أتقنها يحظى بأكمل المنن

حقيقة حكم محل و زمن كيفية شرط ومقصود حسن

س 119- ما حقيقة النية لغة وشرعاً ؟

حقيقتها لغة القصد وشرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله .

س 120- ما حكمها ؟

حكمها الوجوب غالباً إلاّ في غسل الميت فتندب .

س 121- أين محل النية ؟

محلها القلب في جميع العبادات التي يطلب لها نية لكن يسن النطق بها ليساعد اللسانُ القلبَ فلو أجريت على القلب بدون النطق بها صحت بخلاف ما لو نطق بها دون أن يجريها على قلبه فلا تصح عند الأئمة الشافعية .

س 122- ما هو زمنها ؟

زمنها أولَ العبادات إلاّ في الصوم فإنها مقدمة عليه لعسر مرافقة الفجر ، والعزم في الصوم قام مقام النية .

س 123- ما هي كيفيتها ؟

تختلف باختلاف المنوي عليه .

س 124- كم كيفيةً لها في الوضوء ؟

لها ثلاث كيفيات في حق السليم المكلف غير المجدِد يقول نويت رفع الحدث الأصغر، وفي حق صاحب العذر كسلس البول والاستحاضة يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو استباحة مفتقر إلى الطهارة ، وأما الصبي والمجدِد للوضوء فيقول نويت الوضوء أو فرائض الوضوء.

س 125- كم شرطاً للنية ؟

شروطها أربعة : الإسلام، التمييز، العلم بالمنوي بأن لا يعتقد الفرض سنة في حق العامي ، الجزم بالمنوي وعدم الإتيان بما ينافيها كنية التبريد أوالتنظيف مع الغفلة عن الوضوء فلو شرك بينهما فلا بأس بذلك .

س 126- إذا نوى المتوضئ قطع الوضوء فما حكمه ؟

إن كان سليماً جدد النية فقط ثم بنى على وضوءه وان كان دائم الحدث وجب عليه تجديد الوضوء من أوله ذكره الباجوري في الجزء الأول

س 127- إذا توضأ الشخص إلاّ رجليه ثم سقط أو ألقي في نهر مكرهاً أو صبّ عليه غيره ماءً بغير علمه أو أمره فما حكمه ؟

إذا كان ذاكرا للنية عند ذلك فيصح وإلاّ فلا فلو غسلهما بنفسه أو بأمره فإنه لا يشترط ذلك بل يكفي بناءً على النية المتقدمة .

س 128- ما هو المقصود من النية ؟

المقصود منها تمييز العبادات عن العادات كالجلوس في المسجد للاستراحة فهذه عادة بخلاف الجلوس للاعتكاف والذكر فهذه عبادة وقس على ذلك بقية الأفعال فالنية تميز بينهما وفي رواية المقصود الحسن هو الإخلاص في العبادة لله تعالى ليس فيها رياء ولا سمعة بل ابتغاءَ وجه الله تعالى وامتثالاً لأمره .

س 129- إذا وجد المتوضئ لمعة من أعضاء الوضوء غير مغسولة بعد الوضوء فماذا يلزمه؟

يجب غسلها بماء جديد ثم غسل الأعضاء التي بعدها ليحصل الترتيب فلا يصح غسلها فقط كمن وجد لمعة في يديه لم يصلها الماء فيجب غسلها ثم إعادة مسح بعض الرأس ثم إعادة غسل الرجلين .

س 130- إذا وجد المتوضئ لمعة لم يصبها الماء فمسحها بالعضو فهل يصح ؟

لا يصح ذلك لأن هذا لا يعد غسلاً بل مسحاً فيجب غسلها بماء جديد كما تقدم ثم غسل ما بعدها من الأعضاء لوجوب الترتيب.

س 131- إذا شك المتوضئ بغسل عضو قبل انتهاء الوضوء فما الحكم ؟

يجب غسله وإعادة ما بعده.

س 132- إذا كان الشك بعد الفراغ من الوضوء فهل يؤثر ؟

لا يؤثر ولا يلزمه شيء لأن **الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر** ولا يضر كمن شك بعد السلام من الصلاة في عدد الركعات فلا يلزمه شيء وصلاته صحيحة رحمة بالأمة المحمدية وتسهيلاً على العباد في ذلك.

باب الاستنجاء وآدابه

س 133- ما هو الحديث الوارد في الاستنجاء بالنسبة للحجر ؟

الحديث هو قوله صلى الله عليه **وسلم (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم إذا أتيتم الغائط فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة)** رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

س 134- في أي سنة شرع الاستنجاء ؟

شرع مع الوضوء ليلة الإسراء .

س 135- هل هو من خصائصنا أم لا ؟

أما بالنسبة للماء فليس من خصائصنا بل من عهد سيدنا إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لأنه أول من استنجى به أما بالنسبة للحجر فهو من خصائصنا ومن رخصنا .

س 136- ما يعتري الاستنجاء من الأحكام ؟

له خمسة أحكام : الوجوب ، الندب ، الحرمة مع الإجزاء و الحرمة مع عدم الإجزاء ، الإباحة ، الكراهة

س 137- في أي حالة يكون واجباً لا على الفور ؟

عند إرادة الصلاة مع سعة الوقت .

س 138- في أي حال يكون مندوباً ؟

عند خروج دود أو بعر غير ملوثين .

س 139- في أي حال يكون حراماً مع الصحة والإجزاء ؟

إذا كان الحجر أو الماء مغصوبين أو استنجى بجدار الغير أو الموقوف للجيوش أو المساجد فليحذر من ذلك .

س 140- في أي حال يكون حراماً مع عدم الصحة ؟

هو عند الاستنجاء بجدار المسجد أو المطعوم أو بعظم .

س 141- في أي حال يكون مكروهاً ؟

عند خروج الصوت أو الريح لقوله صلى الله عليه وسلم **(من استنجى من الريح فليس منا)** الطبراني - أي ليس من العاملين بطريقتنا الآخذين بسنتنا فان الاستنجاء من الريح غير واجب ولا مندوب -

س 142- في أي حالة يكون مباحاً ؟

عند عرق المحل فقط .

س 143- هل يجب الاستنجاء بالماء على الزوجين لأجل المواقعة عند وجود البول على المحلين ؟

يجب عليهما المحافظة على طهارة المني ويحرم بغير ذلك كما جزم بذلك الفقهاء في كتبهم كما في البجيرمي – جزء 1 صحيفة 276 – فيجب تنبيه العوام على ذلك وأمرهم به لأن هذا مما يخفى على كثير منهم لعدم سماعهم لدروس العلم والفقه فترى غالبهم لا يسمع درساً ولا يسأل غيره، فالواجب على الشخص رعايته ومسؤوليته .

س 144- هل يجب الاستنجاء بالماء والحجر معاً أم لا ؟

لا يجب ذلك بل الشخص مخير بينهما ولا يجب عليه إلاّ واحدٌ منهما إما الماء أو الحجر والأفضل الجمع بينهما لأن الحجر يزيل العين والماء يزيل الأثر والعين وإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه يزيل العين والأثر معاً ولأنه الأصل في الاستنجاء .

س 145- هل يجوز الاقتصار على الحجر أو ما في معنى الحجر من ورق أو رقع أو غيرها من خشن طاهر مع وجود الماء وكثرته ؟

نعم يجوز الاقتصار على الحجر عمداً بلا عذر مع وجود الماء الكثير إذا وجدت شروط الحجر المعتبرة ولو على شاطئ البحر والنهر لأنه من الرخص وان الله تعالى يحب أن تؤتى رخصُه كما يحب أن تؤتى عزائمُه ، والرخص هدايا المولى سبحانه لهذه الأمة المحمدية .

س 146- ما هي شروط الاستنجاء بالحجر ؟

أما من جهة الحجر فله شروط أربعة وهي أن يكون جامداً ، أن يكون طاهراً ، أن يكون قالعاً – خشناً– ، أن يكون غير محترم .

س 147- ما هو ضد الجامد ؟

هو المائع فلا يصح الاستنجاء بالمائعات جميعها كماء الورد والخل .

س 148- ما هو ضد الطاهر ؟

ضده النجس كالبعر وغيره والحجر المتنجس .

س 149- ما هو ضد القالع أي الخشن ؟

ضده الأملس أي الناعم الذي ليس فيه خشونة تزيل عين النجاسة كالفحم الرخو والتراب المتناثر ومثله القصب الأملس والخيزران بخلاف جذوره أي أصوله الخشنة وباطنه إذا شق فيصح لأنه خشن ولا يصح بالورق اللماع المدهون أو الخشن فلا بد من جعله باليد بحيث يظهر له خشونة ظاهرة .

س 150- ما هو ضد غير المحترم ؟

ضده المحترم بكونه مكتوباً فيه قرآن أو علم شرعي أو أسماء معظمة كعبد الله أوعبد الرحمن ومثله جلد المصحف متصلاً أم منفصلاً بخلاف جلد الكتب العلمية الشرعية فيصح منفصلاً لا متصلاً ومن المحترم جزء المسجد ولو منفصلاً كحجارة مهدومة وبعض خشبه ومن المعظم الخبز ما لم يحرق ومن المعظم العظم لأنه يكسى لحماً أوفر مما كان ويحرم تنجيسه ورميه على محل نجس كالمزبلة وهذا ما يفعله كثير من الناس بل ينبغي إمساكه ورميه في محل طاهر ويجوز رميه لكلب لأن فيه غرضَ الإطعام ، نص على ذلك الشرقاوي في كتابه نقله الجرداني في كتابه فتح العلام – ج1 ص 185 .

س 151- إذا فُقد شرط من الشروط المتقدمة فماذا يتعين ؟

يتعين الماء وجوباً عند فقد أحد الشروط المشروطة سابقاً .

س 152- هل يجوز الاستنجاء بورق كتب الفلسفة وكتب التوراة والإنجيل الموجودين الآن وغيرهما من كتب القصص الكاذبة ؟

يجوز ذلك عند خلوهما من اسم معظم .

س 153- هل يحرم الاستنجاء بالموقوف أو الحجر الموقوف ؟

نعم يحرم الاستنجاء به لكن مع الصحة بخلاف جزء المسجد ولو منفصلاً فيحرم مع عدم الصحة إلاّ إذا بيعت أجزاؤه وحَكم بها حاكم وانقطعت نسبتها عنه ، ذكره الباجوري

س 154- هل من الورع عدم الاستنجاء بكل ما كتب عليه شيء ولو غيرَ معظم؟

نعم الورع الترك مطلقاً تعظيماً لحروف الهجاء العربية كورق الجرائد وورق القصص

س 155- هل يجوز تأخير الاستنجاء عن الوضوء ؟

نعم يجوز عمداً لكن بشرط أن يكون هناك حائل يمنع نقض الوضوء فيلف على يده خرقة ويستنجي كما يقع ذلك كثيراً مع بعض الناس سهواً حيث يخرج لبعض حاجته ثم يقوم فوراً فيتوضأ و بعد فراغه من الوضوء يذكر أنه لم يستنجِ بالماء

فنقول له صح وضوءك ويلزمه إذا أراد أن يستنجي أن يلف على يده خرقة كي لا ينتقض وضوءه .

س 156– في أي محل يكون تقديم الاستنجاء واجبا على الوضوء ؟

يكون واجبا في محلين عند التيمم لأنه طهارة خفيفة و عند وضوء صاحب الضرورة كصاحب سلس البول وغيره لأنه من شروط صحة التيمم عدم وجود النجاسة على البدن

س 157– ما هي الشروط الواجب تحققها في الخارج لصحة الاستنجاء بالحجر ؟

شروط ثلاثة : عدم جفافه فلو جف تعين الماء ، عدم مجاوزته صفحة الدبر وحشفة القبل فلو جاوزهما أي انتقل عن أحدهما تعين الماء .

س 158– ما هي الصفحة المحددة في الدبر وما قدرها ؟

هي ما يختفي من جوانب الدبر عند الوقوف فكل ما يستتر عند الوقوف فهو من الصفحة التي إذا تجاوزها الخارج تعين الماء فلو لم يتجاوزها أجزأ الحجر بدون الماء وحد الحشفة جميع التمرة أي كلها فلو لم يتجاوزها الخارج أجزأ الحجر .

س 159– ما هو الشرط الثالث من شروط الخارج ؟

هو أن لا يطرأ عليه أجنبيٌ نجس – مطلقاً جافاً كان أو رطبا ولو رشاشَ الخارج منه كأن بال على موضع صلب وأصاب ذكره رشاش – أو طاهر رطب كالماء والريق وغيره وأما الطاهر الجاف فلا يضر .

س 160– إذا استنجى بحجر مبلول هل يصح الاستنجاء ؟

لا يصح لأن على الحجر بلل أجنبي .

س 161– لو استنجى بالماء ثم قضى حاجته ثانياً قبل جفاف ماء الاستنجاء من المحل تعين الماء أم يكفي الحجر ؟

لا يكفي الحجر بل يتعينُ الماء لأن ماءَ الاستنجاء رطب .

س 162– هل يضر وجود عرق بالمحل ؟

لا يضر وجود العرق مطلقاً قبل الاستنجاء وبعده فيسامح به للضرورة .

س 163– إذا كان الشخص مبتلى بمجاوزة البول حشفته دائما فهل يجزئه الحجر عند فقد الماء ويعفى عنه خصوصاً إذا كان كبيرَ السن أو كان مبتلى بحرقان البول ؟

نعم يعفى عنه ويجزئه الحجرعند فقد الماء للضرورة و – **الضرورات تبيح المحظورات** –

س 164- ما هو الواجب في الاستنجاء بالحجر ثلاث مسحات أم ثلاث أحجار ؟

الواجب ثلاث مسحات لا ثلاث أحجار فيجوز بثلاث أطراف من حجر واحد بحيث تعم كل مسحة جميع المحل ولا يجوز بأقل من ثلاث مسحات حتى لو حصل الانقاء بها فلا بد من الثلاث إن حصل الانقاء وإلاّ وجبت الزيادة على ثلاث حتى يحصل الانقاء ويسن الايتار.

س 165- إذا مسح البول بالحجر أو غيره ثم أعاده ثانية ومثله الغائط إذا أخذه على الحجر ثم أعاده فما حكمه ؟

حكمه عدم إجزاء الحجر بل لزمه الماء وجوباً لأنه من شروط الخارج عدم إعادته ثانية على المحل فهذه مسألة دقيقة يجب التنبيه عليها خصوصاً عند عدم وجود الماء أو عند إرادة الاقتصار على الأحجار فقط أو كان الماء يضره أو به علة تمنعه من مس الماء للمحلين فلو رجع شيء للمحلين كما مر وجب عليه الماء ولو كان في البرية وأراد التيمم لم يصحَّ تيممه بهذه الصورة بل يصلي فاقدَ الطهورين عند ضيق الوقت وعليه الإعادة فهذه تقع كثيراً خصوصاً ممن يكون له عمل في البرية ولم يكن عنده ماء .

س 166- هل يحرم الاستنجاء بجدار الغير ؟

نعم يحرم ذلك لأن فيه تنجيساً لملك الغير بلا ضرورة فعلى المرء أن يستنجي بثيابه ولا يستنجي بجدار الغير أما بجداره فيجوز ذلك .

س 167- هل يجوز الاستنجاء بالصخور الثابتة في الجبال ؟

نعم يجوز ذلك لأنها ليست مملوكةً لأحد .

س 168- ما علامة النقاء في الاستنجاء بالأحجار ؟

علامته أن لا يبقى شيء لا يزيله إلاّ الماء أو صغار الخزف وهو الفخار .

س 169- ما علامة النقاء في الاستنجاء بالماء ؟

علامته الخشونة بعد النعومة عند الرجل والنعومة بعد الخشونة عند المرأة .

س 170- ما حكم الاستبراء من البول ؟

له حكمان الندب و الوجوب .

س 171- في أي حالة يكون مندوباً ؟

يكون مندوباً إذا انقطع خروجه يقيناً ولم يُخشَ خروجه بعد ذلك فهذا يسن في حقه الاستبراء أي التأني والصبر ولو زمناً قصيراً خشيةَ خروجه بعد ذلك .

س 172- في أي حالة يكون الاستبراء واجباً أي فرضاً لازماً ؟

يكون واجباً إذا كان من عادة الشخص الاستبراء كالمشي والنط والتنحنح أو عصر الذكر أو تكرار العصر أو مشي خطوات كثيرة أو قليلة أو صعود وانحدار أو صبر لحظة أو زمن فكل شخص كانت عنده عادة مما مر وجب عليه مراعاتها وأصبح الاستبراء في حقه واجبا فإذا خرج الوقت الذي اعتاده فهو معذور وعلى ذلك يحمل قوله صلى الله عليه وسلم (**تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**) رواه الدارقطني . فإذا تساهل وترك الاستبراء ثم توضأ فقد عصى وارتكب إثماً كبيراً وكأنه لم يصلِّ لفساد الأصل فإذا فسد الأصل فسد الفرع .

س 173- ما حكم التبرز على القبور ؟

حكمه الحرمة فالحذر كل الحذر من ذلك .

س 174- ما حكم الجلوس على القبر والمشي عليه والأكل والشرب ؟

حكمه الكراهة التنزيهية خصوصاً إذا كان القرآن يتلى على القبر فيحرم شرب الدخان عند تلاوة القرآن ، كما جزم بذلك صاحب الفتاوى الكاملية.

فلا يطلب عند التلاوة إلاّ الاستماع والإنصات أخذاً بظاهر نص القرآن الكريم **(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)** [الأعراف 204].

فصل في آداب قاضي الحاجة

س 175- إلى كم قسم تنقسم الآداب ؟

إلى قسمين آداب واجبة و آداب مندوبة .

س 176- ما هي الآداب الواجبة في الاجتناب ؟

يجب اجتناب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء حيث لم يكن هناك ساتر ولم يبلغ ثلثي ذراع إن كان هناك ساتر أو بلغ ثلثي ذراع لكنه بعيد عن الشخص أكثر من ثلاثة أذرع هاشمية أي بمقدار ستة أشبار .

س 177- إذا كان ارتفاع الساتر ثلثي ذراع ولم يبعد عنه أكثر من ستة أشبار فما حكم استقبال القبلة فهل يحرم ؟

لا يحرم ذلك عليه لأن الشروط قد توفرت .

س 178- كم حكماً لاستقبال القبلة ؟

له **ثلاثة أحكام** : الحرمة ، خلاف الأولى ، خلاف الأفضل .

س 179- في أي صورة يكون الاستقبال حراما ؟

إذا فقد أحد الشروط الثلاثة : وجود الساتر ، ارتفاعه ثلثي ذراع ، بعده عن السترة بمقدار ثلاثة أذرع .

س 180- في أي صورة يكون الاستقبال والاستدبار خلاف الأولى ؟

إذا توفرت الشروط الثلاثة السابقة فهنا لا يجب بل يندب ترك الاستقبال والاستدبار

س 181- في أي صورة يكون الاستقبال خلاف الأفضل ؟

يكون خلاف الأفضل في المكان المعد لقضاء الحاجة حيث أمكنه الميل عن القبلة بلا مشقة فلو لم يمكنه ذلك فليس عليه شيء لا حرمة ولا خلاف الأولى ولا خلاف الأفضل

س 182- هل يجب على الآباء والأمهات أن ينهَوا أولادهم عن الاستقبال عند قضاء الحاجة؟

نعم يجب عليهم ذلك لأن هذا من جملة التربية والنهي عن المنكر فإن لم يفعلوا وسكتوا عن ذلك فهم آثمون مضيعون لحقوقهم .

س 183– هل هناك آداب يندب فعلها عند قضاء الحاجة ؟

نعم وهي كثيرة لا يسعها هذا المختصر ولكن نذكر المهم منها فنقول وبالله التوفيق تقديم الرجل اليسرى قبل اليمنى في الدخول واليمنى في الخروج وأن يقول بسم الله – فقط – اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث .

س 184– ماذا يقدم في الاستنجاء القبل أم الدبر ؟

يقدم القبل على الدبر عند الاستنجاء بالماء ويقدم الدبر على القبل عند الاستنجاء بالحجارة

س 185– ما الحكمة في تقديم القبل على الدبر في الماء والعكس في الحجارة ؟

الحكمة في تقديم القبل على الدبر في الماء كي لا يصيبَ يده رشاش من القبل وأما الحكمة من تقديم الدبر في الحجارة لأن الجفاف أسرع إليه غالباً من القبل

س 186– هل هناك آداب أخرى ؟

نعم منها أنه يسن له رش ماء داخل إزاره وخارجه دفعاً للوسواس ومنها أن لا يستنجي في محل قضاء الحاجة قبل أن ينتقل إلى مكان آخر لأن الرشاش يعود إليه إلاّ في البيوت المعدة لذلك ومنها أن يلبس نعليه ويستررأسه وينحي عنه ما فيه معظم كقرآن أو علم أو ذكر أو اسم نبي لأن دخول الخلاء بذلك مكروه ويجب على من في يساره خاتم عليه اسم معظم نزعُه عند الخلاء والاستنجاء لأنه يباشر عورته ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً ولا يأكل ولا يشرب ولا يطيل القعود بلا حاجة ويسن عدم التبرز في مهب الريح وفي طريق المسلمين وفي مواضع جلوسهم وفي الظل والثقب وتحت الشجرة المثمرة ولو كان مشموماً كالورد وفي المكان الصلب وفي الماء الراكد مطلقاً لأنه مسكن الجن، ويندب اتخاذ مبولة للبول فيها بالليل ويسن البعد عن الناس بحيث لا يُشم له ريح ولا يُسمع له صوت فإن تعذر عليه الابتعاد عنهم يسن لهم الابتعاد عنه .

س 187– هل تُدفع حرمة استقبال واستدبار القبلة بإرخاء المرء ذيلَه خلفه ؟

نعم إرخاء ذيل الثوب خلفه كافٍ في ذلك .

س 188– ما يقال عند الخروج بعد قضاء الحاجة ؟

يقول: غفرانك ثلاثاً الحمد لله الذي أذهب عنيَ الأذى وعافاني الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى فيَّ منفعته وأذهب عني أذاه ، وهو دعاء سيدنا نوح عليه السلام

س 189– ماذا يقول بعد الاستنجاء ؟

يقول: اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش .

س 190- هل الاستنجاء بالماء البارد أفضل أم الساخن ؟

الاستنجاء بالماء البارد أفضل لأنه مصحة من البواسير هكذا ورد في حديث مشهور ويسن الاستنجاء بالماء عند النوم مطلقاً خاصة القبل بعد البول لكي ينام على الطهارة الصغرى فيكون جسمه كلُّه طاهراً وإذا أصابته جنابة وخرج المني فلا ينجس من أثر البول لأن المني في الأصل طاهر .

س 191- هل للاستنجاء نية مخصوصة ؟

لا نية في الحدث الأصغر أما إذا كان جُنُباً وأراد أن يغتسل فيجب عليه عند الاستنجاء أن يقول نويت رفع الحدث الأكبر عن هذين المحلين وما حولهما فهذه النية واجبة – لأن هذا المحل منطبق لا يصله ماء منوي عليه – وتعليمها واجب لأنها مجهولة خاصة عند بعض النساء ، فإن لم ينوِ المُغتسل هذه النية عند الاستنجاء بالإبريق فلا يصح غسله ويبقى في جنابة وإذا لم يصح غسله لا تصح صلاته وإذا لم تصح صلاته كان معدوداً من المستخفين بالصلاة فيخشى عليه من سلب إيمانه عند الموت ، نسأل الله جميعاً حسن الخاتمة إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير . وبهذا القدر كفاية والصلاة والسلام على من جاء بالهداية .

فصل في ذكر نواقض الوضوء

س 192- ما هي نواقض الوضوء إجمالاً ؟

نواقض الوضوء خمسة وهي : خروج شيء من أحد السبيلين ، النوم على غير هيئة المتمكن ،زوال العقل بسكر أو مرض ، لمس الرجل المرأةَ الأجنبية من غير حائل ، مس فرج الآدمي (قبل أو دبر) بباطن الكف ، ويزاد عليها الردة في حق دائم الحدث كصاحب السلس والمستحاضة.

س 193- ما شروط النقض بالخارج ؟

أن يكون الخارج من أحد السبيلين – القبل أو الدبر – بخلاف الخارج من غيرهما كبقية المنافذ فلا نقض بالخارج من غير السبيلين .

س 194- هل يشترط أن يكون الخارج معتاداً ؟

لا يشترط ذلك بل ينتقض الوضوء بالخارج مطلقاً سواء كان معتاداً كالبول أو نادراً كالحيض والدود وغيره من ريح وصوت .

س 195- إذا أخرجت دودة رأسها ثم عادت فما حكم الوضوء ؟

حكمه النقض مطلقاً وعند الإمام مالك رضي الله عنه لا يُنقض الوضوء بغير المعتاد فالدود والحصى والدم لا ينقض الوضوء عنده – ذكره الجرداني ج1.

س 196- ما حكم انسداد الإنسان من جهة القبل أو الدبر ؟

فيه تفصيل وهو إذا كان الانسداد أصلياً فالخارج ناقض مطلقاً من أي جهة أو موضع كان في البدن إن كان مفتوحاً على الجوف وإذا كان الانسداد عارضاً ففيه تفصيل أيضاً فإن كان المنفتح من تحت السرة فالخارج منه ناقض وإن كان من فوق السرة فلا ينقض (ذكره الباجوري في باب نواقض الوضوء) .

س 197- ما الفرق بين الانسداد الأصلي والانسداد العارض ؟

الأصلي ما كان من أصل الخِلقة والعارض يكون بعد الخلقة .

س 198- إذا عُمل للشخص عملية جراحية وفُتح له شق من فوق السرة لتخرج فضلاته فهل ينتقض وضوءه أم لا ؟

لا ينتقض وضوءه كما مر بخلاف ما إذا كان تحت السرة فإنه ينتقض .

س 199- ما هو الوضوء الذي لا تنقضه جميع النواقض ؟

هو وضوء غسل الجنابة فلا يبطله إلاّ جنابة أخرى .

س 200- ما هو النوم الناقض للوضوء ؟

هو النوم على غير هيئة المتمكن كأن نام على قفاه أو قائماً أو مستلقياً .

س 201- ما علامة النوم ؟

علامته عدم سماع كلام الحاضرين وعدم فهمه ومن علاماته الرؤيا .

س 202- إذا نام متمكناً كأن كان راكباً في سيارة أو على دابة أو على تخت واستغرق في نومه طويلاً ورأى رؤيا فهل ينتقض وضوءه ؟

لا ينتقض وضوءه لأنه متمكن .

س 203- إذا نام المصلي في الصلاة فما حكم وضوءه ؟

إذا نام جالساً متمكناً كأن نام في التشهد فلا ينتقض وإن نام قائماً انتقض وضوءه

س 204- إذا نام متمكناً واستند إلى جدار أو إلى أي شيء فهل ينتقض وضوءه ؟

لا ينتقض الوضوء ولو نام مستنداً إلى شيء .

س 205- إذا نام الشخص غيرَ متمكن وسمع كلام الحاضرين ولم يفهمه أو صوتَ نهيق الحمار وصوت الدِّيَكة أو صوت سيارة فما حكمه ؟

حكمه عدم النقض لعدم استغراقه في النوم لأنَّ من علامات النوم عدمَ السماع والرؤيا

س 206- هل ينتقض وضوء الأنبياء عليهم السلام عند نومهم بغير تمكن ؟

لا ينتقض وضوؤهم لأنهم لا يستغرقون في نومهم لقوله صلى الله عليه وسلم **(إنا معشرَ الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا)** رواه ابن سعد عن عطاء مرسلاً

س 207- إذا نام غير متمكن وشك هل استغرق أم لا فما حكم وضوءه ؟

لا ينتقض وضوءه فلا بد من التيقن .

س 208- لو خلق إنسان بلا دبر ممسوحاً فهل ينتقض وضوءه بنومه على غير هيئة المتمكن ؟

لا ينتقض وضوؤه بنومه (ذكره الباجوري) .

س 209- إلى أي كم قسم ينقسم النوم ؟

إلى خمسة أقسام : نوم العيلولة – نوم الفيلولة – نوم القيلولة – نوم الغيلولة – نوم الحيلولة .

س 210- ما هو نوم العيلولة ؟

هو النوم بعد طلوع الفجر وقبل الشمس فيكره النوم حتى لو صلى الشخص الصبح لأنه يورث العيلة أي الفقر .

س 211- ما هو نوم الفيلولة ؟

هو النوم بعد طلوع الشمس وهو مكروه لأنه يورث ضعفاً وفتوراً بالجسم .

س 212- ما هو نوم القيلولة ؟

هو النوم قبل الظهر وبعده وهذه النومة محبوبة لأنها تعين على قيام الليل وصوم النهار .

س 213- ما هو نوم الغيلولة ؟

هو النوم بعد صلاة العصر لأنه يورث الجنون وضرراً في الجسم من جهة الطب عملاً بأحكام الحديث المشهور عن خوات بن جبير رضي الله عنه أنه قال: **(نومٌ أولَ النهار حُمق ووسطَه خُلُق وآخرَه خَرَق)** أي قلة عمل

س 214- ما هو نوم الحيلولة ؟

هو النوم بعد دخول الوقت وقبل الصلاة لأنه مما يحول بينه وبين الصلاة في وقتها

س 215- ما هو زوال العقل الذي ينتقض به الوضوء ؟

هو زوال العقل بسكر أو شرب أو جنون أو مرض ، أو أصابه دوخة في الحمام أو أصابه حال مزعج كإغماء أو حال الذكر كبعض أهل طريقة السعدية فإنهم يغيبون مدة ولا يصحون فهذا مما ينقض الوضوء ويسن لصاحبه الغسل لأنه يخشى معه الإنزال أو أصابه صرع نعوذ بالله منها وعافانا منها جميعاً .آمين

س 216- ما هي شروط النقض باللمس ؟

شروطه ثلاثة : عدم الحائل ، عدم المحرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، أن يكون اللمس على البشرة بخلاف لمس الشعر والسن والظفر فلا ينقض الوضوء.

س 217- ما هن المحرمات بالرضاع ؟

هن كالمحرمات بالنسب كالأم المرضعة والبنت من الرضاع والأخت من الرضاع والخالة من الرضاع والعمة من الرضاع وبنت الأخ من الرضاع وبنت الأخت من الرضاع وهكذا إذ القاعدة مشهورة **(كل ما يحرم من النسب يحرم بالرضاع)** إلاّ بعض مسائل مستثنيات جزن عن القاعدة .

س 218- ما هن المحرمات بالنسب ؟

هن الأم وإن علت والبنت وإن نزلت والأخت والخالة والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت

س 219- ما هي شروط الرضاع التي يقع بها التحريم الأبدي من جهة المس والخلوة والنظر؟

أن يكون خمس رضعات متفرقات يقيناً – أن يكون الرضيع دون الحولين.

س 220- إذا رضع صبي من امرأة خمس رضعات متفرقات يقيناً وكان للمرأة بنات منهن كبار ومنهن صغار فهل يحرمن عليه جميعهن أو التي رضع معها فقط ؟

يحرمن عليه جميعهن الكبار والصغار .

س 221- هل يجوز للزوجة الإرضاع بدون علم زوجها ؟

يحرم عليها ذلك إلاّ بإذن زوجها وموافقته .

س 222- إذا رضع صبي عمره فوق الحولين خمس رضعات فأكثر فما حكمه ؟

لا يتعلق به حكم ولا يقع عليه تحريم قطعاً لفقد الشرط المتقدم .

س 223- إذا أُرضع أولاد من بهيمة كالبقرة والغنم فهل يقع التحريم بينهم بذلك ؟

لا يقع التحريم دون ثبوت الأمومة .

س 224- من هي المرأة التي يحل نكاحها ولا تنقض وضوء زوجها ؟

هي التي رضع معها وشك هل رضع خمساً أو أربعاً .

س 225- إذا رضع طفل من امرأة رضاعة مشروطة فهل يحرم على إثر ذلك بنات ضرائر أمه من أبيه وضرائرُ أمه ؟

نعم يحرمن عليه لأنهن زوجات أبيه من الرضاع والبنات أخواته من جهة الأب .

س 226- ما هن المحرمات بالمصاهرة ؟

هن أربع : أم الزوجة وإن علت وزوجة الأب وزوجة الابن وبنت الزوجة – المسماة بالربيبة – بشرط الدخول بها ومثل الربيبة بنتها .

س 227- هل تحرم أم الزوجة على التأبيد بمجرد العقد فقط ؟

تحرم بالعقد على التأبيد بشرط أن يكون العقد صحيحاً .

س 228- هل تحرم زوجة الابن وزوجة الأب بمجرد العقد تحريماً مؤبداً ؟

نعم يحرمن على التأبيد أخذاً بظاهر القرآن الكريم .

س 229- ما هن النساء اللاتي يحرمن بمجرد العقد فقط ؟

ثلاثة : أم الزوجة وإن علت كجدتها ، وزوجة الأب وإن علا كالجد ، وزوجة الابن وإن سفل كابن الابن فهؤلاء يحرمن على التأبيد بالعقد الصحيح .

س 230- من المرأة التي لا تحرم إلاّ بالدخول بالأم ؟

هي بنت الزوجة المسماة بالربيبة فلا تحرم إلاّ بالدخول في أمها فلو عقد النكاح على الأم ثم طلقها قبل الدخول فله نكاح البنت .

س 231- هل تحرم زوجة الربيب على زوج الأم ؟

لا تحرم فهي أجنبية .

س 232- هل تحرم زوجة ابن البنت على جده من جهة أمه ؟

نعم تحرم عليه ولا تنقض وضوءه فهذه مسألة دقيقة .

س 233- ما حكم مس أخت الزوجة وخالتها وعمتها وبنت أخيها وبنت أختها وزوجة الأخ وزوجة العم وزوجة الخال وزوجة ابن الأخ ؟

حكم مس إحداهن ناقض للوضوء مطلقاً فلا يحرمن إلاّ من جهة الجمع فقط

س 234- من هن النساء اللاتي يحرم نكاحهن على التأبيد ولمسهن ناقض للوضوء ؟

هن نساء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وبنت الموطوءة بشبهة وأمها .

س 235- إذا لمس الرجل بنته من الزنا فهل ينتقض وضوءه ؟

نعم ينتقض وضوءه ويحل له نكاحها وزواجها لأنها في حكم الأجنبية .

س 236- ما هو السن المعتبر الذي يقع به النقض بين المتلامسين بين ذكر وأنثى وما هو الحد ؟

هو أن يبلغ كلٌ منهما حد الشهوة وهو انتشار الذكر عند الرجل وميل القلب عند الأنثى ولا نقض فيما دون ذلك .

س 237- هل ينتقض وضوء الميت بلمسه بعد غسله إذا مسه ذكر أو أنثى ؟

لا ينتقض وضوءه باللمس لأنه ليس بمكلف فلا يعاد غسله ولا وضوءه بل نغسل عنه النجاسة إن وجدت .

س 238- هل تنقض الوضوء أم زوجة الابن أو الأب ؟

نعم ينتقض الوضوء بلمسهما ويجوز نكاحهما إذ يجوز للرجل نكاح أم زوجة ولده ونكاح أم زوجة أبيه .

س 239- إذا وجدت امرأة طفلا وقامت بتربيته وخِدمته من غير رضاع فهل ينتقض وضوءها بلمسه أم لا ؟

نعم ينتقض وضوءها ولهما النكاح فهو كالأجنبي ويحرم عليه إذا بلغ سن التمييز أن يغتسل أمامها ويكشف عورته فيما بين السرة والركبة ولا عبرة بالتربية فيحرم عليها النظر إليه والخلوة واللمس عمداً ولا عبرة بقول بعض النساء هذا الصبي قد ربيته وأنزلته من طوق التربي فهذا كلام لا أصل له بالشرع فلا تثبت البنوة إلاّ بنسب أو رضاع ولا عبرة بغير ذلك فالحرام ما حرمه الله والحلال ما أحله الله

س 240- إذا عقد الرجل على امرأة ثم طلقها فهل له نكاح ابنتها ؟

نعم له ذلك فلا تحرم البنت إلاّ بالدخول بالأم .

س 241- إذا عقد رجل على البنت ثم طلقها فهل له نكاح أمها أم لا ؟

لا يحل له ذلك مطلقاً سواء دخل بالبنت أم لا فأم الزوجة تحرم مطلقاً .

س 242- ما هي القاعدة المشهورة عند الفقهاء في باب النكاح ؟

هي **(العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات)**

س 243- إذا عقد الأب عقداً على امرأة ثم طلقها فهل تحرم على ابنه تحريماً مؤبداً أم لا ؟

نعم تحرم تأبيداً ولا تنقض وضوءه مطلقاً ولو تزوجت بغير أبيه .

س 244- إذا عقد الولد على امرأة ثم طلقها فهل تحرم على الأب تأبيداً وتنقض وضوءه ؟

نعم تحرم على أبيه تأبيداً ولا تنقض وضوءه ولو اتصلت بأزواج آخرين .

س 245- ما هو الشخص الذي لا ينقض وضوء الرجال ولا النساء إذا لمسوه ؟

هو الخنثى الذي له آلة رجال وآلة نساء فلا ينتقض الوضوء بلمسه للشك في ذلك ولكن تحرم الخلوة به مطلقاً من رجل وأنثى احتياطاً .

س 246- هل يجوز تقليد أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه في عدم الوضوء عند اللمس إذا مسح فوق ربع رأسه أو مسحه كله .

نعم يجوز ذلك عند الضرورة كشدة برد ومرض وضيق وقت وكثرة شغل بشرط أن يمسح في الوضوء من رأسه فوق ربعه أو كلّه والأفضل مسح الرأس كلّه خروجاً من خلاف المذاهب .

س 247- ما هو خلاف المذاهب في مسح الرأس ؟

خلافهم ظاهر **فعند إمامنا الشافعي** الواجب في مسحه ولو بعض شعرة **وعند أبي حنيفة** أوجب ربع الرأس **وعند الإمام مالك وأحمد بن حنبل** الواجب مسحه جميعه وقيل معظمه فإذا مسح المتوضئ جميع رأسه فقد توضأ على جميع المذاهب فيقلد ما شاء من المذاهب عند الضرورة .

س 248- ما هي شروط النقض باللمس المختصرة ؟

هي خمسة :

الأول : أن يكون بالبشرة ليخرج السن والظفر والشعر .

الثاني : أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة .

الثالث : أن يكون كل منهما بالغاً حد الشهوة وهي سبعُ سنينَ يقيناً .

الرابع : عدم الحرمة من نسب أو رضاع أو مصاهرة .

الخامس :عدم وجود الحائل ، فلو فقد شرط من هذه الشروط فلا ينقض الوضوء

س 249- ما حكم اللمس عند الأئمة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين ؟

أما عندالإمام الشافعي رضي الله عنه فينقض اللمس مطلقاً عمداً أو سهواً بشهوة أو بغير شهوة طوعاً أو كَرهاً ولو كان الذكر هرِماً أو عِنِّيناً أو خصياً أو ممسوحاً والأنثى عجوزاً أو كان أحدُهما ميتاً لكنه لا ينتقض وضوء الميت بل الحي فقط وينتقض وضوء اللامس والملموس مطلقاً .

أما عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فلا ينتقض الوضوء إلاّ بانتشار الذكر باللمس ، **أما عند سيدنا مالك وأحمد** رضي الله عنهما فعندهما إن كان اللمس بشهوة نقض وإلاّ فلا فقد اتفقا في هذه المسألة ، ذكره في فتح العلام عن كتاب **(رحمة الأمة في اختلاف الأئمة)** للشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني على هامش الميزان للشعراني

س 250- ما هي الأفعال التي يسن لها الوضوء إذا فعلها الإنسان وكان متوضأً خروجاً من خلاف من قال بالنقض عند وجودها ؟

هي كثيرة منها مس الأمرد الجميل للخروج من خلاف سيدنا مالك وأحمد فإنهما قالا بالنقض بمسه ومنها القهقهة بالصلاة فعند أبي حنيفة تنقض الوضوء وتبطل الصلاة ومنها القيء إذا ملأ الفم وعند سيلان الدم والقيح والصديد فان ذلك ناقض للوضوء عند الإمام أبي حنيفة وعند غسيل الميت فإن أحمد قال إن غسل الميت ينقض الوضوء

س 251- ما هو الفرق بين اللمس والمس ؟

اللمس لا يكون إلاّ بين ذكر وأنثى والمس لا يكون إلاّ في الفرج أي مختص بالفرج من الآدمي .

س 252- هل يُنقض الوضوء بمس فرج البهيمة ؟

لا ينقض قطعاً فيجوز مس فرج البهيمة للحاجة كوضع دواء أو توليد .

س 253- ما هي شروط النقض بالمس ؟

شروطه أن يكون المس بباطن اليد بخلاف ظهر الكف فلا ينتقض الوضوء بمس الفرج بظاهر الكف ولا برؤوس الأصابع ولا ما بين الأصابع وأن يكون المس للفرج أي القبل والدبر فلو مس الشعر النابت فوق الذكر فلا ينتقض وضوءه.

س 254- إذا مس فرجه سهواً فما حكم وضوءه ؟

ينتقض مطلقاً سهواً .

س 255- هل ينتقض الوضوء بمس الفرج ؟

نعم ينتقض الوضوء بذلك .

س 256- في كم أمر يفارق اللمس المس ؟

في ثمانية أمور هي :

1 - اللمس يكون بأي جزء من البشرة بخلاف المس فإنه يختص بباطن الكف.

2 - اللمس يشترط فيه اختلاف النوع ذكورة وأنوثة بخلاف المس فإنه يكون بين رجلين أو امرأتين .

3 - اللمس لا يكون إلاّ بين اثنين بخلاف المس فإنه يكون في الشخص الواحد .

4 - اختصاص اللمس بغير المَحْرم بخلاف المس فإنه عام في المحرم وغيره .

5 - أن لمس العضو المبان غير ناقض بخلاف مس الفرج المبان فإنه ناقض .

6 - أن اللمس يكون بأي موضع من البشرة بخلاف المس فإنه خاص بالفرج .

7 - اختصاص اللمس بالكبير الذي بلغ حد الشهوة بخلاف المس فلا يختص بذلك فينتقض الوضوء بمس فرج الصغير ولو جنيناً أو سقطاً حيث نفخت فيه الروح

8 - اللمس ينقص وضوء اللامس والملموس بخلاف المس فإنه عند اتحاد الجنس لا ينقض إلاّ وضوء الماس فقط بخلاف الممسوس فلا ينتقض وضوءه .

ذكره الجرداني - ج1 ص112 .

س 257– إذا وجد جزء امرأة فما حكمه من جهة النقض ؟

إن كان يطلق عليه اسم امرأة بأن كان هو الغالبَ الموجودَ دون المفقود فينتقض الوضوء بلمسه وإلاّ فلا بأن كان جزءاً قليلاً لا يطلق عليه اسم امرأة .

س 258– ما حكم مس حلقة الدبر .

حكمها النقض على القول الجديد للإمام الشافعي رضي الله عنه بخلاف القول القديم عنده فإنه غير ناقض .

س 259– إذا نقض الوضوء وشك هل أحدث أم لا فما حكم الوضوء ؟

الأصل بقاء الطهارة لأنها متيَقَّن والحدث مشكوك به فيعمل بيقينه .

س 260– إذا تيقن الطهارة وشك هل أحدث أم لا ثم توضأ للاحتياط ثم تيقن الحدث يقيناً فما حكم هذا الوضوء فهل هو غير صحيح ؟

نعم غير صحيح فلا يصح أن يصليَ به لأنه وضوء مشكوك في حدثه فيجب عليه إعادته لأنه من شروط الوضوء أن يتيقن حدثه السابق .

س 261– إذا تيقن الشخص الحدث وشك هل توضأ أم لا فما الحكم في ذلك ؟

حكمه أن يأخذ باليقين وهو الحدث ويطرح الشك وهو الوضوء فيجب عليه أن يتوضأ لأن أصل الحدث هو المتيَقَّن والوضوء هو المشكوك به فلا يُطرح اليقين بشك لأن اليقين لا يطرحه إلاّ اليقين فاحفظ هذه القاعدة التي يبنى عليها أكثر الأحكام الفقهية وهي مشهورة وهي – **اليقين لا يزول بالشك وإبقاء ما كان على ما كان** – .

س 262– لو تولد بين آدمي وبهيمة فهل ينتقض الوضوء بلمسه أم لا ؟

لا ينتقض الوضوء بلمسه .

س 263– إذا تسلخ جلد الرجل والمرأة ودفن وصار ترابا فما حكم لمسه .

لا ينتقض الوضوء بذلك لأنه لا يسمى آدمياً ولا امرأة .

س 264– هل ينتقض الوضوء بلمس الخنثى للخنثى ؟

لا ينتقض الوضوء بذلك للشك في ذلك .

س 265– هل خروج المني ناقض للوضوء أم لا ؟

خروج المني لا ينقض الوضوء قطعاً لأنه أوجب أعظمَ الأمرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدوَنهما

س 266- ما هي الصور التي يجب فيها الغسل ولا ينقض فيها الوضوء ؟

عند تجرد الجنابة عن الحدث الأصغر وذلك في ثمان مسائل مذكورة في كتب الفقه كالباجوري والجرداني وغيرها من الكتب المعتمدة .

س 267- ما هي الصور التي توجب الغسل فقط مع بقاء الوضوء ؟

هي إذا نظر المتوضئ فخرج لديه المني أو تفكر أو نام ممكناً مقعدته من الأرض فخرج منيه أو أولج في خرقة أي حائل أو جامع ذكراً في دبر أو أتى بهيمة أو وطئ صغيرة لم تبلغ حد الشهوة أو وطئ ذات محرم له ونظمها بعضهم في هذه الأبيات :

إن الوضوء مع الجنابة يتفق	**في ستة أخبارها لا تدحض**
نظر وفكر ثم نوم ممكن	**إيلاجه في خرقة هي تقبض**
وكذاك في ذكر و فرج بهيمة	**ست أتت في روضة لا تنقض**
وكذاك وطء صغيرة أو محرم	**هذي ثمان نقضها لايعرض**

س 268 – إذا قبلت المرأة قُبُل ولدها الصغير فهل ينتقض وضوءها ؟

لا ينتقض وضوءها لأن القبل والدبر لا ينقض لمسه إلاّ بباطن الكف فقط .

س 269- إذا مس ذكر غيره بأصابع رجليه فما حكم وضوءه .

لا ينتقض الوضوء بذلك كما لو مس قبله بساعده فلا ينتقض الوضوء بذلك.

س 270- إذا صلى الشخص ناسياً للحدث فهل يثاب على ذلك ؟

نعم يثاب على قصده لا على فعله ويثاب على قراءته إن لم يكن حدثه أكبرَ وان الله تعالى قد أحبه حيث أوقفه بين يديه مرتين .

باب في العقل

س 271- ما هو العقل لغة وشرعاً ؟

لغةً هو المنع وأُخذ من عِقال الناقة و**شرعاً** هو صفة غريزية يميِّز بها بين الحَسن والقبيح يتبعها العلم بالضروريات عن سلامة الآلات وهي الحواس الخمس.

س 272- إلى كم قسم ينقسم العقل ؟

إلى قسمين وهبي وكسبي .

س 273- ما هو الوهبي ؟

هو ما كان عليه مناط التكليف .

س 274- ما هو الكسبي ؟

هو ما يكتسبه الإنسان من تجارب الدهر .

س 275- لم سمي عقلاً ؟

لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولهذا يقال لا عقل لمرتكب الفواحش .

س 276- هل للكافر عقل ؟

لا عقل له بل له ذهن فلا يجوز أن يقال ما أعقلَ هذا الكافرَ فلو كان به عقل لما كفر بالله والدليل قوله تعالى (**وقالوا لو كنا نسـ مع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير)**

س 277- أين محل العقل ؟

محله القلب وله شعاع متصل بالدماغ ولا قصاص فيه وقيل محله الرأس والأصح القول الأول

س 278- هل العلم أفضل أم العقل وهذا السؤال يدور على ألسنة العوام وهو لا يعنيهم ؟

فيه خلاف بين ابن حجر والرملي فقال ابن حجر يتفضل العقل على العلم وقال الرملي يتفضل العلم على العقل وقد قال بعض الأكابر :

علم العليم وعقل العاقل اختلفا ... من ذا الذي منهما قد أحرز الشرفا

فالعلم قال أنا أحرزت غايته ... والعقل قال أنا الرحمن بي عرفا

فأفصح العلم إفصاحاً و قال له ... بأيِّنا الله في قرآنه اتصفا؟

فبان للعقل أن العلمَ سيدُه ... فقبل العقلُ رأسَ العلم و انصرفا

س 279- ماذا قال الإمام الغزالي في العقل ؟

قال : **الجنون يزيل العقل والإغماء يغمره والنوم يستره .**

باب الغسل
وموجباته وشروطه وفرائضه وسننه ومكروهاته

س 280- ما هو الأصل في موجب الغسل من الجنابة ؟

قوله تعالى (**وإن كنتم جنباً فاطهروا**) المائدة – 6

س 281- ما هو الغسل لغة وشرعاً ؟

لغة هو سيلان الماء على الشيء مطلقاً سواءٌ كان بنية أم لا وسواء كان ندباً أم لا

أما شرعاً فهو سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة .

س 282- ما هي موجباته ؟

هي ستة تقسم لقسمين ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وثلاثة تختص بالنساء فقط أما المشتركة بين النساء والرجال : التقاء الختانين و إنزال المني والموت

س 283- ما هو معنى التقاء الختانين هل هوالمحاذاة أم الدخول وما هو المراد من الالتقاء؟

المراد منه دخول الحشفة من حي واضح أو قدرِها من مقطوعها في فرج أي قُبلٍ أو دبرٍ ولو من نفسه كأن أدخل ذكره في دبره فيجب عليه الغسل لكنه لا حد عليه لأنه لا يشتهي فرج نفسه ولا فرق في هذا المولَج بين أن يكون آدمياً أو غيرَه كبهيمة ولو كان الذكر أشلَّ أو غير منتشر أو كان عليه خرقة ولو غليظة أو كان الذكر بحيث يسمى ذكراً وكذلك الفرج من المرأة مباناً فهذه الصورة المذكورة يجب فيها الغسل ولو لم ينزل منه شيء أو حصل معه لذة فهي موجبة للغسل مطلقاً سواء أنزل أم لا ولو كان هناك حائل فلربما يجامع الرجل حليلته ثم يعرض له عارض قبل الإنزال وقبل اللذة فنقول وجب عليه الغسل وعلى زوجته أيضاً فهذا مما يخفى على بعض العوام فالواجب على المؤمن أن يتعلم ويعلم وزكاة العلم تعليمه خاصة في الواجبات .

س 284- مَن الشخص الذي إذا أولج ذكره في فرج آخر أو أُولِجَ فيه لم يجب عليه الغسل عند عدم الإنزال ؟

هو فقط الخنثى المشكل فلو أولج ذكره في فرج أو أُولِج في قبله فلا غسل عليه للشك.

س 285- ما هو الأصل في وجوب الغسل من التقاء الختانين ؟

هو الحديث المروي عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان وجب الغسل**) فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ، رواه الشافعي .

س 286- ما هو السبب الثاني من الأمور المشتركة بين الرجال والنساء ؟

هو إنزال المني وهو موجب للغسل سواء خرج من المخرج المعتاد أو غيره في اليقظة أو النوم وسواء كان بشهوة أو بدونها ولو كان على لون الدم وسواء خرج بجماع أو غيره من طريقه المعتاد أم لا .

س 287- ما هو الأصل في وجوب الغسل من خروج المني ؟

مارواه أبو داود عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : **سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا قال يغتسل** .

س 288- ما هو الحد المعتبر في خروج المني ؟

هو خروجه إلى ظاهر الفرج في البكر وإلى محل يجب غسله في الاستنجاء في الثيب وإلى ظاهر الحشفة في الذكر فإن لم يخرج إلى ظاهرالحشفة فلا غسل عليه وإن حُكم ببلوغه حتى لوكان في صلاة أتمها ولم تبطل ولم يجب عليه غسل وهنا **يلغز** فيقال فيه : لنا طفل بلغ بالاحتلام ولم يجب عليه غسل ولم تبطل صلاته **وصورة ذلك** كأن أحس بخروجه فربط ذكره .

س 289- هل للمني علامات فارقة عن غيره ؟

نعم له واحدة من علامات ثلاث : اللذة أوالريح أوالتدفق فمتى وجدت واحدة من هذه الثلاث فهو مني ولا يشترط وجود العلامات الثلاث بل تكفي واحدة منها فقط فإن فُقدت جميعها حكم على الخارج بأنه ليس منياً فإن كان المني رطباً فريحه كرائحة عجينة الحنطة وإن كان جافاً كرائحة بياض البيض .

س 290- ما هو الودي ؟

هو الخارج عقب البول غالباً أو أيام البرد أو عقب حمل شيء ثقيل وهو أبيض ثخين فحكمه حكم البول من جهة النجاسة ومن جهة نقضه للوضوء .

س 291- ما هو المذي ؟

هو الخارج عقب انتشار الذكر وبعد فتوره كأن قبّل امرأته أو عاشرها فنزل معه وهو أبيض رقيق يكون غالباً في النساء فهذا حكمه حكم البول من حيث النجاسة

ونقضه للوضوء ولا يلزم صاحبه غسل لأنه ليس فيه علامة من علامات المني **فالحاصل** أن البول أوالودي أوالمذي حكمهم واحد من حيث النجاسة ونقض الوضوء

س 292- لو رأى في فراشه أو ثوبه منياً لا يُحتمل أنه من غيره فما العمل ؟

لزمه الغسل إن كان لوحده وإن كان معه أحد سن لهما الغسل .

س 293- لو رأى على ثيابه بللاً ولم يرَ رؤيا فماذا يلزمه ؟

يلزمه الغسل عند تحقق وجود واحدة من علامات المني الثلاث .

س 294- إذا رأى الرؤيا فاستيقظ ولم يرَ بللاً ولا أثراً فما يلزمه ؟

لا يلزمه شيء ولا يجوز له أن يغتسل لأن هذا الغسل حرام لتلبسه بعبادة فاسدة .

س 295- ماذا يشترط في المني حتى يجب الغسل بخروجه ؟

له شرطان أحدهما أن يكون من الشخص نفسه وأن يكون خارجاً منه أول مرة فقط

س 296- إذا خرج من فرج المرأة منيٌ جماعها بعد غسلها فماذا يلزمها ؟

إن كان لها شهوة وقضتها يلزمها إعادة الغسل وإلاّ فلا كأن كانت صغيرة أو كانت نائمة أو كان لها شهوة لم تقضها أو لم تكن لها شهوة قطعاً كطاعنة بالسن فلا يلزمها إعادة الغسل لأن هذا المني من الزوج ليس منها وأما إذا كان لها شهوة وقضتها ثم اغتسلت ثم خرج المني من قبلها وجب هنا عليها إعادة الغسل لأنه أي المني مختلط بمني الرجل ، ولو استدخل الرجل منيه بعد غسله ثم خرج منه لم يجب عليه الغسل بخروجه ثاني مرة .

س 297- إلى كم قسم ينقسم الاحتلام ؟

إلى ثلاثة أقسام : كرامة مرضية وهو إذا كان بصورة شرعية وعقوبة معجلة وهو إذا كان بصورة محرمة ونعمة عظيمة إذا لم يكن برؤيا بل رأى بللاً فقط قال بعضهم :

من يحتلم بصورة شرعية فإنها كرامة مرضيــة

وان يكن بصورة قد حرمت فإنها عقوبة قد عجلت

أو لا بصورة فتلك نعمة حكاه رزوق عليه الرحمة

س 298- إذا أمنى الخنثى من أحد فرجيه فماذا يلزمه ؟

لا يلزمه الغسل ولا يجب عليه لاحتمال أن يكون زائداً فلا بد من خروجه من فرجيه جميعاً

س 299- لو انتبه من نومه فلم يجد إلاّ الثخانة والبياض وشك فيه هل هو مني أو ودي لأن المني يشبه الودي يكون أبيضَ ويكون ثخيناً فماذا يلزمه ؟

لا يلزمه الغسل للشك حينئذ بل هو مخير بين جعله منياً فيغتسل وبين جعله ودياً فيغسله عن ثيابه فقط والأفضل في حقه الغسل للاحتياط .

س 300- إذا اغتسل الرجل ثم خرجت منه بقية من المني بعد الغسل ثانياً ماذا يجب عليه ؟

يجب عليه إعادة الغسل بلا خلاف ولا تفصيل سواء خرجت قبل البول أو بعد البول ولهذا يطلب طلباً حثيثا من الرجل والمرأة أن لا يغتسلوا من الجنابة بعد الجماع مباشرة بل يصبروا زمناً لا يخشون فيه خروج المني ثانياً خاصة النساء

س 301- ما حكم خروج المني بعد الغسل ثانياً عند المذاهب الأربعة ، أفيدونا ؟

أما عندنا معشر الشافعية يجب إعادة الغسل مطلقاً **وقال الإمام مالك** لا غسل عليه مطلقاً **وفصّل الإمام أحمد وأبو حنيفة** فقالا إن كان بعد البول فلا غسل عليه وإن كان قبله وجب عليه إعادة الغسل ومن هنا تؤخذ سنة البول قبل الغسل .

س 302- ما هو السبب الثالث الموجب للغسل المشترك بين الرجال والنساء ؟

هو الموت إلاّ في الشهيد في معركة المشركين والسقط النازل قبل تمام أشهره الست ولم تُعلم حياته ولم يظهر خلقه فهذان لا يغسلان بل يحرم غسل الشهيد ويندب غسل السقط ويجوز غسل الكافر .

س 303- ما هي الأسباب الثلاثة المختصة بالنساء والموجبة للغسل ؟

هي ثلاثة : الحيض و النفاس و الولادة .

س 304- ما هو تعريف الحيض الموجب للغسل ؟

هو الدم الخارج من امرأة بلغت تسع سنين قمرية تقريباً ويحكم ببلوغها فيجب عليها الغسل بعد انقطاعه انقطاعاً حقيقياً .

س 305- ما هو الدليل على وجوب الغسل من الحيض للمرأة ؟

هو قوله تعالى: **(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ)** [البقرة:222] أي يطهرن من الدم ويغتسلن وقوله صلى الله عليه وسلم فيما روته السيدة عائشة رضي الله عنها عن فاطمة بنت حبيش (**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**) رواه البخاري ،ويلحق بالحيض النفاس فهو كالحيض في معظم الأحكام.

س 306- ما هو السبب الثاني الموجب للغسل عند النساء ؟

هو النفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة فإنه موجب للغسل قطعاً بلا خلاف وأصل دم النفاس هو دم الحيض لأنه مجتمع قبل نفخ الروح في الولد وأما ما بعده فهو غذاء له .

س 307- ما هو السبب الثالث المختص بالنساء ؟

هو الولادة .

س 308- إذا ولدت المرأة توأمين متعاقبين في الخروج فماذا يجب عليها ؟

يجب عليها الغسل بولادة أحدهما ويجب بولادة الآخر .

س 309- هل يلحق بالولادة المضغة والعلقة بوجوب الغسل إذا أخبرت القوابل أنها أصل آدمي ؟

نعم يجب الغسل عند إلقاء العلقة أو المضغة إذا أخبرت القوابل أنها أصل آدمي ويكفي قابلة واحدة بذلك .

س 310- إذا ألقت بعض الولد فماذا يلزمها ؟

يلزمها الوضوء فقط وكذا لو خرج بعضه ثم رجع فيجب عليها الوضوء دون الغسل

س 311- إذا خرج الولد متقطعاً في دفعات وكانت تتوضأ في كل مرة وتصلي ثم تم خروجه فماذا يجب عليها ؟

يجب عليها الغسل بكمال خروجه ولا يجب عليها إلاّ الوضوء بخروج قطعه إلاّ بعد خروج آخر قطعة منه فهنا يجب عليها الغسل .

س 312- إذا ولدت المرأة من غير الطريق المعتاد فهل يجب عليها الغسل ؟

نعم يجب عليها الغسل مطلقاً .

س 313- إلى كم قسم تنقسم الولادة ؟

إلى قسمين : مصحوبة بالبلل و مجردة عنه .

س 314- ما حكم المصحوبة بالبلل - رطوبة -؟

حكمها وجوب الغسل منها بلا خلاف قطعاً وجزماً .

س 315- ما حكم الولادة المجردة من البلل بحيث يكون الولد جافاً ؟

حكمها وجوب الغُسل على القول الصحيح وتفطر بها المرأة الصائمة ويجوز لزوجها وطؤها بعدها لأنها بحكم الجنابة وهذا في غير المصحوبة بالبلل فلا تتوهم وأما الدم النازل بعد الولادة فهنا هو النفاس الذي له غسل خاص به عند انقطاعه .

س 316- ما هوالملخص من أحوال الولادة في المرأة والتمييز بين الولادة والنفاس والبلل ؟

لها ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: إذا ولدت مصحوباً بالبلل ومع اتصاله بدم النفاس فهذه يجب الغسل عليها بعد طهارتها من انقطاع الدم عنها أي دم النفاس جزماً من ثلاثة أوجه من كونها ولادة ومصحوبة بالبلل وخروج دم النفاس بعدها

والحالة الثانية: إذا ولدت ولداً مصحوباً بالبلل فهذه يجب الغسل عليها كذلك من جهة كونها ولادة ومن جهة وجود البلل

والحالة الثالثة: إذا ولدت ولداً جافاً بلا بلل ولارطوبة لامعه ولا بعده فهذه يجب عليها الغسل على الأصح فهي بمنزلة الجنابة ويجوز لزوجها وطؤها بعدها وتفطر بها المرأة الصائمة .

س 317- هل تلد المرأة ولداً جافاً وهل يقع ذلك وهل يكون ؟

نعم يقع كثيراً في نساء الأكراد غالباً كما نص على ذلك الجرداني في فتح العلام ص 125- باب الغسل وكذا البجيرمي على الخطيب .

س 318- ما هي شروط الغسل ؟

هي كشروط الوضوء المتقدمة فلا عدد ولا إعادة .

فصل في فروض الغسل و صفته

س 319- كم فرضاً للغسل وما هي ؟

هي ثلاثة إجمالاً : النية – إزالة النجاسة إن كانت على بدنه – إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة .

س 320- ما هي صيغ النية المجزئة في الغسل ؟

لها صيغ كثيرة كقول الجنب نويت رفع الحدث الأكبر أو الحدث فقط أو نويت أداء الغسل أو فرض الغسل أو كقول المرأة نويت رفع حدث الحيض أو حدث النفاس ويجوز لها أن تقول نويت رفع الحدث الأكبر – فهذه النية تعم الجنابة والحيض والنفاس – ونويت الغسل المفروض.

س 321- هل يصح أن يقول نويت الغسل ؟

لا يصح لأن الغسل يكون عبادة وعادة بخلاف الوضوء فيصح لأنه لا يكون إلا عبادة .

س 322- أين محل النية ؟

محلها القلب فلو نوى بقلبه ولم يتلفظ بها كفته ولكن يسن النطق بها ليساعد اللسانُ القلبَ كما مر في الوضوء .

س 323- أين تكون هذه النية ؟

تكون معتبرة إذا كانت مقرونة بأول ما يُغسل من البدن سواءٌ كان من أعلاه أو من أسفلِه أو وسطِه فلو نوى بعد غسل جزءِ من بدنه وجب إعادته .

س 324- كم نيةً للغسل ؟

له نيتان : الأولى إذا كان الشخص يغتسل من نحو إبريق فيجب عليه حينئذ نيتان واحدة عند الاستنجاء فيقول نويت رفع الحدث الأكبر عن هذين المحلين وما حولهما لأن هذا المحل منطبق لا يصل إليه ماءٌ مَنويٌ عليه وهذه النية يجب على الزوج أن يعلمها زوجته لأنه راع وكل راع مسئول عن رعيته .

أما النية الثانية فهي عند أول ما يصب الماء على بدنه فيقول مع وصول الماء نويت رفع الحدث الأكبر مع الأصغر وأما إذا كان يغتسل في نهر فتكفيه فيه نية واحدة عند وصول الماء إلى بدنه ولا يجب عليه فيه نية عند الاستنجاء كما لو كان من إبريق .

س 325- هل لما يقول بعض العوام أصل وهو إذا كان يغتسل في النهر يقول نويت رفع الحدث الأكبر وإذا كان بإبريق يقول نويت إسقاط الحدث الأكبر ؟

هذا القول لا أصل له في المذهب فالأفضل أن يقول نويت رفع الحدث الأكبر مع الأصغر مطلقاً سواء اغتسل في نهر أو بإبريق .

س 326- هل يجوز للجنب أن يغمس يده بالماء كي يراه حاراً أو بارداً ؟

نعم يجوز له قبل الغسل غمس يده بشرط أن تكون طاهرة من النجاسة فقط والمرأة والرجل سواء في ذلك .

س 327- هل يجوز الغسل بلا وضوء وهل تجوز الصلاة بدونه ؟

نعم يصح الغسل بلا وضوء وتصح له الصلاة ولو بلا ضرورة لأن الحدث الأصغر قد اندرج بالأكبر .

س 328- في أي وقت يجب ترك الوضوء في الغسل ؟

يجب تركه في محلين عند قلة الماء بحيث لا يكفيه إلاّ للفرض فقط وعند ضيق الوقت بحيث إذا توضأ خرج الوقت فحينئذ يجب عليه ترك الوضوء لأن الوضوء من سنن الغسل .

س 329- ما هو الفرض الثاني من فروض الغسل ؟

هو إزالة النجاسة عن بدنه سواء كانت عينية أو حكمية .

س 330- إذا كان على بدن الجنب نجاسة هل تكفيه غسلة واحدة أم غسلتان ؟

فيه تفصيل فإن كانت النجاسة حكمية فيجب غَسلة واحدة وإن كانت عينية فلا بد من غسلتين واحدة عن النجاسة وواحدة عن الحدث الأكبر .

س 331- من هو الجنب الذي اغتسل في البحر ألفَ مرة ولم ترتفع عنه الجنابة ؟

هو الذي أصاب بدنه نجاسة كلبية واغتسل ولم يغتسل مرة بالتراب إذ لا بد من إتراب النجاسة الكلبية في إحدى الغسلات السبع .

س 332- ما هو الفرض الثالث من فرائض الغسل ؟

هو إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ولا فرق في ذلك بين شعر الرأس وغيره ولا بين الخفيف والكثيف والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من أذنيه ومن أنف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب إيصال الماء إلى ماتحت قلفة الأقلف والى مايبدومن فرج المرأة عند جلوسها لقضاء حاجتها والى المسرَ ُبة - بفتح الراء وضمها أما بالضم فقط فهو شعر الصدر والسرة - وهي خاتم الدبر لأنها

تصير أحياناً من ظاهر البدن عند استرخاء الشخص قليلاً ويجب إيصاله إلى ما تحت الأظافر .

س 333- إذا كان شعر المرأة مضفوراً أي مجدولاً فهل تفضه عند الغسل ؟

فيه تفصيل فإن وصل الماء إلى باطنه من غير فض - أي حل - فلا يجب فضه وإذا كان ضفره شديداً بحيث لا يصل الماء إلى باطنه إلاّ بالفض وجب ذلك خصوصاً إذا كان معه خيوط مربوطة فيه كعادة النساء .

س 334- هل يجب غسل خَرق في الأذن أو الأنف ؟

نعم يجب إيصال الماء إلى باطن خرق الأذن وهو الذي يوضع فيه الحلق ومثله باطن خرق الأنف وهو موضع الخزام .

س 335- ما حكم خرق الأنف والأذن من جهة الجواز ؟

لا يجوز خرق الأنف لوضع حلقة فيه تسميها النساء بالخزام وهو حرام ولا عبرة باعتياد ذلك لبعض الناس في نسائهم كما نص على ذلك الشيخ الجرداني في فتح العلام ج1 ص 117، فوضع الخزام حرام من جهتين **الأولى** من باب تغيير خلق الله تعالى **والثانية** يمنع صحة غسل الجنابة فلا ترتفع جنابتها ولا يصح وضوءها ولا غُسلها لكونه حائلاً مانعاً لوصول الماء إلى ما تحته فالحذرَ الحذرَ من ذلك فإنه حرام من جهتين كما مر فهو من البدع التي توصل صاحبها إلى النار ويجب أيضاً إزالة الحائلِ على البشرة والشعر كنحو طين أوالمناكيرِ على الأظافر التي تضعه النساء وكذلك يجب خلع الخاتم إذا كان ضيقاً ولم يصل الماء إلى ما تحته إلاّ بالنزع أما إذا كان واسعاً لم يجب نزعه بل يكفي تحريكه .

س 336- ما هو الأصل والدليل في وجوب تعميم كل البدن بالغسل وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة ؟

الدليل قوله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه **(تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعور وأنقوا البشرة)** رواه الترمذي وابن ماجه وأبو داود .

وفي حديث آخر **(من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلْه يُفعلْ به كذا وكذا من النار)** قال علي كرم الله وجهه : فمن ثَم عاديت شعر رأسي .رواه أبو داود.

س 337- ما هي كيفية الغسل المفضلة الجامعة بين الفرائض والسنن والآداب ؟

هذه صورتها فأقول وبالله التوفيق : عندما يتحقق الشخص من حصول الجنابة يقيناً قاطعاً من غير شك ولا جهل أولاً يسن له أن يبول حتى ينظف المخرج ثم يستنجي بالماء قائلاً نويت رفع الحدث الأكبر عن هذين المحلين وما حولهما هذا إذا أراد أن يغتسل بنحو إبريق بخلاف الانغماس بالنهر أو نحوه فلا يحتاج لتلك النية ثم يغسل كفيه متعوذاً مبسملاً قائلاً نويت سنن الغسل ثم يتمضمض ثلاثاً ثم يستنشق ثلاثاً ثم يعود ويتوضأ وضوءاً كاملاً من عند كفيه إلى عند رجليه ثم يأخذ الماء ويصبه على رأسه قائلاً نويت رفع الحدث الأكبر مع الأصغر وتكون هذه النية مقارنةً وصولَ الماء إلى رأسه ثم يصب الماء من فوق منكبه الأيمن إلى آخر اليد اليمنى ثم يفعل بالمنكب الأيسر إلى آخر يده اليسرى ثم يصب الماء من جهة صدره ثلاثاً ثم من خلف ظهره ثلاثاً وهكذا ثم يتعاهد سرته وتحت إبطه وطيات بطنه ثم يأخذ ماءً في يده اليمنى ويميل إلى أذنه اليمنى حتى يصل الماء إلى صماخه ثم يفعل باليسرى هكذا ولا يصح الغسل بدون ذلك فالحذرَ الحذرَ من تركه ثم يتعاهد تحت أظافره من وسخ وغيره ويخلع خاتمه إن كان ضيقاً ولايكفي تحريكه ثم يتمم بقية جسده بالغسل مع الدلك ثم يغسل رجليه ثانياً ولو أنه غسلهما في الوضوء فلا بد من غسلهما ثانياً في الغسل لأن الأول سنة والثاني فرض

ويسن لمن يغتسل عارياً أن يقول (بسم الله الذي لا إله إلاّ هو) فمن قال ذلك كان له ستراً عن أعين الجن كما في الحديث عن سيدنا أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم أن يقول الرجل المسلم إذا أراد أن يطرح ثيابه بسم الله الذي لا اله إلا هو**)

ويحرم على الشخص أن يغتسل أمام من يحرم النظر إليه - فيجب على الرجل أن يستر ما بين السرة والركبة إذا كان بحضرة رجال أو نساء المحارم – أما بحضرة الزوجة فيجوز ذلك فلا عورة بين الزوجين مطلقاً وكذلك المرأة فيحرم عليها أن تكشف ما بين السرة والركبة بحضرة النساء مطلقاً وكذا بحضرة الرجال المحارم بخلاف زوجها فيجوز ذلك كما مر.

فصل في المسح على الخفين

س 338- في أي سنة شرع المسح على الخفين ؟

شرع في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً فقد روى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقد قال بعضهم أخشى أن يكون إنكاره كفراً وهو من خصائص هذه الأمة ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم عن أنس رضي الله عنه **(خالفوا اليهود وصلوا في خفافكم ونعالكم فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا في نعالهم)** رواه البزار، وهو رخصة ولا يكون في غُسل فرض أو نفل ولا في إزالة النجاسة فلو أجنب أو دميت رجله وأراد المسح على الخفين بدلاً عن غسل رجليه لم يجز ذلك بل لا بد من الغسل أي للرجلين في الموضعين في الجنابة وعند حدوث النجاسة للرجلين.

س 339- ما حكم المسح على الخفين ؟

حكمه الجواز عندنا وغسل الرجلين أفضل لبعض الحنفية وإحدى الروايتين عن أحمد

س 340- هل يكون مسح الخفين مسنوناً ؟

نعم بمواضعَ يكون المسح أفضل من الغسل وذلك إذا كان إماماً يقتدى به أو تاقت نفسه إلى المسح ولم تقبل الرخصة أو خاف فوت وقت الجماعة لو غسل وقد يكون المسح واجباً وذلك عند ضيق الوقت على لابسه وكان معه ماء لا يكفيه إلاّ للمسح ولا يكفيه للغسل وكذلك إذا خاف فوت الوقت أو الجمعة ، أفاد ذلك الجرداني في فتح العلام

س 341- ما هي شروط المسح على الخفين ؟

هي أربعة الأول : أن يكونا أي الخفان طاهرين فلا يكفي المسح على الخفين إذا كانا متنجسين

الثاني : أن يكونا ساترين لمحل غَسل الفرض من القدمين فلا يكفي المسح على الخفين إذا كانا ساترين لما دون الكعبين والمراد بالساترين هو ما يمنع نفوذ الماء لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف وهذا عكسُ العورة لأن القصد من سترالعورة ما يمنع الرؤية وفي الخفين شرطه أن يمنع نفوذ الماء إلى القدمين من غير محل الخرز أي الخياطة .

الثالث:أن يكونا قويين أي ما يمكن تتابع المشي عليهما بمقدار تزود المسافرين في حوائجهم من حط وترحال وقُدِّر ذلك بنحو يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر فلا يكفي المسح على الجوارب المعروفة لضعفها أو على خف متخذ من جلد ضعيف أو جوخ خفيف بخلاف المتخذ من جلد قوي أو جوخ قوي فيجوز ذلك بحيث يكون قوياً يمنع نفوذ الماء من غير محل الخرز .

الرابع : أن يكون لبسهما على طهارة كاملة من الحدثين فلو غسل إحدى رجليه وألبسها خفها ثم غسل الأخرى وألبسها خفها لم يجز .

س 342- لو لبسهما بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف فما حكمه ؟

لا يصح المسح لأن اللبس لم يتم وهو على طهارة .

س 343- ما هي المدة التي يُمسح فيها على الخفين ؟

أما في حق المقيم فيوم وليلة وأما في حق المسافر سفراً طويلاً فيمسح ثلاثة أيام بلياليها بشرط أن يكون سفره ستةَ عشرَ فرسخاً ذهاباً .

س 344- من أي وقت تحسب المدة ؟

تبدأ مدة المسح ابتداءً من الحدث بعد لبس الخفين فلو لبس الخفين صباحاً مثلاً وأحدث وقت العشاء فإن المدة تحسب ابتداءً من العشاء .

س 345- هل تحسب المدة من أول الحدث أو من آخره ؟

فيه تفصيل فإن كان الحدث يقع باختياره كالنوم واللمس فالمدة من أول الحدث وإن كان شأنه أن يقع بغير اختياره كالجنون والإغماء والبول والغائط والريح حسبت المدة من آخره وهذا التفصيل جرى عليه العلامة الرملي أما العلامة ابن حجر وشيخه شيخ الإسلام والخطيب فقالواإن المدة تحسب من نهاية الحدث مطلقاً

س 346- ما هي كيفية المسح ؟

المسح يتم بمسح شيء ولو قليلا من أعلى الخف فلا يكفي المسح على أسفلهما ويسن مسح أعلاه وأسفلِه خطوطاً بأن يضع أصابع يده اليمنى مفرقة على مقدم رجله من الأعلى وأصابع يده اليسرى على مؤخرة قدمه من الأسفل ثم يذهب باليمنى إلى الخلف وباليسرى إلى الأمام .

س 347- ما هي مبطلات المسح ؟

هي أربعة فمتى حصل واحد منها بطل المسح ووجب غسل الرجلين بنية جديدة حتى لو كان في صلاة بطلت :

1 - **الأول** : خلعهما أو انخلاعهما من فوق الكعبين .

2 – **الثاني** : خروج الخف عن صلاحية المسح كتمزقه .

3 – **الثالث** : انقضاء المدة بالنسبة للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ،
ولو شك في ابتداء المدة بطل المسح لأن المسح رخصة فلا يصح لها إلاّ اليقين
ولو زال شكه عمل بمقتضاه كما ذُكر في الباجوري .

4 – **الرابع** : عروض ما يوجب الغسل كجنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة أو
حصول نجاسة في رجليه ولم يمكنه غسلهما داخل الخفين فإذا أمكن غسلهما
جاز وإلا يجب النزع

س 348– ما هو القدر الواجب في المسح عند المذاهب ؟

أما عندنا معاشر الشافعية فقد قالوا : بوجوب مسح أكثر ظاهره الأعلى ، **وقال الإمام مالك** : بوجوب تعميمه إلاّ مواضع ، **وقال الإمام أبو حنيفة** : بوجوب نحو ثلاثة أصابع منه **وقال الإمام أحمد** : بوجوب أكثره ويكره غسله .

س 349– هل يجوز للمرأة المسح على الخفين مثل الرجل أم لا ؟

نعم يجوز لها ذلك وحكمها حكم الرجل في ذلك .

س 350– لو مسح الرجل في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام فما الحكم في مدته

أتم مسح مقيم بالحالتين فليس له إلاّ مدة يوم وليلة فقط كما هو صريح المتن 0

قال في الإحياء : يستحب لمن أراد لبس الخف أن ينفضه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة أو نحو ذلك مما يؤذي فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس أحدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر ورماه فخرجت منه حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما**) رواه الطبراني ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة أبعد المشيَ فانطلق ذات يوم لحاجته تحت شجرة ثم توضأ ولبس أحد خفيه فجاء طائر أخضر فأخذ الخف الآخر فارتفع به ثم ألقاه فخرج منه أسودُ سالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**هذه كرامة أكرمنيَ الله تعالى بها اللهم إني أعوذ بك من شر ما يمشي على بطنه ومن شر ما يمشي على رجلين ومن شر ما يمشي على أربع**) رواه الطبراني ، ويقاس على الخفين النعل والقميص والسراويل ونحوُها فيستحب نفضها قبل لبسها ويسن طيها بعد خلعها والتسمية عليها لئلا يلبسها الشيطان فتبلى سريعاً، ويسن التيامن في الملبس والتياسر في الخلع ويكره لبس السراويل في حالة القيام لأنه يورث الفقر كما قيل والله أعلم والحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب التيمم

س 351- ما هو التيمم لغة ؟

أما لغة فهو مطلق القصد ومنه قوله تعالى : (**فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**) المائدة 6 .

س 352- ما هو التيمم شرعاً ؟

هو إيصال تراب طهور للوجه واليدين بدلاً عن الوضوء والغسل بنية مخصوصة

س 353- ما أصله من الكتاب ؟

قوله تعالى : (**فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**) .

س 354- ما أصله من السنة ؟

قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (**جُعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً**) .

س 355- كم آيةً نزلت في حق التيمم ؟

نزلت فيه آيتان واحدة في سورة النساء والثانية في سورة المائدة.

س 356- ما الحكمة من نزول آيتين في التيمم وآية واحدة في الوضوء ؟

لأجل التأكيد على مشروعية الرخص واطمئنان القلب وعدم الشك .

س 357- في أي سنة شرع التيمم ؟

التيمم من الرخص العظيمة لهذه الأمة المحمدية وكانت بنو إسرائيل لا يجوز لهم التيمم ولا يوجد لهم إلاّ الماء وهو من خصوصيات أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وقد شرع سنة ست كما عليه الأكثرون وقيل سنة أربع.

س 358- هل التيمم رخصة أم عزيمة ؟

فيه خلاف فقيل رخصة مطلقاً وقيل عزيمة وقيل إن كان لفقد الماء فعزيمة وإن كان لمرض فرخصة وهو الذي اعتمده الشيخ أبو حنيفة رضي الله عنه.

س 359- على كم وجه يشتمل التيمم ؟

على خمسة أوجه .

س 360- ما هي الأوجه ؟

هي الأسباب – الشروط – الفروض – المبطلات – السنن – المكروهات .

س 361- ما هي الأسباب إجمالاً .

أما إجمالاً فيجمعها سببان فقط .

س 362- ما هما السببان اللذان يجمعان كل الأسباب ؟

هما العجز عن استعمال الماء إما حساً أو شرعاً .

س 363- ما هي الأسباب تفصيلاً ؟

له صور كثيرة لا تحصر .

س 364- ما هي صوره المشهورة ؟

ذكرها الجرداني في فتح العلام وغيره من فقهاء الشافعية منها عدم وجود الماء أصلاً أو وجوده لكن هناك مانع عنه كأن كان الماء مسبّلاً للشرب كالخوابي التي على الطرق أو لم يجد ما يستسقي به من دلو أو حبل أو لم يكن منزلاً للماء ولا مشرعاً أو كان يباع أكثر من ثمنه أوحال بينه وبين الماء سبع أوعدو أو حية

س 365- إذا خاف راكب السفينة الغرق لو اغترف من البحر هل له التيمم ؟

نعم له التيمم ولا إعادة عليه .

س 366- إذا احتاج للماء لأجل عطش حيوان ؟

يسن له التيمم صوناً لإبقاء الروح .

س 367- هل إذا احتاج إبقاء الماء للمستقبل ولم يحتج إليه حالاً ولو لبهيمة له أو بقرة فهل له التيمم ؟

نعم له التيمم كما يقع كثيراً عند الفلاحين في البرية وقت الحصاد فلا فرق في احتياج الماء بين أن يكون حالاً أو للمستقبل .

س 368- هل له ادخار الماء لغيره قياساً على ادخاره لنفسه ؟

فيه خلاف بين الفقهاء فقد قال الشرقاوي لا يجوز الادخار إلاّ لنفسه فقط لكن الرملي في النهاية والشيخ الكردي وفي فتح الجواد قالوا بوجوب الادخار لغيره قياساً على نفسه.

س 369- هل للعطشان أخذ الماء من مالكه قهراً أم لا ؟

نعم.

س 370- هل من العذر المبيح للتيمم بل الخبز اليابس أو الكعك حيث لم يقدر على أكله ؟

نعم له التيمم لذلك .

س 371– ما هو الحيوان المحترم الذي يسقى الماء ؟

كل حيوان محترم يحرم قتله والبهيمة ولو كلباً غير عقور .

س 372– ما هو الحيوان غير المحترم الذي لا يسقى الماء ؟

هو الذي يجوز قتله كالمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور فهؤلاء لا يجوز صرف الماء إليهم بل يجب الطهر به ولو أدى إلى هلاكهم وتلفهم

س 373– إذا كان صاحب الماء غيرَ محترم ككونه تاركَ الصلاة أو مرتداً هل يجوز له شرب الماء أم لا ؟

لا يجوز له ذلك بل يحرم عليه الشرب لكونه قادراً على التوبة .

س 374– إذا اجتمع عطشان ثم ميت ثم متنجس ثم حائض ونفساء وجنب و محدث وهناك ماء لا يكفي إلاّ واحداً منهم فمن هو المقدم والأحق بالماء ؟

يقدم العطشان .

س 375– ما هي شروط التيمم وكم هي ؟

هي سبعة : الإسلام – التمييز – دخول الوقت – طلب الماء إن احتاج إلى الطلب – التراب الطهور – تقدم إزالة النجاسة عن البدن – تعدد النقل .

س 376– ما شروط هذه السبعة مع الشرح ؟

هذا شرحها : الإسلام و التمييز فلا يصح من كافر ولا صبي غير مميز ولا مجنون

س 377– ما هو تعدد النقل وكم هو ؟

هو ضربتان ضربةٌ للوجه وضربة لليدين ، لخبر الحاكم (**التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين**) فلا يصح بنقلة واحدة للوجه واليدين .

س 378– ما هو تقدم إزالة النجاسة ؟

هو تقدم إزالتها عن البدن فلو تنجس بدنه لم يصحَّ تيممه قبل إزالتها ولو مخففة فإن عجَز عن إزالتها صلى فاقدَ الطهورين بلا تيمم لحرمة الوقت ويعيد صلاته اعتمده الرملي وقال ابن حجر بل يتيمم ويعيد فيصح عنده التيمم مع وجود النجاسة على البدن.

أحكام الجبيرة وصورها الست

س 379– ما هي الصور التي تجب فيها إعادة الصلاة بالجبيرة ؟

1– إذا كانت بأعضاء التيمم مطلقاً .

2 – إذا أخذت من الصحيح فوق قدر الاستمساك بغير أعضاء التيمم .

3 – إذا أخذت بقدر الاستمساك لكن وضعت على غير طهارة .

فهذه الصور الثلاثة تجب فيها إعادة الصلاة بعد البرء .

س 380– ما هي الصور التي لا تجب فيها إعادة الصلاة بالجبيرة ؟

1 – إذا لم يكن ساتر فوق العلة .

2 – إذا كان الساتر قدر العلة سواء وضعها على طهر أم لا .

3 – إذا أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك لكن وضعت على طهارة .

س 381– ما هي الحكمة في وجوب الإعادة إذا كانت الجبيرة في أعضاء التيمم ؟

لأنه نقص البدل والمبدل منه لأن الموضع لم يصبه لا ماء الوضوء ولا تراب التيمم

س 382– هل يجب الترتيب في التيمم إذا كانت في أعضاء الوضوء ؟

نعم يجب الترتيب في التيمم إذا كانت في أعضاء الوضوء وذلك على حسب ترتيب الأعضاء في الوضوء إلاّ الغسل فلا ترتيب فيه لأن الجنب كالوضوء الواحد ، ومثل الخاتم الوسخ تحت الأظافر فإنه مانع يمنع صحة التيمم كالوضوء

س 383– ما هو دخول الوقت ؟

هو دخول وقت الشيء الذي يريد التيمم له فرضاً كان أو نفلاً فلا يصح التيمم لمؤقت من صلاة أو طواف قبل دخول الوقت ولا مع الشك فيه **وان هذا ما اعتمده الشافعي والإمام أحمد والإمام مالك ، وقال أبو حنيفة** يصح التيمم قبل دخول الوقت كالوضوء ذكره البجيرمي على الخطيب ويتيمم لصلاة الجنازة بعد تمام غسل الميت وبذلك **يلغز** فيقال : شخص لا يصح تيممه حتى يتطهر غيره وقد نظم ذلك بعض العلماء فقال :

أيُّ شخص إذا تيمم يا من — شَرَّف العلمُ قدرَه و أجلّـه

ليس يكفي تيممٌ منـه إلاّ — إنْ يكن غيرُه تطهّر قبلَـه

س 384- ما هو طلب الماء فيه ؟

هو طلبه للماء في الوقت إن احتاج إلى الطلب فلا يكفي الطلب قبله لكن لا يجب طلب الماء إلاّ بشروط ثلاثة :

1 – أن يكون تيممه لفقد الماء .

2 – أن لا يتيقن فقده في محل طلبه

3 – أن لا يكون هناك مانع .

س 385- ما هو التراب الطهور ؟ .

هو أن يكون التراب طهوراً بجميع أنواعه ولو على أي لون كان سواء أخذ من الأرض أو غيرِها كثوب أو حصير أو مخدة أو فرشة أو لباد أو سجادة بكونه تراباً له غبار يتعلق بالعضو .

س 386- هل يجوز التيمم على ظهر الكلب ؟

نعم يجوز إذا عُلمت طهارته حيث لم تكن رطوبة من أحد الجانبين .

س 387- ما هو نقله ؟

هو تحويل التراب إلى العضو الذي يريد مسحه ولا فرق بين كونه من الأرض أوغيرها كثوب أو حصير أو مخدة .

س 388- هل يصح نقل التراب من الهواء وهل يكفي في ذلك ؟

نعم يكفي نقله من الهواء بيديه أو كمه .

س 389- إذا سفت الريح التراب على عضو من أعضاء التيمم فردده عليه ومسحه به فهل يكفي ذلك أم لا ؟

لا يكفي ذلك ولا يصح التيمم .

س 390- كم هي فروضه وما هي ؟

فروضه أربعة : النية – مسح الوجه – مسح اليدين مع المرفقين – الترتيب.

س 391- ما هي كيفية النية ؟

لها ثلاث حالات .

س 392- ما هي الثلاث حالات وما كيفيتها ؟

الأولى : إذا قال نويت استباحة فرض الصلاة يباح له الفرض والنوافل **والثانية** إذا قال نويت استباحة الصلاة فقط لا يباح له إلاّ النوافل فقط **والثالثة** : إذا قال نويت التيمم أو فرض التيمم فهنا لا يباح له شيء لا فرض ولا نفل .

س 393- ما هي كيفية النية المعتبرة الفاضلة ؟

هي أن يقول نويت استباحة فرض الصلاة مع نفلها أو نويت التيممَ أستبيحُ فرض الصلاة

س 394- أين يكون محل النية ؟

عند نقل التراب وتكون بقلبه مستحضراً لها إلى مسح شيء من وجهه فلا بد من النية عند نقل التراب وعند مسح بعض الوجه .

س 395- إذا أجنب المسافر ونسي الجنابة ثم تيمم وقتاً وتوضأ وقتاً ثم تذكر فماذا يلزمه ؟

يلزمه إعادة الصلاة بالوضوء لأن التيمم قام مقام الغسل بخلاف الوضوء فلا يقوم مقام الغسل

س 396- ما هي مبطلات التيمم ؟

هي ثلاثة : ما يبطل الوضوء – رؤية الماء في غير وقت الصلاة – الردة .

س 397- كم فرضاً يصح أن يصليَ بالتيمم ؟

لا يصلي إلاّ فرضاً واحداً ويصلي من النوافل ما شاء ومثل النوافل صلاة الجنازة فإنها وإن كانت فرضَ كفاية لكنها ملحقة بالنوافل .

س 398- هل على المتيمم إعادة الصلاة التي صلاها ؟

فيه تفصيل فإن صلى بموضع يغلب فيه وجود الماء أو صلى بجبيرة في أعضاء التيمم أو تيمم لبرد فهذا تلزمه الإعادة وكذا إن صلى فاقداً للطهورين – كمن فقد الماء والتراب أوحبس في موضع ليس فيه ماء ولا تراب فيصلي لحرمة الوقت- وان صلى بموضع يغلب فيه فقد الماء فلا تلزمه الإعادة .

س 399- إذا تيمم وصلى في موضع يغلب عليه فقد الماء أو يستوي الأمران ثم وصل إلى الماء قبل خروج الوقت فهل تلزمه الإعادة أم لا ؟

لا تلزمه الإعادة سواء وصل إلى محله أم لا فلا تجب الإعادة وإنما تسن له.

س 400- إذا انقطع حيض المرأة أو نفاسها وطهرت وكانت مريضة بحيث يضرها الماء أو فقدت الماء بكونها في البرية فهل لها أن تتيمم بدلاً عن الغسل وتصلي أم لا ؟

نعم لها أن تتيمم وتصلي ولا إعادة عليها ولو بقيت سنين على ذلك .

س 401- إذا تيمم الجنب وصلى بمحل يغلب فيه فقد الماء ثم وجد الماء فماذا يلزمه ؟

لا يلزمه إلاّ الغسل ولو بقي سنين ولا إعادة لصلاته للحديث الوارد عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **(الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين)** قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

س 402- هل يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم ؟

يجوز ذلك إذا كان لفقد الماء أو لمرض .

فائدة : كل صلاة تجب إعادتها لا يصح لصاحبها أن يكون إماما فيها

س 403- إذا كان الخطيب مريضاً ويضره استعمال الماء فهل يلزمه تيممان واحد لأجل الصلاة وواحد للخُطبة ؟

نعم يجب تيممان .

س 404- في كم صورة يجوز للمتيمم أن يصليَ أكثر من فريضة بتيمم واحد ؟

في ثلاث صور : المعادة و صلاة الظهر بعد الجمعة ومن تحقق ترك صلاة من من يوم ولكن نسي عينها فيجب عليه قضاء الصلوات الخمس فتصح بتيمم واحد إن فقد الماء أو كان مريضاً لأن المطلوب منه في هذه الصور الثلاث فرض واحد في الحقيقة .

وبهذا القدر كفاية لمن أراد الهداية والدراية

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين

باب في صلاة الموافق

الموافق هو الذي يدرك مع الإمام زمناً يسع قراءة الفاتحة لقراءة المتوسط ولو ثاني ركعة أو ثالث ركعة فلا نغلط ونقول الموافق هو الذي يوافق الإمام في تكبيرة الإحرام في أول ركعة فقط فلا عبرة لذلك ، والموافق المذكور له مع الإمام حالات والحالات تشتمل على صور والصور تنقسم إلى ثلاثة أقسام بالنسبة لصحة الصلاة مع الثواب العظيم وبالنسبة لصحة الصلاة مع الكراهة – أي لفوات ثواب الجماعة – و بالنسبة لبطلان الصلاة قطعاً .

الحالة الأولى : في تكبيرة الإحرام وهي مشتملة على عشر صور .

الصورة الأولى : صحيحة مع الثواب العظيم وهي أن يكبرَ المقتدي فوراً بعد جزم الإمام الراءَ ويسمعَ نفسه وأن لا يجهر بها فوق سماع نفسه .

الصورة الثانية : الصحة مع الثواب العظيم وهي إذا شك المقتدي بنية القدوة بعد أن فعل فعلاً مع الإمام من ركوع أو سجود فينوي حينئذٍ ويبقى على صلاته والذي مضى قبل الشك كالمنفرد .

الصورة الثالثة : الصحة مع الكراهة وهي أن يكبر المقتدي بعد الإمام لا على الفور بل إنما يكبر بعد أن دعا أو سكت بعد تكبيرة الإمام ، وهذا من تلاعب الشيطان لأنه صار يوسوس له بعد تكبيرة الإمام حتى فاته جزءٌ من الثواب .

الصورة الرابعة : الصحة مع الكراهة وهي أن يكبر المقتدي بعد تكبيرة الإمام فوراً لكنه يجهر بها فوق سماع نفسه ، فيكره الجهر بتكبيرة الإحرام للمنفرد والمقتدي في السرية والجهرية وفي الفرضية والنفلية إلاّ للإمام أو للمبلغ إن احتيج إليه للمتابعة فقط .

الصورة الخامسة : البطلان قطعاً وهي إذا كبر المقتدي قبل الإمام **مثل** أن يكبر الإمام أولاً ويكبر المقتدي ثانياً ثم يشك الإمام في تكبيرته وينوي الخروج من الأولى ويكبر ثانياً ويَسمع المقتدي تكبيرته ويبقى المقتدي على تكبيرته الأولى ويبني عليها فتبطل صلاته إذا تابع الإمام بل إنما يجب عليه أن يكبر مرة ثانية بعد نية الخروج من الأولى ثم إذا كبر ثانياً من غير نية الخروج يخرج منها بالأشفاع لأن الثانية متضمنة لقطع الأولى والدخول في الثانية فلا تنقض – تتعطل – النية فإذا أراد الدخول كبّر ثالثة .

الصورة السادسة : البطلان قطعاً أيضاً وهي أن يقارن الإمامَ بالتكبيرة بمعنى أن يبدأ بالتكبيرة قبل أن يجزم الإمام الراء وهذه تقع كثيراً في التراويح وغيرها من الجمعة وغير ذلك فليحذر ذلك والله ولي التوفيق .

الصورة السابعة: البطلان أيضاً وهي عدم قرن نية الإقتداء مع تكبيرة الإحرام في الجمعة والمعادة وفي جمع التقديم في المطر والمنذورة جماعتها – و يجب على الإمام كذلك نية الإمامة فيها – وأما في غير هذه الأربعة لو أجراها على قلبه قبل أن يفعل فعلا بعد انتظار طويلً مع الإمام فلا بأس

الصورة الثامنة : البطلان أيضاً وهي إذا كرر التكبير ونوى بكل واحدة منها الافتتاح من غير نية الخروج من الأولى وهو أن لا يخطر بباله بين التكبيرتين أن الأولى لم تنعقد وأراد غيرها مثلاً وأما إذا خطر بباله أن الأولى لم تنعقد وأراد غيرها مثلاً فتنعقد بذلك .

الصورة التاسعة : البطلان أيضاً وهي إذا أتى بنويت بعد جزم الراء من تكبيرة الإحرام فتبطل صلاته وهذه مبطلة للمقتدي والإمام والمنفرد.

الصورة العاشرة : البطلان أيضاً وهي إذا نوى الاقتداء بلسانه قبل التكبيرة ولم يقرنها بتكبيرة الإحرام ولم يجرها على باله من قبل أن يفعل فعلاً مع الإمام فتبطل صلاته

الحالة الثانية : بعد تكبيرة الإحرام ولها خمس صور .

الصورة الأولى : صحيحة مع الثواب العظيم وهي أن يقرأ المقتدي الفاتحة بعد أن يقرأ وجهت بتمامها ويقرأ السورة في السرية بحالة القيام ويركع خلف الإمام .

الصورة الثانية : صحيحة مع الثواب العظيم وهي أن المقتدي إذا شك أو تيقن بعدم قراءة الفاتحة قبل ركوعه فقط ولو ركع الإمام ثم رجع لها وقرأها بتمامها حالة القيام ومشى على نظم صلاة نفسه ولو قصّر عن إمامه لا يضر لأنه معذور بثلاثة أركان طوال وأما إذا تخلف عنه بهذه الأركان الثلاثة وما وافقه في الرابع أوما نوى المفارقة بطلت صلاته .

الصورة الثالثة : صحيحة مع الكراهة وهي أن المقتدي إذا قرأ السورة في الجهرية أو تركها في السرية أو قرأها في السرية وفرغ قبل الإمام وسكت حتى ركع فالأفضل له أن يبدأ بغيرها ولا يسكت لأن سكوته لا معنى له حينئذٍ .

الصورة الرابعة : صحيحة مع الكراهة وهي أن يرفع صوته بالقراءة للفاتحة أو لغيرها من قراءة السور أو التكبير للانتقال فوق سماع نفسه فيشوش على المقتدين ويخالف سنة الإسرار .

الصورة الخامسة : باطلة قطعاً وهي أن يشك المقتدي قبل ركوعه بالفاتحة ولا يرجع لقراءتها ويركع مع الإمام على زعمه أنه يتحملها الإمام عنه أو إذا رجع إليها ولم يقرأها بتمامها حال القيام ولو حرفاً عمداً أو جهلاً لا سهواً فهذه باطلة إلاّ بالسهو .

الحالة الثالثة : في الركوع مع الإمام وله معه صور أربعة :

الصورة الأولى : صحيحة مع الثواب العظيم وهي أن يركع المقتدي خلف الإمام ويطمئن معه في التسبيحات الثلاث ويرفع بعده قائلاً سمع الله لمن حمده .

الصورة الثانية : صحيحة مع الثواب العظيم وهي إذا شك المقتدي بعد ركوعه وركوع إمامه بالفاتحة ثم أتى بركعة بعد سلام إمامه وقبل سلامه ، ويسجد للسهو في حالة الشك إن استمر شكه إلى ما بعد سلام إمامه لا في حالة اليقين فليتنبه لذلك، فإن تيقن ترك الفاتحة قبل سلام الإمام أتى بركعة ولا يسجد للسهو لأن الخلل حصل أثناء القدوة .

الصورة الثالثة : صحيحة مع الكراهة وهي إذا قارن الإمامَ في الركوع أو الرفع أما إذا سبقه من غير عذر فالمعتمد أنه حرام ومن الكبائر كما في البجيرمي .

الصورة الرابعة : باطلة قطعاً وهي إذا شك بالفاتحة أو تيقن بعد ركوعه وركوع إمامه بالفاتحة وما أتى برَكعة بعد سلام إمامه وقبل سلامه على زعم أنه يتحملها الإمام فصلاته باطلة ويجب عليه استئنافُ صلاةٍ غيرِها .

الحالة الرابعة : في التشهد الأول وله معه صور خمسة :

الصورة الأولى : صحيحة مع الثواب العظيم وهي أن يتشهد مع الإمام التشهد الأول إلى آخره ثم يقوم خلفه .

الصورة الثانية : صحيحة مع الثواب العظيم وهي إذا سها الإمام عن التشهد الأول وقام حتى وصل إلى محل تجزئ فيه قراءة الفاتحة فترك المقتدي التشهد وقام خلف الإمام فهذه صحيحة مع الثواب العظيم وإن بقي هو يتشهد من غير نية المفارقة بطلت صلاته – **تجب الموافقة في التشهد الأول تركاً لا فعلاً** –

الصورة الثالثة : صحيحة مع الكراهة وهي إذا ترك المأمومُ الإمامَ في التشهد الأول وقام عامداً لقراءة الفاتحة وانتظره في القيام .

الصورة الرابعة : باطلة قطعاً وهي إذا سها المأموم وقام وترك الإمام في التشهد وما رجع وما نوى المفارقة فهذه باطلة كما ذُكر بل يجب عليه الرجوع ولا يسجد للسهو .

الصورة الخامسة : باطلة أيضاً وهي إذا سها الإمام عن التشهد الأول وقام ووصل إلى محل تجزئ فيه قراءة الفاتحة وبقي المقتدي يتشهد من غير نية المفارقة فهذه باطلة قطعاً في حق العامد والجاهل لا الساهي .

الحالة الخامسة : في القنوت وله مع الإمام صور خمسة :

الصورة الأولى : صحيحة مع الثواب العظيم وهي أن يقف مع الإمام في القنوت ويؤمنَ على الدعاء أي يقول آمين و يوافقه سراً في الثناء وقيل يَشهد والموافقة أفضل ولا يرفع صوته فوق سماع نفسه لأن الجهر بالقنوت لا يسن إلاّ للإمام لأجل التأمين ولا يسن الجهر للمنفرد ولو في الصبح ولو جهر به تكره الصلاة **والحاصل** حكم القنوت بالنسبة للإسرار والجهر حكم وجهت إلاّ للإمام كما مر.

الصورة الثانية : صحيحة مع الثواب العظيم أيضاً وهي إذا سجد المقتدي ساهياً عن القنوت وترك الإمام فيه ثم رجع ووافقه إلى آخر صلاته فهذه صحيحة ولا يسجد للسهو بعد ذلك لأن الإمام يتحملها حيث أنها سنة وإذا سجد للسهو في هذه الصورة بطلت صلاته

الصورة الثالثة : صحيحة مع الكراهة وهي إذا ترك الإمامَ في القنوت وسجد عامداً وانتظره في السجود – **لا تجب الموافقة في القنوت لا فعلاً ولا تركاً** –

الصورة الرابعة : صحيحة مع الكراهة وهي إذا ترك الإمامُ القنوت وتركه المأموم ولم يسجد الإمام والمأموم للسهو .

الصورة الخامسة : باطلة قطعاً وهي إذا سجد المقتدي ساهياً عن القنوت وما رجع لمتابعة الإمام وما نوى المفارقة.

الحالة السادسة : للمأموم مع الإمام صور خمسة في سجود التلاوة :

الصورة الأولى : صحيحة مع الثواب العظيم وهي أن يسجد المأموم خلف الإمام من غير رفع اليدين ويقومَ خلفه .

الصورة الثانية : صحيحة مع الثواب العظيم أيضاً وهي إذا سجد الإمام للتلاوة والمقتدي شارع بالفاتحة ثم لمّا رآه قد سجد ترك باقي الفاتحة وسجد ثم بعد قيامه بنى على بقية الفاتحة من غير استئناف وإذا استأنف لم تبطل صلاتُه ولا يقطع هذا السجودُ الموالاةَ من الفاتحة لتعلقه بالصلاة كالتأمين من المأموم لإمامه وهو شارع بالفاتحة .

الصورة الثالثة : صحيحة مع الكراهة وهي إذا قارن الإمامَ بالسجود والرفع .

الصورة الرابعة : باطلة قطعاً وهي إذا سجد الإمام للتلاوة والمأموم شارع بالفاتحة فلما سجد الإمام بقي المأموم بالفاتحة على زعمه أنها فرض وسجود التلاوة سنّة .

الصورة الخامسة : باطلة أيضاً وهي إذا ترك الإمام سجود التلاوة وسجد لها المقتدي لأنه – **تجب الموافقة في سجود التلاوة فعلاً وتركاً** – وأما إذا سجد ونوى المفارقة فلا تبطل صلاته .

الحالة السابعة : للمأموم مع الإمام ثلاث صور في سجود السهو :

الصورة الأولى : صحيحة مع الثواب العظيم وهي إذا سجد الإمام للسهو وسجد خلفه المأموم فهذه صحيحة كما أن الموافقة فيها واجبة .

الصورة الثانية : صحيحة مع الكراهة وهي إذا ترك الإمام سجود السهو وتركه المقتدي أيضاً عامداً ، فيسن أن يسجد المقتدي للسهو قبل سلامه وبعد سلام الإمام .

الصورة الثالثة : باطلة قطعاً وهي إذا سجد الإمام للسهو وتخلف المقتدي عنه **وصورة ذلك** أن يكون على الإمام سجود سهو فيسلم ساهياً عنه ويسلم المقتدي خلفه ثم يتذكر الإمام قبل طول الفصل ويرجع لسجود السهو ويسجد ولا يرجع المقتدي للسجود مع إمكانه وأما إذا لم يمكنه كأن فعل بعد سلامه فعلاً مبطلاً وجب عليه أن يستأنف الصلاة لأن المتابعة في سجود السهو واجبة في حق الموافق والمسبوق– **تجب الموافقة في سجود السهو فعلاً لا تركاً** .

الحالة الثامنة : للمأموم مع الإمام أربع صور في الوقوف :

الصورة الأولى : صحيحة مع الثواب العظيم وهي أن يقف المقتدي متأخراً عن الإمام شيئاً يعني أن يكون عقبُ الإمام مساوياً لأصابع المقتدي فيما إذا كان المقتدي لا يجد إلاّ الإمام فقط وأما إذا وجد آخرَ فيقفان خلف الإمام من غير بُعد فوق ثلاثة أذرع .

الصورة الثانية : صحيحة مع الكراهة وهي أن يقف المقتدي مساوياً للإمام وإذا بقي على ذلك لآخر الصلاة فلا ثواب له في الجماعة من أولها إلى آخرها .

الصورة الثالثة : صحيحة مع الكراهة وهي أن يقف المقتدي متأخراً عن الإمام فوق ثلاثة أذرع ، والثلاثة مختصة بمن هو خلفه فقط وأما من هو عن يمينه فإذا بعد عنه فوق ما يسع واحداً فهو مكروه فإن بقي على ذلك لآخر الصلاة فاته ثواب الجماعة من أولها إلى آخرها كما مر فينبغي له أن يتقدم أو يتأخر ليحوز ثواب الجماعة من حين ذلك إلى آخر الصلاة لا من قبل ذلك .

الصورة الرابعة : إذا شك المقتدي وقال لا أدري هل أنا متأخر عن الإمام أو متقدم عليه صحت صلاته مطلقا لأن الأصل عدم الفساد .

الحالة التاسعة : للمأموم مع الإمام ثلاث صور في التكبيرات للانتقال والأفعال في المقارنة :

الصورة الأولى : صحيحة مع الثواب العظيم وهي أن يتابع المقتدي الإمام فلا ينتقل عن الركن الذي هو فيه حتى يصل الإمام إلى ركن آخر ويؤخر قراءته عن قراءة الإمام ولا يرفع صوته فوق سماع نفسه لجميع الهيئات من تكبير الانتقال وسمع الله لمن حمده ووجهت والتسبيحات وقراءة السورة في السرية **فالحاصل** يكره الجهر بشيء من الهيئات إلاّ بآمين خلف الإمام .

الصورة الثانية : صحيحة مع الكراهة وهي أن يقارن الإمام بالأفعال والأقوال في الأركان أو في الهيئات أو يرفع صوته فوق سماع نفسه .

الصورة الثالثة : باطلة قطعاً وهي إذا تخلف عن الإمام بركنين فعليين عامداً من غير عذر وأما عند النسيان أو العذر فلا .

الحالة العاشرة : للمقتدي مع الإمام صور متنوعة (ست صور) :

الصورة الأولى : باطلة وهي إذا اقتدى شافعيٌ بحنفيٍ مس فرجه أو لمس امرأة فرآه الشافعي واقتدى به فهذه باطلة وان لم يره فلا .

الصورة الثانية : باطلة أيضاً وهي إذا اقتدى بإمام عليه نجاسة غير حكمية بل عينية ولو لم يرها المقتدي لكونه في ظلمة أو أعمى خلاف الحكمية فلا يضر كالبول المقطوع الرائحة .

الصورة الثالثة : باطلة أيضاً وهي إذا رأى الإمام يسجد على شيء متصل به كطرف عمامته أو منديله الذي هو على جبهته .

الصورة الرابعة : باطلة أيضاً وهي إذا اقتدى بإمام قد نقض الوضوء ورآه المقتدي فقام يصلي من غير وضوء ويُكَذب المقتديَ بالنقض **وصورة ذلك** أن يكون الإمام نائماً وقد قام إلى الصلاة وقد رآه المقتدي نائماً وسمعه يشخر .

الصورة الخامسة : باطلة أيضاً وهي إذا اقتدى بإمام قد وضع على عضو من أعضاء التيمم جبيرة يعني قد رآه معصّباً ليده أو لإصبعه ورأى حائلاً على وجهه وما رفعه حالَ الوضوء أو قال له الإمام أنا قد تيممت للبرد **فالحاصل** : كل صلاة يصليها الإمام وتجب إعادتها عليه لا يصح الاقتداء به ولا يجوز له أن يصير إماماً لغيره ولو لمثله .

الصورة السادسة : باطلة أيضا وهي إذا سمع المقتدي الإمام وهو يلحن بالفاتحة ولم يقرأها على الصواب .

الحالة الحادية عشر : للمقتدي مع الإمام أربع صور في حالة الإقتداء واختلافها وموافقتها فيها :

الصورة الأولى : صحيحة مع الثواب العظيم وهي إذا اقتدى المأموم بإمام يصلي صلاة من نوع صلاته من الأداء والقضاء والوقت والفرضية والنفلية .

الصورة الثانية : صحيحة مع الكراهة وهي إذا اقتدى قاضٍ للصلاة بمؤدٍ أو مؤدٍ بقاضٍ أو فرضية بنفلية أو نفلية بفرضية.

الصورة الثالثة : صحيحة مع الكراهة أيضاً وهي إذا اقتدى قاضٍ بإمام يقضي صلاةً غيرَ صلاة المأموم.

الصورة الرابعة : باطلة وهي أن يقتديَ بإمام يصلي على جنازة وهو اقتدى لصلاة ظهر أو عصر فهذه باطلة لاختلاف نظم صلاتهما.



الحالة الثانية عشر:للمقتدي مع الإمام خمس صور إذا كانا في المسجد:

الصورة الأولى : صحيحة مع الثواب العظيم وهي إذا تابع إمامَه ولم يكن أحدُهما أعلى من الآخر في الموقف مع الإمكان – ويعفى عن المرقين – ولو في المسجد ولكن لو كان أحدهما أعلى من الآخر أو أخفض منه وأمكنهما الوقوف على مستوى واحد فهو مكروه .

الصورة الثانية : صحيحة مع الثواب العظيم وهي إذا صلى المقتدي على سطح المسجد أو في بئره وكان يمكنه الوصول إلى الإمام ولو مع الازورار ولم يتقدم بالوقوف على إمامه وتمكن من متابعته إما بالنظر إليه أو بسماع صوت مبلغ أو رؤيته بعضَ المقتدين فهذه مكروهة إن أمكنه الوقوف مع الإمام ولكن إذا لم يمكنه الوقوف فلا كراهة عند ذلك .

الصورة الثالثة : صحيحة مع الكراهة وهي إذا وقف أحدُهما أعلى من الآخر وأمكن وقوفهما بمستوى واحد وأما إذا لم يمكن فلا كراهة كضيق المسجد .

الصورة الرابعة : باطلة قطعاً وهي إذا كان المقتدي يصلي على سطح المسجد الذي لا مرقى له والإمام فيه فهي باطلة **وصورة ذلك** أن يكون المسجد لا درج له ثم جاء رجل قد رقى على ظهر المسجد على ظهررجل آخر ثم ذهب ذلك الرجل أو أزيل السُلَّم الذي وضع للصعود عليه فهي باطلة بحيث لا يمكنه الوصول للإمام ولا يضرالزيادة بينهماعلى ثلاثمائة ذراع وهذامتخصص بالمسجد فقط

الصورة الخامسة : باطلة أيضاً وهي إذا اقتدى بالإمام في المسجد وبينهما حائل مانع من وصول المقتدي للإمام **وصورتها** أن يكون بيت بداخل المسجد وله باب للمسجد ثم دخل فيه مقتدون وأرادوا الاقتداء بالإمام فمن قبل أن يقتدوا أُغلق الباب وسُمِّر عليهم مثلاً ولكن إذا سُمِّر عليهم بعد الاقتداء فإنه لا يضر ذلك وهذا بالمسجد فقط .

الحالة الثالثة عشر : للمقتدي مع الإمام إذا كانا في غير مسجد خمس صور :

الصورة الأولى : صحيحة مع الثواب العظيم وهي إذا اقتدى بالإمام فصلى وكانا بالفضاء وبينهما فارغ – لا يوجد حائل – ولم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وأمكن وصول المقتدي للإمام من غير فعل حركات مبطلات للصلاة كما إذا كان الإمام على سطح والمقتدي على سطح آخر بينهما سقالة فيصل المقتدي للإمام من غير فعل حركات .

الصورة الثانية : صحيحة مع الكراهة وهي إذا تأخر عن الصف أو الإمامِ فوق ثلاثة أذرع وهذه الكراهة عامة في المسجد وغيرِه .

الصورة الثالثة : باطلة وهي إذا اقتدى بالإمام بالفضاء كما تقدم ولم يتمكن من متابعته كالأعمى أو في ظلمة وهذه أيضاً عامة في المسجد وغيره

الصورة الرابعة : باطلة أيضاً وهي إذا تقدم على الإمام بعقبه وهذه أيضاً عامة في المسجد وغيره ، يعني البطلان لعدم انعقاد الصلاة بذلك .

الصورة الخامسة : باطلة أيضاً وهي إذا اقتدى بالإمام وهو على سطح والإمام على سطح آخر وما بينهما سقالة لأجل الوصول إلى الإمام كما يفعله كثير من الناس في أيام الصيف .

الحالة الرابعة عشر : للمقتدي مع الإمام إذا كانا ببنائين أو أحدهما ببناء والآخر بفضاء صور سبعة:

الصورة الأولى : صحيحة مع الثواب العظيم وهي أن يكون المقتدي ببناء غير بناء الإمام وهو عن يمينه أو عن شماله مثلاً فإن كان كذلك وبينهما باب لا يمنع وكان واقفاً بحذاء الباب فصلى ولم يزد بينه وبين الإمام أو مَن خَلفه على ثلاثمائة ذراع ويرى الإمام أو مَن خَلْفَه ويمكنه الوصول إليه من غير ازورار ولم يتقدم على الإمام ولم يرتفع أحدهما على الآخر فوق قامته – وهذا مكروه – وإن توفرت الشروط المذكورة صحت صلاة الذي هو بغير بناء الإمام ويكون المأموم رابطة للذي ببنائه كالإمام لهم فلا يتقدمون عليه بتكبيرة الإحرام ولا بالركوع والسجود والوقوف وشرطه أن يكون بصيراً لأجل الرؤية لأن الرؤية شرط ولو تمكن من الركوع والسجود حينئذ .

الصورة الثانية : صحيحة مع الثواب العظيم وهي إذا كان الإمام ببناء والمقتدي بغير بنائه وهو يصلي خلفه وكان قد وقف بحذاء الباب الذي يصلي الإمام بداخله رجلٌ مقتدٍ بالإمام ووقف الذي اقتدى بالإمام وكان بغير بنائه خلف ذلك الرجل ولم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ولكن بشرط الوصول إليه أي للإمام من غير ازورار وانعطاف والرؤية له أو بعض المقتدين به ويكون رابطة لمن خلفه كما مر للذين هم بغير بناء الإمام ويكون لهم كالإمام .

الصورة الثالثة : باطلة وهي إذا صلى المقتدي وكان ببناء غير بناء الإمام وكان بينهما منفذ لا يمنع الاستطراق (الوصول والدخول والخروج) ولكن تركه المقتدي خلف ظهره فهذا صلاته باطلة لعدم رؤيته الإمام أو بعض الصف الذي هو ببناء الإمام .

الصورة الرابعة : باطلة أيضاً وهي إذا اقتدى مصلٍ بإمام وكان المقتدي المذكور بغير بناء الإمام وبينهما منفذ لكنه أي المنفذ يمنع الاستطراق كالشباك والكوة ولو رأى بعض المصلين الذين هم خلف الإمام فهذه باطلة لعدم الوصول للإمام

الصورة الخامسة : باطلة أيضاً وهي إذا كان المقتدي في بناء والإمام في آخر وبينهما حائل وبه باب لا يمنع الاستطراق ولكنه محجوب بساتر أي برداية فهذا أيضاً صلاته باطلة من وجه واحد وهو عدم رؤية الإمام أو بعض المقتدين .

الصورة السادسة : صحيحة وهي إذا اقتدى بالإمام المذكور وهو في داخل المكان والمقتدي خارجه وكان بينهما منفذان أحدهما ضيق والآخر واسع وكان الضيق خلف الإمام فوقف المقتدي المذكور حذاء المنفذ الضيق ويرى منه الإمام والذي خلفه وصار الواسع إما عن يمينه أو عن شماله وإذا أراد الوصول للإمام يصله من غير انعطاف وازورار ولا يضر الذهاب يَمنة أو يَسرة .

حاصله : إذا كان الإمام ببناء والمأموم في بناء آخر يشترط لصحة الصلاة والاقتداء به خمسُ شروط :

1 - رؤية الإمام أو بعض المقتدين به .
2 - أن يكون بينهما منفذ لا يمنع الاستطراق .
3 - إمكانية الوصول إلى الإمام أو المحل الذي فيه الإمام من غير انعطاف وازورار
4 - عدم تقدمه على إمامه أو على الرابطة .
5 - ألا يزيد بينه وبين الإمام أو آخر الصف الذي خلفه على ثلاثمائة ذراع ويشترط لثواب الجماعة ألا يكون أحدهما أعلى من الآخر فوق قامته 0

الصورة السابعة : صحيحة وهي إذا كان الإمام بمكان وبعض المأمومين خارجه فإذا وقف واحد خلف الإمام وتوفرت فيه الشروط السابقة فيصح اقتداء الذين عن يمينه أو عن يساره أو مَن خلفَه وإن لم يروا الإمام وهو لهم كالإمام فلا يتقدمون عليه بالوقوف ولا بالركوع ولا بالسجود .

الحالة الخامسة عشر : للمقتدي مع الإمام أربع صور بالنسبة لنية المفارقة :

الصورة الأولى : صحيحة مع الثواب العظيم وهي إذا اقتدى بإمام ثم بعد أن أتى بركعة أو أقل أو أكثر عرض له شيء كمدافعة غائط أو بول أو وجع حصل معه ولا يستطيع أن يتمم الصلاة مع الإمام وكان يصلي في غير الركعة الأولى من الجمعة فنوى المفارقة بقلبه لا بلسانه ، حصلت له فضيلة الجماعة من أولها إلى آخرها للعذر بذلك .

الصورة الثانية : صحيحة مع الكراهة وهي إذا نوى المفارقة من غير عذر وقد فاته ثواب الجماعة كلها ولو كانت نية المفارقة قبل التسليم لأنه صار كالمنفرد وهناك قول ببطلان صلاته بذلك .

الصورة الثالثة : باطلة مطلقاً وهي إذا نوى المفارقة وتلفظ بها بلسانه عمداً أما لو كان سهواً فلا تبطل صلاته ويلزمه سجود السهو .

الصورة الرابعة : باطلة أيضاً وهي إذا نوى المفارقة في الرَّكعة الأولى من الجمعة لا في الركعة الثانية لأن الجماعة في الركعة الأولى من الجمعة شرط –كالمعادة– من أولها إلى آخرها .

الحالة السادسة عشر : للمقتدي مع الإمام في نية الاقتداء ست صور من الصحة والبطلان:

الصورة الأولى : صحيحة مع الثواب العظيم وهي إذا نوى الاقتداء مع تكبيرة الإحرام أو بعدها من قبل أن يفعل ركناً فعلياً مع الإمام من غير الجمعة **مثاله** أن يقتدي ثم بعد تكبيرة الإحرام يشك في نية الاقتداء أنه ما أجراها على قلبه مع نية الصلاة فيجريها بعد ذلك .

الصورة الثانية : صحيحة وهي إذا شك في نية الاقتداء بعد أن فعل فعلاً أي فَعَل الركنَ الفعلي فيجب عليه أن ينوي من حين ذلك وصلاته التي مضت قبل ذلك كالمنفرد

الصورة الثالثة : صحيحة مع الثواب العظيم وهي إذا صلى خلف إمام وكان ذلك الإمام فاسقاً لا يحافظ على السنن المؤكدات وهو متغلب على الإمامة بواسطة قوة منه أو من الناظر أو غير ذلك فإن تابعه في هذه الصورة من غير نية اقتداء فلا بطلان لصلاته إذا خاف على نفسه من التلف أو غير ذلك أو أنه إذا تخلف عن الجماعة خاف أن ترغب الناس عن الجماعة عند ذلك فلا بأس عليه.

الصورة الرابعة : باطلة وهي إذا تابع الإمام من غير نية الاقتداء به عمداً **مثاله** أن لا يحب الاقتداء بالإمام لغير عذر شرعي موجود بالإمام كفِسق أو لحن بل إنما حسداً منه وصار يتابعه من غير نية اقتداء

الصورة الخامسة : باطلة وهي إذا نوى في صلاة الجمعة ثم بعد تكبيرة الإحرام شك في نية الاقتداء فلا بد من قطع الصلاة ليكون جريان النية مع تكبيرة الإحرام مع اليقين وهذه الصورة عامة للإمام والمأموم في الحكم خلاف باقي الصلوات فالحكم غير ذلك.

الصورة السادسة: باطلة أيضاً وهي إذا نوى الاقتداء بلسانه فقط وما أجراها على قلبه مع تكبيرة الإحرام أو بعدها فليحذر من ذلك.

الحالة السابعة عشر : للمقتدي بالإمام خمس صور إذا صلى مع جماعة ينقصون عن الخمسة وهو أقل جمع التواتر:

الصورة الأولى : صحيحة مع الثواب العظيم وهي إذا صلى مع أربعة والإمام خامسهم ثم شك في عدد الركعات فنوى المفارقة في قلبه وقام عاجلاً وأتى بركعة وسجد للسهو وفي هذه الصورة يكون حكمه حكمَ المنفرد .

الصورة الثانية : باطلة وهي إذا كان في هؤلاء الجماعة المذكورين ثم شك في عدد الركعات وبقي على حاله ثم لما سلم الإمام سلم هو أيضاً وهو شاك في العدد المذكور.

الصورة الثالثة : صحيحة مع الكراهة وهي إذا شك في عدد الركعات وهو مع الجماعة المذكورين ثم بقي حتى سلم الإمام فقام وأتى بركعة بعد سلام الإمام فهذه صحيحة مع الكراهة وقيل إنها باطلة .

الصورة الرابعة : باطلة وهي إذا كان يصلي مع خمسة فصاعداً ثم شك في عدد الركعات وما اخذ بفعلهم ثم قام و أتى بركعة بعد سلام الإمام أو فارقه وأتى بركعة فالواجب عليه أن يأخذ بفعلهم أي يتابعهم لأنهم جمع تواتر .

الصورة الخامسة : صحيحة مع الثواب العظيم وهي إذا كان يصلي مع جماعة يزيدون عن الخمسة وشك في عدد الركعات ثم أخذ بفعلهم ، وحُكم الإمام في هذه الحالة كحكم المقتدي – بغية المسترشدين – .

الحالة الثامنة عشر : في الصفوف وما ورد فيها من الكراهة والثواب العظيم وفيها عشر صور:

الصورة الأولى : صحيحة مع الثواب العظيم وهي أن يصطف المقتدون إذا تعددوا خلف الإمام وأن يكتنفوه أي يكون محاذياً لوسطهم قال صلى الله عليه وسلم **(وسطوا الإمام وسدوا الخلل)** رواه أبو داود .

الصورة الثانية : صحيحة مع الثواب العظيم وهي إذا كان الإمام والمقتدي فقط فيقف المقتدي عن يمينه متأخراً عنه قليلاً يعني تساوى أصابعه عقب الإمام أو يؤخرها قليلاً عن عقبه وإن كان المقتدي امرأة تقف خلفه ولو كانت أمَّه أو أخته ، فان وقفت جانبه فاته ثواب الجماعة .

الصورة الثالثة : صحيحة مع الكراهة وهي إذا اصطف المأمومون خلف الإمام وما اكتنفوه أي كان أحد الطرفين زائداً عن الآخر وهذه بدعة منكرة فليحذر من ذلك كما يقع الآن كثيراً فتجد إذا كان الإمام شارعاً في الصلاة ثم يدخل بعض من الناس فيقف عن يمين الإمام ثم الآخر وهكذا حتى يصير الصف عن اليمين زائداً كثيراً عن اليسار أو من حين ينوي الإمام يقفون على تلك الصورة ويحسبون أنهم على هدى حيث أنهم وقفوا عن يمين الإمام بل إنما هم في ضلال لأنهم قد خالفوا قوله صلى الله عليه وسلم **(وسطوا الإمام وسدوا الخلل)** وهذه بدعة منكرة والذي يفعل ذلك يكون قد أحيا بدعة وأمات سنّة فالأحسن من حين تقام الصلاة ويقومون ويقول لهم الإمام استووا واعتدلوا إلى الصلاة ينظرون إلى الصف من أين الزائد فيتزحزحون عن مواضعهم حتى يوسطوا الإمام ليتخلصوا من الكراهة ثم إذا كان أحدهم مسبوقاً وأراد الاقتداء فلينظر من أين الناقص فيعدله ولكن الجهل قد عم على الناس فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الصورة الرابعة : صحيحة مع الكراهة وهي إذا ابتدأ المأمومون صفاً قبل أن يكتمل الصف الذي أمامه فتجد بعض الناس يبدؤون صفاً ويكون أحد طرفي الصف ناقصاً ويسع الواحد أو الاثنين أو الثلاثة ويبدؤون صفاً خلفهم فهذه أيضاً بدعة منكرة ينبغي منعها مع منع الأولى لأن الذي يفعل ذلك مخالفٌ لأمره عليه الصلاة والسلام وفاعل للذي نُهِيَ عنه لقوله عليه الصلاة والسلام: **(من وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله)** أخرجه النسائي \810\.

الصورة الخامسة : صحيحة مع الكراهة وهي إذا بقي بين الرجل والرجل خَلل أي غير متراصَّين فهذه أيضاً بدعة منكرة كما مر .

الصورة السادسة : صحيحة مع الكراهة أيضاً وهي إذا وقفوا غير مستوين يعني وقفوا وصدور بعضهم متقدمة على بعض .

الصورة السابعة : صحيحة مع الكراهة وهي أن يقوم الناس ويصطفوا قبل أن يفرغ المقيم من الإقامة كما هو مشاهد عند كثير من الناس من حين أن يقول المقيم قد قامت الصلاة ينهض الجميع ويقومون إلى الصف وهذا خلاف السنّة بل يسن أن لا يقوموا حتى يفرغ المقيم تماماً من الإقامة أي عند نهاية لا إله إلاّ الله والإمام كذلك .

الصورة الثامنة : صحيحة مع الكراهة وهي إذا دخل أحدهم المسجد وعرف أن الصلاة ستقام أو أقيمت ثم شرع بالسنّة فتفوته حينئذ تكبيرة الإحرام مع الإمام أي يفوته ثوابها فالأحسن إذا وقع هذا مع أحد أن ينتظر الجماعة من غير أن يشرع بالسنّة و يصلي السنة بعد الفرض ولو كان صبحاً أو عصراً .

الصورة التاسعة : صحيحة مع الكراهة وهي إذا اصطف أحدهم ووقف منفرداً من غير أن يصطف مع أحد .

الصورة العاشرة: صحيحة مع الكراهة وهي إذا عددوا الصفوف وكان الموضع واسعا أي يسع بعضا منهم .

تم فصل الموافق بتوفيق الله ورعايته

والحمد لله رب العالمين

فصل في صلاة المسبوق وحكمه

– المسبوق هو الذي لا يلحق زمناً مع الإمام يسع قراءة الفاتحة لقراءة المعتدل ولو بالركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة خلاف من يغلط ويقول المسبوق هو الذي لا يحضر من أول الصلاة فلا عبرة بقوله ، كما إذا كان أحد يصلي ثم أقيمت الصلاة وما فرغ من صلاته إلاّ والإمام صار قريباً من الركوع فيقوم ويقتدي به فهذا مسبوق وهذه الكيفية تشتمل على حالات والحالات تشتمل على صور .

الحالة الأولى : وهي إذا اقتدى المسبوق بالإمام قبل ركوعه وقبل ركوع الإمام فإن بدأ بالفاتحة فله ست صور:

الصورة الأولى : صحيحة مع حسبان الركعة وعدم الكراهة وهي إذا اقتدى بالإمام المسبوق المذكور ثم شرع بالفاتحة ثم من حين أن ركع الإمام ترك بقية الفاتحة وركع معه فهذه صحيحة مع الثواب العظيم أي ركعته محسوبة له وثوابه عظيم **لأنه عرف الأمر الشرعي وعمل به .**

الصورة الثانية : صحيحة أي ركعته محسوبة له وهي إذا اقتدى المسبوق بالإمام وشرع بالفاتحة ثم ركع الإمام فعجل وأتم الفاتحة وحصَّل معه تسبيحة بيقين لكون الإمام أطال الركوع أو هو عَجّل فهذه صحيحة مع الكراهة أي ركعته حسبت له قطعاً مع جواز صلاته.

الصورة الثالثة : وهي إذا اقتدى المسبوق المذكور وشرع بالفاتحة ثم ركع الإمام وتخلف هو لإتمامها ثم ركع هو خلف الإمام وشك هل حصّل معه تسبيحة أم لا فهذه الركعة غير محسوبة يأتي بها بعد سلام الإمام وقبل سلامه ويسن له سجود السهو لاحتمال الزيادة لها وقد أتى بها منفرداً وإذا لم يأت بها على زعم أنه يتحملها الإمام فصلاته باطلة فليتنبه لذلك .

الصورة الرابعة : وهي إذا اقتدى المسبوق ثم شرع بالفاتحة ثم ركع الإمام وتخلف هو لإتمامها حتى رفع الإمام رأسه من الركوع فركع هو حينئذ فهذا صلاته باطلة لأنه أتى بركوع زائد لا هو محسوب له ولا فيه موافقة للإمام .

الصورة الخامسة : وهي إذا اقتدى المسبوق المذكور وشرع بالفاتحة وتخلف لإتمامها حتى ركع الإمام ورفع رأسه وهوى للسجود فأتم الفاتحة ووافقه أي المسبوق للإمام بالسجود فصلاته منعقدة ولكن لا تحسب له هذه الركعة كما مر فلا بد من

الإتيان بركعة بعد سلام الإمام ولا يسجد للسهو عند ذلك فليحذر من الغلط فلا يترك الركعة ولا يسجد للسهو .

الصورة السادسة : وهي إذا اقتدى المسبوق المذكور بالإمام وشرع بالفاتحة ثم ركع الإمام فبقي هو لإتمامها أي تخلف لقراءتها حتى رفع الإمام رأسه من الركوع وهوى للسجود وبقي يتمم الفاتحة حتى سجد الإمام وهو واقف يقرأ الفاتحة على زعمه أنه معذور بثلاثة أركان طوال فهذا إن لم ينوِ المفارقة أو يترك الباقي ويسجد معه بطلت صلاته .

الحالة الثانية : وهي إذا اقتدى المسبوق المذكور بالإمام وشرع بوجهت حتى أتمها فله معه ست صور:

الصورة الأولى : إذا اقتدى المسبوق المذكور بالإمام وشرع بوجهت حتى أتمها ثم ركع الإمام فركع هو معه فهذا لا ريب في بطلان صلاته إذا كان عامداً لا ساهياً فإذا كان ساهياً أتى بركعة بعد سلام الإمام ولا يسجد للسهو .

الصورة الثانية : وهي إذا اقتدى المسبوق المذكور بالإمام وشرع بوجهت حتى أتمها ثم إذا كان عامداً لا ساهياً وشرع بالفاتحة وركع الإمام فترك هو باقي الفاتحة وركع معه فهذا أيضاً صلاته باطلة لأنه بهذه الصور والتي قبلها صار حكمه حكم الموافق فيجب عليه أن يتخلف لقراءة الفاتحة لأنه أدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة ويعذر بثلاثة أركان طوال فقد تجد بعض الناس يتركون ويركعون مع الإمام ويزعمون أنه متحمل لذلك فهذا غلط فانتبه .

الصورة الثالثة : وهي إذا اقتدى المسبوق المذكور وشرع بوجهت ثم أتمها وشرع بالفاتحة ثم ركع الإمام ورفع رأسه من الركوع ثم ترك المقتدي باقي الفاتحة وركع فهذا صلاته باطلة إذا كان عامداً لا ساهياً .

الصورة الرابعة : وهي إذا اقتدى المسبوق المذكور وشرع بوجهت وأتمها ثم شرع بالفاتحة وأتمها وركع مع الإمام فهذه لا ريب في صحتها والركعة محسوبة له قطعاً لأنه ما ترك شيئاً من الوارد .

الصورة الخامسة : وهي إذا اقتدى المسبوق المذكور وشرع بوجهت وتخلف لإتمامها حتى رفع الإمام رأسه من الركوع وهوى للسجود وهوى المقتدي معه من غير قراءة الفاتحة فهذا صلاته باطلة إن كان عامداً .

الصورة السادسة : وهي إذا اقتدى المسبوق المذكور وشرع بوجهت وأتمها فركع الإمام فتخلف المقتدي لقراءة الفاتحة ثم مشى على نظم صلاته نفسه فهذا صلاته صحيحة ويعذر بثلاثة أركان طوال ،إن أدرك زمنا يسع قراءة الفاتحة.

الحالة الثالثة : تشتمل على ثماني صور فيما إذا كان المسبوق لم يتم قراءة وجهت:

الصورة الأولى : وهي إذا اقتدى المسبوق وشرع بوجهت فلما وصل إلى نصفها مثلاً ركع الإمام فتركها وركع معه على زعمه أن الإمام متحمل لذلك فهذا لا ريب في بطلان صلاته .

الصورة الثانية : وهي إذا اقتدى المسبوق المذكور ثم شرع بوجهت ثم تذكر وشرع بالفاتحة ليقرأ بقدر ما قرأ من وجهت ثم ركع الإمام قبل أن يقرأ بقدر ما قرأ من وجهت فترك هو وركع مع الإمام على زعمه أن الإمام يتحمل ذلك فهذا صلاته باطلة لأنه يجب عليه أن يقرأ بقدر ما قرأ من وجهت .

الصورة الثالثة : وهي إذا اقتدى المسبوق المذكور بالإمام وشرع بوجهت ثم تذكر فعدل لقراءة الفاتحة فقرأ منها بقدر ما قرأ من وجهت ثم ركع الإمام فركع معه وحصَّل معه تسبيحة بيقين في حالة الركوع فهذا لا ريب في صحة صلاته وركعته محسوبة له حينئذٍ .

الصورة الرابعة : وهي أيضاً إذا اقتدى المسبوق المذكور بالإمام ثم شرع بوجهت ثم تذكر فعدل لقراءة الفاتحة ليقرأ بقدر ما قرأ من وجهت فقرأ بقدر ما قرأ من وجهت ثم ركع خلف الإمام وشك هل حصَّل تسبيحةً مع الإمام أم لا فهذا صلاته صحيحة و لا بد من الإتيان بركعة بعد سلام الإمام وقبل سلامه ويسن له سجود السهو حينئذ لأنه أتى بها حال الانفراد وهي محتملة للزيادة

الصورة الخامسة : وهي إذا اقتدى المسبوق المذكور وشرع بوجهت ليقرأ منها ما تيسر ثم تذكر فعدل لقراءة الفاتحة فقرأ منها بقدر ما قرأ من وجهت ثم ركع الإمام وركع هو من بعد أن قرأ بقدر المذكور وكان ركوعه بعد أن رفع الإمام فهذا صلاته صحيحة ولكن لا بد أن يأتيَ بركعة بعد سلام الإمام وقبل سلامه ولا يسجد للسهو فإن سجد للسهو بطلت صلاته لعدم احتمال الزيادة حينئذ فليتنبه لذلك.

الصورة السادسة : وهي إذا اقتدى المسبوق المذكور بالإمام وشرع بوجهت ثم تذكر فعدل لقراءة الفاتحة ليقرأ منها بقدر ما قرأ من وجهت فما أتم ذلك الذي عليه إلاّ والإمام قد

رفع رأسه من الركوع وأراد أن يهويَ للسجود فهوى هو معه بعد أن قرأ القدر المذكور فهذا صلاته أيضاً صحيحة ولكن لا بد من أن يأتي بركعة بعد سلام الإمام وقبل سلامه ولا يسجد للسهو فإن سجد للسهو بطلت صلاته لعدم المقتضي لسجود السهو حينئذٍ .

الصورة السابعة : وهي إذا اقتدى المسبوق المذكور بالإمام وشرع بوجهت ثم تذكر فعدل لقراءة الفاتحة ليقرأ بقدر ما قرأ من وجهت فما أتم ذلك إلاّ والإمام قد رفع رأسه من الركوع ثم هوى للسجود فهوى هو معه قبل أن يتم القدر الذي عليه من الفاتحة فان هوى للسجود وما أتم القدر أو بقي يقرأ القدر من بعد سجود الإمام ولم ينوِ المفارقة بطلت صلاته .

الصورة الثامنة : وهي إذا اقتدى المسبوق المذكور بالإمام وشرع بوجهت ثم تذكر فرجع لقراءة الفاتحة وشرع يقرأ منها بقدر ما قرأ من وجهت فلم يتمَّ ما عليه إلاّ والإمام أراد الهوي للسجود فينوي بقلبه المفارقة فهذا صلاته صحيحة وإذا أراد الاقتصار على نفسه تمم صلاته وحده أو إذا أراد الاقتداء بالركعة الثانية أدخل نفسه وصلاته لا تبطل ولكن يجب عليه إذا نوى المفارقة أن يتمم الفاتحة .

الحالة الرابعة : وهي إذا لحق المسبوقُ الإمامَ راكعاً فله معه صور خمسة منها البطلان ومنها الصحة:

الصورة الأولى : وهي إذا وجد المسبوق الإمام راكعاً فنوى وجزم تكبيرة الإحرام بحالة القيام ثم حصَّل مع الإمام تسبيحة بيقين فهذا صلاته صحيحة وركعته محسوبة .

الصورة الثانية : وهي إذا وجد المسبوق الإمام راكعاً فنوى ولكنه جزم تكبيرة الإحرام وهو هاوٍ فلا تصح صلاته حينئذٍ بل إنما يجب عليه أن يقطع ويصحح التكبيرة ولو بالركعة الثانية ولو بقي ولم يقطع فلا تصح صلاته ولا تكفيه نية المفارقة حينئذ .

الصورة الثالثة : وهي إذا اقتدى بالإمام والإمام راكع ثم جزم التكبيرة في القيام وركع مع الإمام ثم رفع الإمام وشك هل حصَّل مع الإمام تسبيحة أم لا ثم بعد سلام الإمام أتى بركعة وسجد للسهو لاحتمال هذه الركعة بأنها زائدة وأتى بها منفرداً فهذا صلاته صحيحة مع الثواب العظيم .

الصورة الرابعة : وهي إن وجد المسبوق الإمام راكعاً ونوى وجزم التكبيرة في القيام وركع ثم شك هل وافق مع الإمام تسبيحة أم لا ثم لما سلم الإمام سلم هو معه ولم يأت بركعة على زعمه أن الإمام يتحمل ذلك فهذا لا ريب في بطلان صلاته .

الصورة الخامسة : وهي إذا وجد الإمام راكعاً فنوى وجزم التكبيرةِ في القيام ثم رفع الإمام وركع هو وحده ثم بعد سلام الإمام أتى بركعة وسجد للسهو فهذا صلاته قد أبطلها سجود السهو حينئذٍ لعدم المقتضي للسجود المذكور لأنه لا يوجد احتمال لليقين بذلك خلاف الشك لأنه يحتمل الزيادة كما مر فافهم وفقك الله وإذا لم يأتِ بركعة في حالة الشك واليقين بطلت صلاته ، ويوجد كثير من العوام يفعلون ذلك .

الحالة الخامسة: فيما إذا لحق المسبوقُ الإمامَ عندما رفع ظهره من الركوع أي عند قوله سمع الله لمن حمده فله معه صورتان:

الصورة الأولى : وهي إذا اقتدى المسبوق المذكور بالإمام عند قوله سمع الله لمن حمده ثم سجد الإمام فسجد هو أيضاً ثم بعد سلام الإمام أتى بهذه الركعة وما سجد للسهو فهذا صلاته صحيحة لا ريب فيها حينئذ لأنه أتى بتلك الصلاة على الأمر الشرعي .

الصورة الثانية : وهي إذا اقتدى المسبوق المذكور بالإمام عند قوله سمع الله لمن حمده ثم لما هوى الإمام للسجود هوى هو معه أيضاً ثم حسب هذه الركعة على زعمه أنه سجد السجودين مع الإمام ولم يأت بها الإمام كما يفعله كثير من الناس فهذا لا ريب في بطلان صلاته .

الحالة السادسة: إذا وجد المسبوق الإمام ساجداً فله معه خمس صور:

الصورة الأولى : وهي إذا اقتدى المسبوق المذكور بالإمام وكبر تكبيرة الإحرام وجزم راءها وهو هاوٍ ثم سجد على هذه الحالة وتمم صلاته فهذا صلاته غير صحيحة بل إنما الواجب عليه إذا حصلت معه هذه الحالة أن يقطع صلاته و ينوي الاقتداء ويجزم التكبيرة في القيام ولو لم يحصّل الركعة مع الإمام بل إنما هذا الواجب عليه وإن لم يفعل ذلك فصلاته باطلة قطعاً فليتنبه لذلك .

الصورة الثانية : وهي إذا اقتدى المسبوق المذكور حين رأى الإمام ساجداً ونوى وكبر تكبيرة الإحرام وجزم الراء بحالة القيام وسجد ثم وافق الإمام بالتسبيح في حالة السجود فهذا صلاته صحيحة مع الثواب العظيم لأنه قد راعى الأمر الشرعي

ولكن لا بد له من الإتيان بهذه الركعة من بعد سلام الإمام ولا يسجد للسهو حينئذ .

الصورة الثالثة : وهي إذا اقتدى المسبوق المذكور وكان الإمام ساجداً فجزم التكبيرة في القيام وقال في نفسه لأي شيء أسجد بل أقف أنتظره حتى يرفع رأسه فإن قام لعندي كان به وإن بقي يتشهد أنزل لعنده فإن فعل هذا الفعل بعد أن كبّر تكبيرة الإحرام وبقي قدر الطمأنينة بطلت صلاته فالواجب عليه من حين ينوي ويجزم التكبيرة يهوي ساجداً ويوافق الإمام في أي موضع لحقه فيه .

الصورة الرابعة : وهي إذا اقتدى المسبوق المذكور وجزم التكبيرة في القيام وسجد مع الإمام ثم حسب هذه الركعة على زعمه أنه سجد مع الإمام مرتين كما يفعله كثير من الناس ولم يأت بها بعد سلام الإمام ثم سجد للسهو فهذا صلاته باطلة حكماً.

الصورة الخامسة : وهي إذا جاء المسبوق المذكور ووقف من غير نية وقال في نفسه لأي شيء أنوي وأنزل لعنده بل أصبر حتى يرفع رأسه فإن قام لعندي عند ذلك أنوي وإن بقي يتشهد عندها أنوي وأنزل معه فهذا صلاته صحيحة مع الكراهة .

الحالة السابعة : للمأموم مع الإمام في التشهد الأوسط أربع صور:

الصورة الأولى : صحيحة مع الثواب العظيم وهي إذا وجد المسبوق الإمام في التشهد الأول وكبر للإحرام وجزم الراء في القيام وهوى من غير تكبيرة انتقال وجلس مع الإمام يتشهد أي موافقاً له في التشهد .

الصورة الثانية : باطلة قطعاً وهي إذا اقتدى المسبوق المذكور ونوى وكبّر وجزم الراء وهو هاوٍ فلا شك في بطلان صلاته .

الصورة الثالثة : باطلة وهي إذا نوى المسبوق المذكور ووقف ينتظر الإمام حتى يقوم لعنده

الصورة الرابعة : صحيحة مع الكراهة وهي إذا وقف المسبوق المذكور وقال أقف حتى يقوم الإمام لعندي فعند ذلك أنوي وأقتدي به فهذا صلاته صحيحة مع الكراهة لأنه فوّت على نفسه جزءً من ثواب الجماعة

الحالة الثامنة : للمأموم مع الإمام في السجود الثاني أربع صور:

الصورة الأولى : صحيحة مع الثواب العظيم وهي إذا وجد المسبوق الإمام ساجداً السجود الثاني فنوى وجزم الراء في القيام وسجد من غير تكبيرة الانتقال ووافق الإمام في المحل الذي أدركه .

الصورة الثانية : باطلة وهي إذا وجد المسبوق الإمام ساجداً السجود الثاني فكبّر تكبيرة الإحرام و جزم الراء وهو هاوٍ فهذه باطلة كما مر .

الصورة الثالثة : باطلة أيضاً وهي إذا وجد المسبوق الإمام في السجود الثاني فكبّر وسجد معه ثم لما قام الإمام بقي وهو متخلف وسجد سجدة أخرى ثم قام فهذه باطلة

الصورة الرابعة : صحيحة مع الكراهة وهي إذا وقف المسبوق وقال لا أقتدي حتى يقوم لعندي.

الحالة التاسعة : للمأموم مع الإمام في التشهد الأخير سبع صور:

الصورة الأولى : صحيحة مع الثواب العظيم وهي إذا وجد المسبوق الإمام في التشهد الأخير ثم كبّر وجزم الراء على حالة القيام وجلس مع الإمام ليوافقه في التشهد إلى أن سلم الإمام فقام سريعاً لباقي صلاته .

الصورة الثانية : باطلة وهي إذا اقتدى المسبوق المذكور وكبّر للإحرام وجزم الراء وهو هاوٍ

الصورة الثالثة :باطلة أيضاً وهي إذا اقتدى المسبوق المذكور وكبّر للإحرام ثم بقي واقفاً وقال في نفسه لأي شيء أجلس فلا بد من قيامي وها أنا واقف حتى يسلم الإمام .

الصورة الرابعة : صحيحة مع الثواب العظيم وهي إذا اقتدى المسبوق بالإمام وقام هو بعد سلام الإمام لباقي صلاته ثم تذكر الإمام سجود السهو عليه فسجد فلما رآه المسبوق ترك ما هو فيه وتابع الإمام.

الصورة الخامسة : صحيحة مع الكراهة وهي إذا اقتدى المسبوق بالإمام وجزم الراء على القيام ثم جلس مع الإمام ووافقه في التشهد ثم من حين سلّم الإمام السلام الأول قام هو لباقي صلاته كما يحدث كثيراً الآن فالأحسن أن يصبر حتى يسلم الإمام السلام الثاني ثم يقوم لباقي صلاته .

الصورة السادسة : باطلة وهي إذا اقتدى المسبوق المذكور ثم كبّر وجزم الراء في القيام وجلس مع الإمام فلما سلم الإمام قام هو لباقي صلاته ، ثم تذكر الإمام سجود السهو عليه فرجع وسجد والمسبوق بقي على صلاته وما رجع ليوافقه فهذا صلاته باطلة قطعاً فالواجب عليه الرجوع .

الصورة السابعة : باطلة أيضاً وهي إذا اقتدى المسبوق بالإمام وجزم الراء في حالة الوقوف ثم جلس مع الإمام يوافقه بالتشهد ثم سمع أحداً فظن أنه سلامُ الإمام فقام لباقي صلاته وإذا بالإمام لم يسلم فما رجع المسبوق وبقي على صلاته فصلاته باطلة إذ يجب عليه الرجوع ولو بعد سلام الإمام ولا تكفيه نية المفارقة حينئذ فليتنبه لذلك .

الحالة العاشرة : للمأموم مع الإمام فيما إذا وُجِد مسبوقون وقاموا لباقي صلاتهم بعد سلام الإمام أربع صور:

الصورة الأولى : صحيحة مع الثواب العظيم وهي إذا اقتدى مسبوقون وقاموا لباقي صلاتهم وكل واحد منهم أتم صلاته لنفسه على حِدة .

الصورة الثانية : صحيحة مع الكراهة وهي إذا قام المسبوق وقام مسبوقون غيره لباقي صلاتهم في غير الجمعة واقتدى بعضهم ببعض فهؤلاء صلاتهم صحيحة مع الكراهة لكنها باطلة في الجمعة لأنهم أحدثوا جماعة ثانية

الصورة الثالثة : باطلة وهي إذا قام مسبوق أو مسبوقون لباقي صلاتهم وصار بعضهم يتابع بعضا من غير نية اقتداء،**مثلاً** إذا قام مسبوقان لباقي صلاتهما وكان أحدهما أرشد من الآخر فصار العامي يتابع صاحبه فلا يركع حتى يركع ولا يسجد حتى يسجد من غير نية اقتداء فصلاة المتابِع باطلة لأنها بدون نية اقتداء

الصورة الرابعة : وهي إذا وافق أحدهم الآخر بالركوع والسجود من غير قصد فهذه صحيحة ولا غبار عليها .

الحالة الحادية عشر : فيما إذا دخل مسبوق ووجد الإمام قد سلم ووجد مسبوقاً غيره قد قام لباقي صلاته فله معه ثلاث صور:

الصورة الأولى : صحيحة مع الثواب العظيم وهي فيما إذا دخل مسبوق ووجد غيره قام لباقي صلاته فاقتدى به الآخر .

الصورة الثانية : صحيحة من غير كراهة وهي فيما إذا وجد مسبوقاً قد اقتدى بمسبوق فجاء هو ووقف عن يسار الإمام ثم بعد ذلك تقدم الإمام أو تأخر المقتديان .

الصورة الثالثة: صحيحة مع الكراهة وهي فيما إذا دخل ووجد مسبوقاً قد اقتدى بمسبوق فجاء هو ووقف عن يمين الآخر واقتدى.

الحالة الثانية عشر: فيما إذا دخل المسبوق ووجد الجماعة جالسين فله معهم صورتان:

الصورة الأولى : صحيحة من غير كراهة وهي إذا دخل المسبوق ووجد الإمام والجماعة جالسين فظن هو أنهم يتشهدوا فنوى وجلس معهم وإذا هم في التسبيحات بعد السلام ثم قام وتمم صلاته وسجد للسهو في آخر الصلاة بحيث لو فعل هذا الفعل متعمداً بطلت صلاته ثم لما فعله غالطاً وتبين أن الإمام قد سلّم فلا يتحمله عنه لأنه ليس إماماً له وليس في حالة الاقتداء حتى يتحمله عنه

الصورة الثانية : وهي إذا اقتدى وجلس معهم ثم وجدهم قد فرغوا من الصلاة هم والإمام فترك وقام يجدد نيته الأولى فصلاته الثانية صحيحة لكن مع الحرمة لأنه قطع الأولى من غير أمر شرعي . وقد قال الله تعالى : **(ولا تبطلوا أعمالكم)** [سورة محمد 33].

فصل في سجود السهو

الصورة الأولى : إذا شك في عدد الركعات سواء بركعة كركعة الوتر أو في ركعتين كالسنن وركعتي الوتر أو في الثلاثة كالمغرب أو في الرباعية فيبني على الأقل ثم يأتي بركعة ويسجد للسهو في آخر صلاته .

الصورة الثانية : في كيفية سجود السهو ومحله بعد \إنك حميدٌ مجيدٌ \وقبل السلام وهو سجدتان فقط كسجدتي الصلاة ويجب على فاعله أن ينويَ قبل السجود ويقول بقلبه لا بلسانه نويت سجود السهو وهو أن يجريها على قلبه فقط فإن حرك بها لسانه بطلت صلاته وإن سجد من غير نية له بطلت صلاته ويقول عند السجود سبحان الذي لا يسهو ولا ينام ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات .

الصورة الثالثة : إذا شك في عدد الركعات في التشهد الأخير فيبنى على الأقل ثم يأتي بركعة ويسجد للسهو في آخر الصلاة .

الصورة الرابعة : إذا شك في عدد الركعات في الرباعية وقال في نفسه هل صليت أربعاً أو ثلاثاً فإن زال شكه قبل قيامه يعني قد قال متحققاً هي ثلاثة أو أربعة فإن تحقق قبل قيامه بأنها ثلاثة يأتي بركعة ولا يسجد للسهو إلاّ إذا كان قد قرأ شيئاً من التحيات فإنه يسجد حينئذ لنقله للبعض إلى غير محله ولو سجد بطلت صلاته حيث أنه تحقق قبل قيامه أما إن تحقق أنها أربعة قبل قيامه فلا يسجد للسهو بل يقرأ التحيات لآخرها ويسلم بلا سجود سهو .

الصورة الخامسة : وهي إذا شك بعدد الركعات ثم بنى على الأقل وقام ليأتيَ برَكعة وبعد قيامه زال شكه يعني تحقق على اليقين وتيقن أنه قام للخامسة فيجب عليه أن يترك ما هو شارع فيه فوراً ويرجع أينما كان فإن قرأ شيئاً من الفاتحة مثلاً وتيقن فإن لم يرجع فوراً وقرأ كلمة واحدة بعد اليقين بطلت صلاته فإن كان قد بلغ الركوع أو السجود وتيقن فعليه أن يترك ما هو فيه ويرجع للتشهد ولا يقول مثل ما يقوله العوام زيادة الخير خير فيتم الركعة بعد تيقنه فنقول له شرعت بعبادة فاسدة لأن الله قد حدد الصلاة بأربع ركعات للرباعية مثلاً وقد قال صلى الله عليه وسلم **(إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها)** حديث حسن رواه الدارقطني وغيره وقال سبحانه تعالى **(ومن يتعدَّ حدود الله فقد ظلم نفسه)** الطلاق 1 بل يجب عليه أن يعود ويسن أن يسجد للسهو حينئذ .

الصورة السادسة : وهي إذا شك في عدد الركعات وقام ليأتي بركعة ثم زال شكه بعد قيامه كونه قد تحقق بأنها ثلاث فيبقى على صلاته ويأتي بالركعة التي قام إليها ويسجد للسهو فإن قلت لماذا يسجد للسهو مع أنه ما فعل زيادة قلت انه فعل زيادة محتملة وهو قيامه الذي وقع بين شكه وتحققه وهو متحمل للزيادة فلذلك يسن له سجود السهو .

الصورة السابعة : في التشهد الأول فالمصلي إذا شك وهو فيه في عدد الركعات يعني يقول في نفسه هل أتيت بركعتين أو ركعة فقط ، فنقول له ابنِ على الأقل وهذا لا يخلو إما أن يتيقن وإما أن يبقى على شكه فإن تيقن فلا يخلو إما أن يتيقن قبل قيامه وإما بعده فان يتيقن قبل قيامه فلا يجوز له أن يسجد للسهو سواء كان تيقنه على صواب أو على خطأ – أي على نقص – إلاّ إذا قرأ شيئاً من التشهد في حالة النقص حيث أنه قد نقل التشهد إلى غير محله فيسجد حينئذ للسهو فليتنبه لذلك أما إذا زال شكه قبل قيامه وسجد للسهو بطلت صلاته فاحذر وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه .

الصورة الثامنة : إذا زال شكه بعد القيام فلا يخلو إما أن يكون قد تحقق بأن هذه الركعة ثالثة أو ثانية فإن تحقق بكونها ثالثة بعد قيامه كما مر فلا يرجع للتشهد بل إنما يبقى فيما هو عليه ويأتي بركعة أخرى ويسجد للسهو في آخر الصلاة حيث أنه ترك التشهد الأول وإن تشهد قبل قيامه بحيث أن شكه قد وقع بعد تشهده مثلاً كذلك يسن له سجود السهو والسهو حينئذ لأنه فعل ركناً فعلياً مع احتمال الزيادة وهو قيامه الذي وقع منه فيما بين شكه وتحققه وهو محتمل للزيادة ، فافهم وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه آمين .

الصورة التاسعة : أن يشك في التشهد الأول بعدد الركعات ثم يبني على الأقل ويقوم فلما قام تحقق بأن هذه الركعة ثانية فيبقى على ما هو فيه ويكمل هذه الركعة ثم يجلس للتشهد الأول ويسجد للسهو في آخر صلاته لأجل القيام الذي وقع بين الشك واليقين وهو محتمل للزيادة .

الصورة العاشرة: إذا بقي على شكه يأتي بركعة ويتشهد ويسجد للسهو .

الصورة الحادية عشر: إذا شك المصلي الذي هو في التشهد الأخير وقال في نفسه هل صليت أربعاً أو خمساً يعني قد وقع منه الشك في الزيادة فلا يجوز له أن يسجد للسهو لأن شكه قد وقع في فعل منهي عنه وإذا سجد بطلت صلاته

قاعدة: إذ شك بمأمور به يسجد من أجله وإذا شك بمنهي عنه لا يسجد

الصورة الثانيـة عشـر: إذا شك في التشهد الأول وقال في نفسه هل صليت ثلاث ركعات أو ركعتين فيبني على الأقل فيأتي بركعتين ويسجد للسهو حينئذٍ لأنه قد فعل فعلا وهي الركعة مع الشك في الزيادة أما في التشهد الأخير فلا يجوز له أن يسجد للسهو حينئذ لأنه مجرد شك فقط .

الصورة الثالثـة عشـر : إذا تيقن المصلي في التشهد الأول أنه قد صلى ثلاث ركعات فيأتي بركعة واحدة ويسجد للسهو لأنه قد نقل التشهد لغير محله .

الصورة الرابعة عشر : إذا شك المصلي وهو في التشهد الأخير وقال هل هذا هو التشهد الأول أم الأخير فيبني على الأقل ويأتي بركعتين إذا بقي على شكه ويسجد للسهو ولا خلل في نظم صلاته أبداً .

الصورة الخامسة عشر : إذا زال شكه قبل القيام بعد قراءة التحيات فلا يسجد للسهو وإذا سجد بطلت صلاته ولا يضر هنا إذا قرأ التحيات بقصد التحيات الأولى وهي سنّة يجعلها للتشهد الأخير وهو فرض حيث لا تَخالُف بينهما ولا خَلَلَ في نظم الصلاة .

الصورة السادسة عشر : إذا سلم الإمام أو المنفرد من ركعتين ساهياً فليس له أن يجدد صلاة أخرى ويقول كما قال العوام زيادة الخير خير ، فنقول له لا يجوز ذلك بل يحرم عليه ، قال الله تعالى **(ولا تبطلوا أعمالكم)** محمد (33) بل الواجب عليه أن يقوم بنية الإتمام لها ويسجد للسهو حينئذٍ ، هذا إذا لم يفعل فعلاً مبطلاً للصلاة بعد سلامه فليتنبه لذلك .

الصورة السابعة عشر : إذا سلم من ركعة أو من ثلاث فيجب عليه أن يرجع لباقي صلاته ويسجد للسهو حينئذ هذا إذا لم يفعل مبطلاً أيضاً .

الصورة الثامنة عشر : إذا سها المصلي وقرأ الفاتحة في الجلوس سواءٌ قرأها كلها أو بعضاً منها فيسن له سجود السهو لنقل ركن قولي إلى غير محله .

الصورة التاسعة عشر : إذا سها المصلي وقرأ التحيات في حالة القيام سواءٌ كلها أو بعضاً منها فيسن له سجود السهو لنقل ركن قولي إلى غير محله أيضاً هذا إذا كان منفرداً أما إذا كان مقتدياً فلا يسجد للسهو .

الصورة العشرون : إذا سها المصلي ونقل التشهد إلى غير محله سواء كله أو بعضه فيسن له سجود السهو أيضاً وأما إذا جلس على نية أنه يريد التشهد ثم تذكر بأن هذا التشهد في غير محله قبل أن يتلفظ بشيء منه فلا يسجد للسهو إذا لم يزد جلوسه على جلوس الاستراحة و إذا سجد في هذه الصورة تبطل صلاته فليتنبه فإن كثيراً مَن تجدهم يسهون ويريدون أن يتشهدوا على رأس ثلاث

ركعات مثلاً ثم يتذكروا قبل أن يقرأوا شيئاً ثم يسجدون للسهو فتبطل صلاتهم بذلك فافهم .

الصورة الحادية والعشرون : وهي إذا سها المصلي ونقل القنوت لغير محله كأن قنت قبل الركوع أو في الركعة الأولى من صلاة الصبح أو قنت ساهياً في إحدى الصلوات الخمس من غير نازلة فيسن له سجود السهو حينئذ .

الصورة الثانية والعشرون : إذا فعل المصلي فعلاً يبطل عمده كأن تكلم بشيء من الكلام أو تنحنح ساهياً فيسن له سجود السهو حينئذ أو بلع نخامة وصلت إلى حد الظاهر فإن كان عالماً عامداً بطلت صلاته وإن كان ساهياً سن سجود السهو، **وعند السادة الحنفية** : يعفى عن النخامة

الصورة الثالثة والعشرون : إذا شك المقتدي أو تيقن بأنه قد ثبت عليه سجود السهو في حالة الاقتداء فلا يسجد للسهو سواء بقي الإمام معه إلى السلام أم لا وإذا سجد بطلت صلاته مثلاً : مقتدي سلم ساهياً من ركعتين أو أقل ثم تمم صلاته لنفسه كأنه خرّج نفسه من الاقتداء من بعد سهوه أو خرج الإمام من الصلاة فلا يسجد للسهو حينئذ وإذا سجد بطلت صلاته فافهم وفقني الله وإياك 0

الصورة الرابعة والعشرون : إذا ظن المسبوق أن الإمام سلم ثم قام ليأتي بما عليه وإذا إمامه لم يسلم فيجب عليه أن يرجع إلى الجلوس حتى يسلم الإمام ثم يقوم لباقي صلاته ولا يسجد للسهو حينئذ وإذا سجد بطلت صلاته .

الصورة الخامسة والعشرون : إذا قام المسبوق ليأتي بما عليه وإذا به قد رأى الإمام سجد للسهو بعد قيامه فيجب عليه أن يرجع للموافقة فإن حصل وكان رجوعه بعد سلام الإمام يسن له أن يسجد للسهو حينئذ لأن رجوعه صار بعد انقطاع القدوة وإذا لم يرجع بطلت صلاته وإذا كان رجوعه قبل سلام الإمام فلا يسجد للسهو أي لسهو نفسه بل يسجد للسهو في آخر صلاته للخلل الذي طرأ من صلاة الإمام على صلاة المأموم الذي سهى وقام أي (المسبوق المذكور) وإذا لحق معه سجدة واحدة فيوافقه حينئذ ولا يأتي بالأخرى حينئذ لفوات المتابعة . **والحاصل** إذا قام المسبوق ليأتي بما عليه ثم رأى الإمام قد سجد للسهو فتعتريه أربعة أحكام : الوجوب – البطلان – الصحة مع الثواب العظيم – الصحة مع الكراهة ، فالوجوب يجب عليه الرجوع فإن لم يرجع بطلت صلاته، والبطلان إذا نوى المفارقة وبقي على صلاته،والصحة مع الثواب العظيم إذا رجع ثم وافق الإمام وسجد للسهو في آخر صلاته ، والصحة مع

الكراهة إذا رجع ووافق الإمام وما سجد للسهو في آخر صلاته للخلل الذي حصل معه ولا حول قوة إلاّ بالله .

الصورة السادسة والعشرون : إذا سها المسبوق وقام لباقي صلاته ثم رأى الإمام قد سجد للسهو فيجب عليه الرجوع فإن لم يلحق معه سجوداً لا يسجد وحده وإذا سجد بطلت صلاته ولكن سن له أن يسجد للسهو في آخر صلاته لأنه قد طرأ خلل في صلاة الإمام إلى صلاة المأموم فليتنبه لذلك .

الصورة السابعة والعشرون : إذا سجد الإمام للسهو قبل أن يتم الموافق التشهد فيجب على الموافق أن يتم التشهد إلى آخره ثم يسجد للسهو ويسلم ولو كان قد قصر عن الإمام وإذا ترك باقي التشهد وسجد معه ثم بعد ذلك أتم التشهد تبطل صلاته . أما المسبوق فتجب عليه الموافقة له لان تشهده هذا غير الاخير.

الصورة الثامنة والعشرون : إذا كان مصلي يصلي مع جماعة دون الخمسة ثم شك في عدد الركعات فيجب عليه أن يفارق الإمام ويأتي بركعة ويسجد للسهو حينئذ لأن حكمه حكم المنفرد .

الصورة التاسعة والعشرون : إذا سها المصلي الذي يصلي صلاة الصبح وترك القنوت ووضع جبهته على الأرض وتحامل فلا يرجع للقنوت عند ذلك بل يبقى على صلاته ثم يسجد للسهو في آخر الصلاة .

الصورة الثلاثون : فيما إذا سها المصلي عند التشهد الأول وقام إلى محل تجزئ فيه قراءة الفاتحة فلا يجوز له أن يرجع للتشهد بل إنما يبقى على صلاته ويسجد للسهو حينئذ في آخر الصلاة وإذا رجع عامداً بطلت صلاته .

الصورة الحادية والثلاثون : إذا كان رجل يصلي منفرداً ثم ثبت عليه سجود ككلام قليل أو ترك التشهد الأول أو نقل مطلوباً قولياً إلى غير محله ثم اقتدى بإمام فلا يتحمل عنه الإمام حينئذ بل إنما يسجد للسهو بعد سلام الإمام إذا انتظره أو بعد مفارقته إذا لم ينتظره .

الصورة الثانية والثلاثون: إذا سها المقتدي في حال قدوته كأن سلم ساهياً من ركعتين أو تكلم بكلام قليل أو نقل فعلاً يسن له سجود السهو لو كان منفرداً ثم أخبرهم الإمام بعد سلامه بأنه غير متطهر فيسن سجود السهو للذي عليه سهو لأن الإمام لا يتحمل عنه لأنه ما هو من أهل التحمل ، ثم إذا كان هناك مسبوق وركع مع الإمام من غير أن يقرأ الفاتحة أو من غير أن يتمها فيجب عليه أن يأتي بركعة بعد أن يعلم بذلك إذا قصر الفصل وإن طال فيجب عليه أن يستأنف صلاة جديدة .

الصورة الثالثة والثلاثون : إذا سها الإمام في الصلاة كأن ترك التشهد الأول ثم علم بحاله أنه غير متطهر سواءٌ أخبرهم وهم في أثناء الصلاة لقطعها من أجل أن يتطهر أو بعد السلام فلا يسجد المقتدي أو المقتدون لسهوه من أجل جبر الخلل الذي طرأ من صلاتهم وإذا سجدوا بطلت صلاتهم لأن الإمام ما تحمل سهو المقتدين لذلك لا يلحقهم سهوه فافهم وفقني الله وإياك .

الصورة الرابعة والثلاثون : إذا شرع المصلي في صلاة صبح قضاء في النهار أو في الليل مثلاً ثم سهى عن القنوت فيسن له سجود السهو ولا يقول القنوت في غير محله يعني في غير وقت الصبح فلا عبرة بذلك فنقول إذا فات منك وقت فقد فات هو وأركانه وسننه وهيئاته فيلزم الإتيان بجميع الوارد فيه كالأذان والإقامة فإن القضاء يحاكي الأداء .

الصورة الخامسة والثلاثون: إذا رأى المقتدي الإمام قد سجد للسهو فيجب عليه أن يوافقه فيه ولو لم يرَ منه ما يستدعي سجود السهو فنقول يجب عليك أن توافقه بذلك لأن سجوده قد يحتمل أنه شك في التشهد الأول أو قرأ الفاتحة أو بعضها أو التحيات أو بعضها في الفاتحة أو قرأ التشهد في حالة القيام وإذا تخلف المقتدي عنه بطلت صلاته .

الصورة السادسة والثلاثون : إذا كثر السهو فلا يسن له إلاّ سجدتان وإذا سجد فوق السجدتين بطلت صلاته .

الصورة السابعة والثلاثون : إن سجود السهو يجبر ما قبله وما بعده وما فيه ، **مثلاً** إذا سهى وترك التشهد الأول ثم سجد للسهو أول سجدة ثم كلمه أحد فسهى ورد عليه بكلام قليل ثم سجد الثانية وجلس ثم قبل أن يسلم سهى أيضاً بكلام أو أكل شيئاً قليلاًً كان بفيه ناسياً فهذا ما قبله وما بعده وما فيه فجميع ذلك لا يسجد له إلاّ سجدتين فقط .

الصورة الثامنة والثلاثون : فيما إذا سها عن سجود السهو وسلم وبعد ذلك تذكر قبل طول الفصل ثم رجع إليه ثم تذكر أو شك بركن من الأركان فيجب عليه الإتيان به وبه **يلغز** فيقال – عاد لسنة فلزمه فرض –.

الصورة التاسعة والثلاثون : وهي فيما إذا رجع لسجود السهو – نفس الصورة السابقة – ثم طرأ مبطل على صلاته أبطلها وبه **يلغز** فيقال – شخص قد سلم من صلاة صحيحة مجزية عن ذلك الفرض بل ناقصة إلى سنة ثم رجع إلى تلك السنة فبطلت صلاته من أولها إلى آخرها – أي لما رجع صار عائداً إلى الصلاة ثم عرض له مبطل فأبطلها مثل وجود نجاسة .

الصورة الأربعون : وهي فيما إذا سها المصلي وسلم ساهياً عن سجود السهو ثم رجع إليه كما مر وكانت الصلاة صلاة الجمعة ثم رجع الإمام لسجود السهو وقد تبين له أن وقت الظهر خرج فيجب عليه حينئذ أن يتمها ظهراً وبه **يلغز** فيقال : – شخص قد سلم من صلاة صحيحة مجزية عن ذلك الفرض ولكنها ناقصة إلى سنة فرجع لتصحيحها فلزمه فرض آخر – وهو البناء على ركعتين ويصلي الظهر من غير أن يقطع الصلاة بل يبني على الركعتين الأوليتين ويسجد للسهو في آخر صلاته وهذه من الحالات التي يتعدد فيها سجود السهو .

الصورة الحادية والأربعون : وهي فيما إذا سلم المصلي وسها عن سجود السهو ثم رجع إليه وكان يقصر الصلاة ثم رجع لسجود السهو ثم نوى الإتمام ونوى الإقامة فيجب عليه حينئذ أن يتمم الصلاة الرباعية وبه **يلغز** فيقال – شخص رجع لسنة فلزمه صلاة تامة – .

الصورة الثانية والأربعون : وهي فيما إذا سها المصلي ونقل مطلوباً قولياً إلى غير محله كقراءة السورة في الركوع سواء سهواً أو عمداً فيسن له سجود السهو حينئذ أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع أيضاً يسن له سجود السهو .

الصورة الثالثة والأربعون : إذا أطال المصلي الركن القصير ساهياً أيضاً يسن له سجود السهو كما إذا جلس بين السجدتين وظن أن هذا الجلوس لقراءة التحيات ثم بعد ما قرأ التحيات تذكر فيسن له سجود السهو عند ذلك لأن الركن القصير إذا طوَّله المصلي عمداً بطلت صلاته وإذا سهى يلزم عليه سجود السهو عند ذلك والركن الآخر الذي بعد سمع الله لمن حمده كذلك حكمه كحكم الجلوس بين السجدتين.

الصورة الرابعة والأربعون : وهي فيما إذا اقتدى بمسبوق وكان المسبوق عليه سجود سهو لحقه من إمامه فيسن له أن يسجد للسهو ويجب على الذي اقتدى به الموافقة ويسن له هو أن يسجد في آخر صلاته وهكذا لمن اقتدى بالثاني وهكذا لمن اقتدى بالثالث .. وهلم جراً.

الصورة الخامسة والأربعون : وهي إذا قام الإمام إلى الخامسة فلا يجوز للمقتدي أن يتابعه بالزائدة وإذا تابعه سهواً ثم تذكر فليجلس من حين تذكره ولا يسجد للسهو حينئذ ولو سجد بطلت صلاته لأن ذلك في حالة الاقتداء فليتنبه لذلك وإذا بقي على موافقة الإمام مع علمه بالزائدة بطلت صلاته والإمام لمّا سبحنا له نبقى نحن في التشهد حتى يأتي الإمام بالركعة أو تنوي المفارقة بقلوبنا ونسلم لكن هنا الانتظار أفضل حتى يأتيَ الإمام إلينا .

الصورة السادسة والأربعون :وهي إذا سجد سجود التلاوة صبح الجمعة وسجد سجدة ثانية سهواً فيسن له سجود السهو حينئذ وأيضاً إذا نوى المفارقة وتلفظ فيها بلسانه ناسياً يسن له سجود السهو فإن قام الإمام لزائدة يمكن للمقتدي أن يختار بين الانتظار وبين نية المفارقة والانتظار إن لم يخشَ خروج الوقت أفضل فإن قلت لا يجوز الانتظار هنا بحيث لم يحدث الإمام جلوساً وتشهد فيه أجيب محل ذلك إن قام الإمام لزائدة فيجوز الانتظار ولكن لا يجوز الانتظار إذا قام الإمام لباقي صلاته فهناك يأتي التفصيل كما في [حواشي الجمل ص 562 ج1].

الصورة السابعة والأربعون : وهي أن سجود السهو يدخل إلى كل صلاة سواء الفرض أو النفل إلاّ صلاة الجنازة لا يدخلها ويسن أيضاً لسجود التلاوة ولو قلنا القليل يجبر بالكثير فنقول نعم كما يجبر إذا تعمد الجماع في نهار رمضان فيجبر بصوم ستين يوماً.

الصورة الثامنة والأربعون : هو أن سجود السهو يجبر الصلاة أي يجبر الخلل الذي وقع في الصلاة كما نُقل عن أهل العلم. صلاة بسجود سهو خير من سبعين صلاة بلا سجود سهو لأنها إن كانت بلا سهو احتملت القبول أو عدمه ومع السهو يُرغم أنف الشيطان وما يرغم بها أنف الشيطان يرجى بها رضى الله ففضلت بتلك الصفة والله أعلم .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على

سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

تم هذا الفصل

فصل في الإمامة – صحتها وعدمها –

(فصل) فيمن تصح إمامته ومن يصح الاقتداء به في الصلاة وهم على أقسام : أهل الصحة من غير كراهة ، وأهل الصحة مع الكراهة ، وأهل البطلان .

فالذين لا تكره إمامتهم مجموعون في **(حقٌ غمسٌ)** فالحاء : الحر بالرقيق لكنه خلاف الأفضل لأن الإمامة منصب جليل فالحرية بها أليق ، ولو اجتمع حر فقيه مع رقيق أفقه منه فهما سواء إلاّ في صلاة الجنازة فالحر بها أفضل ، والقاف: القائم بالقاعد فيصح أن يقتدي القائم بالقاعد ، والغين : الغاسل رجليه بالماسح على الخفين ، والميم :المتوضئ بالمتيمم ولو كان جنباً ، والسين : السليم بالسلس لو كان فقيهاً يعني يعرف كيف يربط ويتحفظ على نفسه ، ويصح اقتداء الأعمى بالبصير والبصير بالأعمى بخلاف الحنفي فهو عنده مكروه وهما عندنا سواء ويصح اقتداء العادل بالفاسق لكنه مع الكراهة وتصح إمامة الأقلف – وهو الذي لم يختتن– لكن يكره الاقتداء به وتكره إمامة الموسوس ويكره الاقتداء بالتأتاء وهو من يكرر التاء ، والوأواء وهو من يكرر الواو والفأفاء وهو من يكرر الفاء

شروط القدوة ثمانية:

مجموعة في قولك (إذ قعٌ عمخم) الألف : الإسلام فلا يصح الاقتداء بكافر مطلقاً ، والذال : الذكورة فلا يصح اقتداء رجل بامرأة ولو احتمالاً كذكر بخنثى فلا يصح . خنثى بخنثى ولا خنثى بأنثى فهذه الصور الأربع لا تصح القدوة فيها ، وخمس صور يصح الاقتداء بها وهي ذكر بذكر – خنثى بذكر – أنثى بذكر – أنثى بخنثى – أنثى بأنثى ، فهذه الصور الخمس يجوز الاقتداء بها ، والقاف : القارئ فلا يصح الاقتداء إلاّ بالقارئ وهو الذي يحسن قراءة الفاتحة فخرج الأمي وهو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة .

فالحاصل للإمام في الإمامة ثلاث مقامات : عدم الصحة ، وصحتها لمثله ، وصحتها مطلقاً

المقام الأول : فأما عدم صحتها فهي مجموعة بـ (تهثأ زظفن آت صدا ضكك) وهو إما بالإبدال أو بالإسقاط باللحن ، فمن قولك (تهثأ) فمن الإبدال المخل إبدال السين تاء مع الإدغام كأن قال المتقيم . ومن الإبدال المخل إبدال الحاء هاء من الحمد كأن قال الهمد فهذا أيضاً لا يصح ومن الإبدال الثاء كأن قال نثتعين أي بإبدال السين ثاء

فهو لا يصح الاقتداء به، ومن الإبدال أيضاً الهمزة كأن قال المستئيم بإبدال القاف همزة ونطقها بدل القاف فهؤلاء لا يصح الاقتداء بهم ، ومن الإبدال الزاي بالذال من الذين كأن يقول (الّزين) أو بالدال كأن يقول (الّدين) فهؤلاء أيضاً لا يصح الاقتداء بهم ومن الإبدال الظاء بضاد الضالين كأن يقول(ولا الظالين) فإنه لا يصح الاقتداء به، ومن الإبدال الغين من غير بإبدال الراء غيناً كأن يقول غيغ فإنه لا يصح الاقتداء به، ومن الإبدال النون بدل الميم من المستقيم كأن يقول المستقين فهو لا يصح الاقتداء به أو بالإسقاط كإسقاط الواو من وإيّاك وإسقاط الألف من أنعمتَ كأن يقول : صراط الذين نعمت فإنه لا يصح، ومن الإسقاط تخفيف شدة من الحروف الأربعة عشر حرفاً فإنه لا يصح الاقتداء به عند ذلك .

ومن اللحن المخل أيضاً الضاد من ضكك : معناها ضم التاء في أنعمتَ كأن تقول أنعمتُ ، والكاف من ضكك : كسر التاء كأن يقول أنعمتِ ، والكاف الأخرى : معناها كسر الكاف من إيّاكَ كأن يقول إيّاكِ وهذه الحروف المبدلة أوالمسقطة أو الملحون فيها لا يصح الاقتداء بفاعلها إذا لم يعدها بالصواب

المقام الثاني : تصح إمامته لواحد مثله فيما يخل فيه وفي محله .

فإن كان المخل بهذه الحروف قادراً على التعلم ولم يتعلم فصلاته لنفسه باطلة وإن كان عاجزاً عن التعلم فصلاته لنفسه صحيحة وكذلك صحيحة لغيره ممن يخل موضع إخلالِه كما تقدم .

المقام الثالث : وهو الذي لا يضر الإمام في الإخلال به .

وهي مجموعة في قولك (ضكفل ضك) فالضاد : ضم الهاء في الله كأن قال اللهُ فالاقتداء به صحيح كما أنها تعني ضم صاد الصراط كأن قال الصُراط ، والكاف كسر الباء من نعبد كأن قال نعبِد والكاف الأخرى : كسر نون نستعين كأن قال نِستعين وأيضاً يصح الاقتداء بمن به لثغة يسيرة بأن يخرج الحرف غيرَ صاف وكذا بمن جهل قراءته كأن اقتدى برجل في السرية فلا يضر الاقتداء به وإن جُهل حاله عليه ولكن لو اقتدى به ووجده يسرُ في الجهرية لزمه أن يعيد الصلاة إلاّ إن تبين أنه قارئ

فالحاصل لا بد من البحث عن حاله من بعد السلام فإن تبين أنه قارئ أي متقن للفاتحة كان به وإن تبين غير قارئ لزمته الإعادة **والحاصل للإمام أربعة مقامات** : مقام في الفاتحة ومقام في تكبيرة الإحرام ومقام في التشهد الأخير ومقام في السورة وقد تحدثنا عن مقامه في الفاتحة .

مقام الإمام في تكبيرة الإحرام :

فالإمام إذا أخل بحرف من تكبيرة الإحرام مع العجز فإن الاقتداء به صحيح بخلاف الفاتحة فإن أخل بشيء منها مع العجز فلا يصح الاقتداء به إلاّ لمثله يخل في محله وأما إن كان الإمام مقتدراً على الصواب وعلم به المقتدي لزمه استئناف الصلاة فإن كان شارعاً فيها فلا تكفيه نية المفارقة عند ذلك .

مقام الإمام في التشهد الأخير:

إذا أخل بشيء منه مع العجز على الصواب فإنه لا يضر الاقتداء به كما مر في تكبيرة الإحرام بخلاف الفاتحة وإن كان مقتدراً على الصواب فإن علم به المأموم قبل القدوة فلا تنعقد صلاته وإن علم به بعد السلام فلا تلزمه الإعادة بخلاف تكبيرة الإحرام وإن علم به مقتدراً على الصواب في أثناء الصلاة انتظره فلعله أن يعيده على الصواب وإن سلم ولم يعده سجد للسهو حملاً على أنه أخل به سهواً وما يُبطل عمدُه يسن السجود لسهوه .

مقام الإمام في السورة :

فإن كان يلحن لحناً لا يغير المعنى لم يضر بصحة الصلاة والقدوة به لكنه مع العمد حرام وإن كان عالماً عامداً ولحن لحناً غيّر المعنى لا تصح القدوة به وصلاته لا تصح إن قدر على التعلم .

والعين : عدم إقتدائه بمأموم ولو احتمالاً كأن وجد رجلين يصليان وتردد في أيهما الإمام فلا يصح إقتداؤه بواحد منهما حتى يجتهد ثم إن اجتهد وقد تبين الإمام مقتدياً فلا بد من الإعادة وخرج به من انقطعت قدوته كأن سلم الإمام وقام المسبوق ليأتي بما عليه ثم جاء شخص فاقتدى به فصلاته صحيحة وبدون كراهة ، وإذا قام مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فيصح أيضاً على المعتمد لكن مع الكراهة قال صاحب فتح المعين ومحل الصحة في غير صلاة الجمعة أما فيها فلا تصح القدوة في الصورتين عند الجمال الرملي ، والعين : عدم إقتدائه بمن تلزمه الإعادة كما لو اقتدى بفاقد الطهورين أو متيمم البرد أو بمحل يغلب فيه وجود الماء أو وضع الجبيرة على أعضاء التيمم أو غير ذلك ، والعين : عدم اعتقاد بطلان صلاته أي الإمام كأن رأى حنفياً مس فرجه ثم صار إماماً فلا يصح عندنا إمامته قطعاً وكذا إن لمس زوجته ثم صار إماماً فلا يصح اقتداء العالم به ، ومن اقتدى بإمام ثم ظهر أنه غير أهل للإمامة وجب عليه إعادة الصلاة إلاّ إذا بان محدثاً ولو حدثاً أكبر فصلاة المقتدي الغير عالم صحيحة ، أو بان ذا نجاسة خفية كأن لحقه في بدنه وثيابه أثر بول ثم جف ونسي الإمام أن يغسله فلا تجب

عليه الإعادة في غير الجمعة إن كان الإمام من الأربعين أي كمل فيه العدد فتجب الإعادة هنا وان كان زائداً على الأربعين فلا تجب الإعادة **والحاصل** إن كان شأنه الظهور لا عذر للمأموم بالجهل به فإن علمه بعد الفراغ من الصلاة يجب أن يعيد صلاته كأن تبين له كفر الإمام أو جنونه أو كونه امرأة والمأموم رجل أو الإمام أمياً والمأموم قارئاً أو كونه أي الإمام تاركا للفاتحة في الجهرية وكذا في السرية أو تاركاً للبسملة ككونه حنفياً أو تاركاً للسلام أو للتشهد الأخير أو ساجداً على ما يتحرك بحركته أو تاركاً لتكبيرة الإحرام أو تاركاً للاستقبال أو فيه نجاسة ظاهرة أو قادراً على ستر العورة ولم يسترها أما ما شأنه الخطأ فيعذر المأموم بالجهل به ولا تجب عليه الإعادة كأن تبين له بعد أن فرغ من الصلاة بأن الإمام أحدث أو ظهر عليه نجاسة خفية كأثر بول وما أشبه ذلك وحد النجاسة الحكمية : هي التي لا يظهر لها ريح ولا لون ولا طعم ، أما النجاسة العينية : فهي التي لها طعم أو لون أو ريح ، فإن كانت النجاسة حكمية فلا إعادة على المأموم كما لو بان حدثُ الإمام ولو حدثا أكبر ، ولكن لو ظهر على الإمام نجاسة عينية (ظاهرة) ولو كانت في ثيابه أو في طيات ثوبه فصلاته وصلاة المقتدين به باطلة فيجب عليه بعد فراغ المقتدين من الصلاة أن يعلمهم بذلك ليعيدوا صلاتهم فهذه الصورة من الخلو من النجاسة وهي (الخاء) من الحروف المتقدمة .

أقسام الأئمة

فالحاصل الأئمة على أقسام:

1- من لا تصح إمامته ولا بأي حال وهو الكافر والمجنون والسكران والصبي غير المميز والمأموم المشكوك في مأموميته والأمي – وهو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة – ومن لحنه يغير المعنى وكان عالماً بالصواب وتعمد اللحن سواء في الفاتحة أو غيرها أو سبق لسانه إليه ولم يُعده إلى الصواب في الفاتحة أو أمكنه التعلم ولم يتعلم بعد أن علم التحريم وتعمد اللحن .

2 – من لا تصح إمامتُه إلاّ لمثله وهو الأنثى والأمي إن لم يمكنه التعلم ومن لحنه يغير المعنى في الفاتحة وعجَز عن التعلم فتصح إمامة كل منهم فقط لمثله .

3 – من لا تصح إمامته إلاّ لدونه وهو الخنثى فتصح لأنثى ولا تصح لرجل ولا لخنثى.

4 - من لا تصح إمامته في صلاة وتصح في أخرى وهو المسافر ومن فيه رق والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة غير معفو عنها وجهل حالها فهؤلاء لا تصح إمامتهم في الجمعة إن تم العدد فيهم وتصح في غيرها وكذا فيها إن تم العدد بغيرهم .

5- من تكره إمامته مع صحتها وهو الفاسق والمبتدع إن لم يَكفر ببِدعته والفأفاء والوأواء ومن تغلب على الإمامة وهو لا يستحقها ومن لحنه لا يغير المعنى مطلقاً .

6 - من إمامته خلاف الأولى وهو ولد الزنا وولد الملاعنة ومن لا يعرف له أب ومن فيه رق والثاء: وهو تُختار إمامته وهو من سَلِمَ مما ذكر من الأمور .

فصل في وجوب النية في حق الإمام وفي عدم وجوبها

تجب النية في حق الإمام في أربع مواضع :

الأول : تجب في حق الإمام في الجمعة مع تكبيرة الإحرام فيجب أن يقول نويت أصلي فرض الجمعة فإن لم يقل ذلك ويقرنها مع تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته سواء كان من الأربعين أو زائداً عليهم وسواء كان من أهل وجوبها أم لا . أما إن كان ممن لا تجب عليه كمسافر ونوى غير الجمعة فلا تجب عليه حينئذ .

الثاني : من المواضع التي تجب فيها نية الإمامة صلاة الإعادة فيجب على الإمام أن يقرن النية مع تكبيرة الإحرام كما مر في صلاة الجماعة .

الثالث : المجموعة في المطر جمع تقديم فيجب على الإمام نية الإمامة كالجمعة .

الرابع : المنذور جماعتها كأن نذر أن يصلي صلاة نفل أو فرض إماماً فيجب عليه نية الإمامة فإن لم ينوِ انعقدت صلاته فرادى لكن مع الحرمة .

وفي غير هذه المواضع الأربعة لا تجب نية الإمامة بل تستحب استحباباً فتنبه وإن صلى بدأ بالصلاة منفرداً ثم جاء آخر فاقتدى به ينوي في قلبه الإمامة فإن نواها حصلت له الفضيلة من حين نوى الإمامة ، وإن نوى الإمامة ولم يكن أحد مقتدياً به فإن رجا من يقتدي به فإنها تستحب عند ذلك كما قال العلامة الباجوري وإلاّ فإنها لا تستحب لكنها لا تضر أي لا تبطل الصلاة ، وإن نوى الإمام الصلاة ثم نوى المقتدي خلفه ثم شك بالنية فكبر سراً من غير أن يعلم المقتدي ثانياً فصلاة المقتدي صحيحة وصلاة الإمام صحيحة عند ذلك فالمقتدي صلاته على ثوابها من جهة الجماعة والإمام صلاته تكتب فرداً . فإن دخل مصلي بعد ذلك ونوى الإمامة حصل له ثواب الجماعة كما مر في صلاة الجماعة .

فصل في الاستخلاف

الاستخلاف على أربعة أقسام : قسم يكون في الخُطبة ، وقسم قد يكون بين الخطبة والصلاة وهو أن يستخلف الخطيب من يصلي الجمعة ، وقسم قد يكون في غير الفرائض من غيرالجمعة ، وقسم يكون في الفرائض من غيرالجمعة وكل قسم له حكم

فأما القسم الأول : الذي هو في الخطبة فإن أحدث الخطيب أو كان على علم بحدثه فيجوز له أن يستخلف غيره من يتمم الخطبة فإن استتابه عن قرب وقام موضعه فله أن يبني على خطبته من غير استئناف للأركان وان مضى زمان يسع ركعتين فيما بين نزول الخطيب وشروع الثاني بالخطبة فيجب عليه أن يعيد الأركان التي ذكرها الخطيب من غير إعادة الوعظ فلا يجب ذلك وإن أغمي على الخطيب فلا بد من إعادة الأركان مطلقاً فافهم لأنه لا يجوز منه الاستخلاف ولا من القوم ولا يصح البناء على فعله مطلقاً لزوال الأهلية فيه ، وإن بانت نجاسة خفية أو بان الخطيب محدثاً لم يضر ولا يشترط أن يكون زائداً على الأربعين يعني بعد فراغ الخطبة فلا يضر

أما **القسم الثاني :** إذا خطب شخص وأراد أن يقدم غيره يصلي بالقوم فيشترط أن يكون الخليفة قد سمع الخطبة وإن لم يسمعها لبعد أو صمم أو لم يحضرها فلا تصح إمامته وأن ينوي الجمعة إن كان من الأربعين .

أما **القسم الثالث :** إذا استخلف في صلاة الجمعة فلها أحكام تتعلق بالصحة وعدمها **ولها ستة أحوال :**

الحالة الأولى : صحيحة مع الثواب العظيم وهي إذا استخلف الإمام مقتدياً به عن قرب من قبل أن يحصل انفرادٌ من المقتدين يسع ركناً وقد كان الاستخلاف إما في قيام الركعة الأولى أو في ركوعها وقد حصّل المستخلَف تسبيحة معه بيقين ولم ينوِ القوم الاقتداء ولا هو ينوي الإمامة صحت الجمعة لهم وله أي تمت للطرفين ، والاستخلاف في الركعة الأولى من الجمعة واجب بخلاف غير الجمعة **فتلخص أن له شروطاً أربعة :** أن يكون مقتدياً ، وقبل مضي ركن وفي الركعة الأولى ، وعدم النية من المستخلَف ومن المقتدي فإن خل شرط لم تصح فافهم ذلك .

الحالة الثانية : صحيحة مع الكراهة والحرمة على المستخلَف فقط وهي إذا دخل مسبوق ووجد الإمام قد ركع الركوع الأول فاقتدى به أي المسبوق بالإمام فبعد أن قرأ شيئاً من الفاتحة أو ركع معه الركوع الثاني وقبل أن يأتي الإمام بتمام السجدتين استخلف ذلك المسبوق فيجب على ذلك المسبوق المستخلَف حينئذٍ أن يتمم الظهر

بخلاف المقتدين فيتمونها جمعة لأنه ما حصَّل مع الإمام ركوع الأولى أو قيامها الذي هو قبل الركوع ولا حصّل الركعة الثانية بتمامها أي ركوعها مع سجدتيها **فالحاصل** المستخلَف لا تحصل له الجمعة إلاّ بإدراك القيام من الركعة الأولى أو ركوعها معه أو لم يدرك الركعة الثانية بتمامها أي بركوعها وسجدتيها كأن استُخلِفَ في التشهد .

الحالة الثالثة : صحيحة مع الثواب العظيم وهي إذا دخل مسبوق في الركعة الأولى من الجمعة وقد حصّل الركوع من الثانية مع الإمام حتى سجد السجود ين وجلس للتشهد ثم استخلفه الإمام حينئذٍ فيتم جمعة على قول الرملي والخطيب خلافاً لابن حجر .

الحالة الرابعة : باطلة وهي إذا استخلف الإمام في الركعة الأولى لا عن قرب بل إنما استخلف بعد أن انفرد المقتدون بركن قولي أو فعلي أو بمضي زمنٍ يسع ركناً فعند ذلك يجب عليه وعليهم أن يبطلوا الصلاة ويبدأوا بصلاة الجمعة فلو بقوا على صلاتهم لم تصح لهم لا جمعة ولا ظهراً لا لهم ولا له لأنه من شرط الاستخلاف في الجمعة المبادرة أي العجلة بالاستخلاف من قبل أن ينفرد المأموم بشيء من الأركان أو بقدر مضي زمن يسع ركناً .

الحالة الخامسة : باطلة أيضاً وهي إذا استخلف الإمام ثم من بعد أن استخلف نوى المقتدون به نية ثانية في الركعة الأولى أو في الثانية لأنه أنشأ جمعة ثانية فلا يصح لأن للجمعة شروطاً في الاستخلاف منها عدم نية الاقتداء مطلقاً ويشترط في المُستخلَف أن يكون مقتدياً بالإمام من قبل بطلان صلاته أي صلاة الإمام وأما في غير الجمعة فلا يشترط حينئذ .

الحالة السادسة : صحيحة وباطلة وهي إذا حصل الانفراد في الركعة الأولى أو نية الاقتداء من بعد ما أتوا بالركعة الأولى ثم قد استخلف في الثانية وبقي منهم جماعة منفردون بقدر ما يسع ركناً صحت الجمعة للأربعين الذين لم ينفردوا عن الإمام ثم الذين انفردوا عن المتابعة بطلت صلاتهم هذا إذا كانوا في الركعة الأولى وأما إذا كانوا في الركعة الثانية ثم استخلف فيها فإن لم ينوِ الاقتداء مرة ثانية صحت الجمعة للجميع فإن اختلفوا فمنهم من نوى الاقتداء ومنهم من لم ينوِ فإن كان الذين لم ينووا الاقتداء أربعين فصاعداً صحت الجمعة لهم لا للذين نووا الاقتداء لأن نية الاقتداء تُبطل الصلاة إذا حصلت في الأثناء إذاً هو كتعدد جمعة ثانية ولا نية في صلاة المسبوق الذي نوى في الأثناء فهو نوى من أول صلاته لا في أثناء صلاة المصلي بخلاف غير صلاة الجمعة فإنها لا تضر وإن لم يبقَ من الأربعين من غير نية الاقتداء بل إنهم نووا الاقتداء بالإمام الثاني مرة ثانية

فتبطل صلاة الجميع لهذه النية ولم يبقَ أربعون من غير النية لتتم جمعتهم كما مر **فالحاصل** نية الاقتداء في الجمعة لا تجوز إلاّ عند إحرام المصلي بل إنها تجب عند ذلك فافهم ولذا **يلغز** بها ويقال (لنا مصل يتابع إماماً وتحصل له الجماعة من غير نية اقتداء به) .

أما **القسم الرابع** : وهو الاستخلاف في صلاة الفرائض من غير الجمعة وله الحالات التالية :

الحالة الأولى : صحيحة مع الثواب العظيم وهي إذا استخلف الإمام مقتدياً به عن قرب فلا تلزم نية الاقتداء من المأمومين حينئذ سواء استخلف في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة .

الحالة الثانية : صحيحة مع الثواب العظيم وهي إذا استخلف مسبوقاً في الركعة الأولى من قبل أن يقتديَ بالإمام عن قرب أيضاً وهو إذا لم يحصل من المقتدين انفرادٌ يسع ركناً أو فعله أو استخلفه في ثالثة الرباعية كذلك لا يحتاجون إلى تجديد النية حينئذ لتوافق نظم الصلاة من المأموم والإمام يعني يحصل التوافق بالتشهدين أي المسبوق المستخلف هو الأول ومن الإمام هو الثاني فيبقى المقتدون في التشهد الأخير إن أرادوا الانتظار فيه انتظروه وإن أرادوا المفارقة فارقوه وسلموا .

الحالة الثالثة : باطلة وهي إذا استخلف الإمام مقتدياً به بعد أن انفردوا بركن قولي أو فعلي ولم ينووا الاقتداء بقلوبهم بالمستخلف وبقوا على متابعته فهي باطلة لوجوب نية الاقتداء

الحالة الرابعة : باطلة أيضاً وهي إذا استخلف مسبوقاً بثانية مطلقاً كأن استخلفه بالركعة الثانية من صلاة الصبح أو رابعة من رباعية أو ثالثة من المغرب أو ثانية من الرباعية أو ثانية من المغرب فلا بد من تجديد النية أي نية الاقتداء لأنهم لو بقوا على متابعته من غير تجديد للنية بطلت صلاتهم حينئذ لأن المسبوق المستخلَف لم يوافق الإمام بالتشهدين بحيث أن التشهد الذي وقع للإمام وقع للمسبوق في غير محله بالنسبة لصلاته .

الحالة الخامسة : صحيحة مع الثواب العظيم وهي إن استخلف في ثانية مطلقاً أو في ثالثة مغرب أو في رابعة الرباعية ثم نووا الاقتداء به فهي صحيحة ولهم أن يوافقوه حتى يسلم أي ينتظروه بالتشهد ليسلموا معه أي يفارقوه بلا كراهة ولكن الانتظار أفضل .

الحالة السادسة : وهي أنه يجب على المسبوق في الجمعة أو غيرها أي المسبوق المستخلف أن يراعي صلاة إمامه أي يراعي نظمها فيقنت ويتشهد في غير موضعه أي بالنسبة

لصلاة نفسه ويشير إليهم بما يُفهم فراغ صلاتهم ولهم مفارقته بلا كراهة مثلاً كان يصلي في وقت الصبح ثم استخلف مسبوقاً في الركعة الثانية من قبل الركوع فيجب على المستخلَف أن يقنت ويتشهد ولو كان القنوت والتشهد في غير موضعهما بالنسبة لصلاة نفسه ثم من بعد الفراغ من التشهد يشير لهم بما يُفهِم فراغ صلاتهم ويقوم هو فيأتي بالركعة الأخرى ولهم نية المفارقة وانتظاره ليسلموا معه وهو أفضل وإن قلت لا يجوز لهم الانتظار له في التشهد بحيث تشهده في غير موضعه وإذا لم يحدث جلوساً في موضعه فالمأمومون هنا قد أحدثوا جلوساً كأنه الإمام الأصلي وهذا الجلوس كأنه جلوس أصلي فلذلك قد جاز الانتظار فيه فافهم وفقنا الله جميعاً . ثم إن كان بثالثة من الرباعية يجلس ويتشهد معهم التشهد الأخير ثم يشير لهم بأن ينتظروه حتى يأتي بالركعة الأخرى ثم تنتظم الصلاتان على نسق واحد وهكذا باقي التشهدات يفعل بها كما هنا إذاً لم يوافق تشهده الأول تشهد الإمام الأخير وإذا لم يراعِ ذلك فصلاته باطلة .

الحالة السابعة : قد يجوز استخلاف مسبوق لم يعرف نظم صلاة الإمام أصلاً في الأصح وحينئذ يراقب المأمومين فإن هموا بالقيام أو القعود تبعهم ولا ينافي ذلك قولهم أن لا يرجع إلى قول غيره وفعله وإن كثروا لأن هذا مستثنى للضرورة كما في التحفة على ما قاله بعض الفقهاء بأنه لا يجوز الأخذ بقول الغير ولا بفعله ولو بلغوا جمع التواتر .

الحالة الثامنة : صحيحة مع الثواب العظيم وهي إذا استخلف الإمام مقتدياً به وهو أي الإمام في أثناء فاتحة الكتاب فيجب على المستخلَف إتمامها أي بأن يتم فاتحة الإمام ثم يقرأ هو فاتحته إن لم يكن قرأها قبل استخلافه فإن لم يقرأ فاتحته لزم المستخلَف الإتيان بركعة بعد انتهاء صلاته أي بعد فراغ صلاة المقتدين وقبل سلامه هو فإن لم يفعل تبطل صلاته .

الحالة التاسعة : وهي أنه لا يجوز الاستخلاف قبل خروج الإمام ويجب على الذي استخلف غيره وبقي هو في الصلاة بنية الاقتداء من بعد خروجه من الإمامة وإذا لم ينوِ الاقتداء وتابعه في فعل أو سلام بطلت صلاته حينئذٍ والمستخلف يسن له أن ينوي الإمامة في غير الجمعة .

الحالة العاشرة : قد يجوز الاستخلاف وإن لم تبطل صلاته أي الإمام كما في قصة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم اعلم أن نية الاقتداء المذكورة المتقدمة ونية الإمام في غير الجمعة هي تكون بالقلب فقط ولا

يجوز التلفظ بها وإن تلفظ بها بطلت عند ذلك الصلاة وكله في غير الجمعة والجمعة لا يجوز بها نية اقتداء ولا إمامة إلاّ مع تكبيرة الإحرام فقط فافهم .

والحاصل : الاستخلاف على عشرة أقسام ، خمسة منها تحتاج لتجديد النية ، وخمسة لا تحتاج إليها وهو أيضاً قسمان إما أن يكون عن قرب وإما لا ثم تشرع في المواضع التي يجب النية فيها .

الحالـة الأولـى : فيما لو كان الإمام يصلي بجماعة ثم استخلف واحداً من المقتدين ولكن لم يستخلفه حتى أتوا بركن وهم بحالة الانفراد أو مضى عليهم زمن يسع ركناً فتجب عليهم نية الاقتداء إن تابعوه وإن لم ينووا بطلت صلاتهم إن تابعوه

الحالة الثانية : فيما إذا كان الإمام يصلي بجماعة ثم بطلت صلاته وخرج منها ثم دخل رجل فاستخلفه من بعد أن مضى على المقتدين زمن يسع ركناً ثم إن تابعوه فيجب عليهم تجديد النية لأجل انفرادهم بركن ولو ما أتوا به فان تابعوه بطلت صلاتهم

الحالـة الثالثـة : فيما إذا كان يصلي الإمام بجماعة فبطلت صلاته ثم استخلف مقتدياً به قبل بطلان صلاته وكان موافقاً له أي للإمام في نظم صلاته أي من أولها أو موافقاً له في التشهد الأول كما إذا كان الإمام في الثالثة من الرباعية والمأموم من أول صلاته أي هو مسبوق بركعتين ثم أتى مع الإمام بركعتين ثم جلس الإمام للتشهد الأخير والمسبوق للتشهد الأول جلس مع الإمام فهذا صار موافقاً في نظم الصلاة للإمام في التشهد ولكن لما استخلفه كان بعد انفراد المقتدين بركن أو بمضي زمن يسع الركن فيجب حينئذ على المقتدين نية الاقتداء فإن لم ينووا بطلت صلاتهم وإن كان المستخلف موافقاً للإمام في الصلاة في النظم .

الحالة الرابعة :إذا كان يصلي الإمام ثم استخلف مقتدياً كأن كان مسبوقاً ولم يوافق صلاةَ الإمام كأن كان مقتدياً في ثانية مطلقاً أو في ثالثة مغرب أو رابعة رباعية ثم استخلف من بعد مضي زمن يسع ركناً فيجب على المقتدين نية الاقتداء حينئذ لانفرادهم بركن .

الحالة الخامسة : إذا كان الإمام يصلي ثم بطلت صلاته فاستخلف غير مقتدٍ به من قبل بطلان صلاته واستخلفه عن قرب في غير الجمعة لأنها أي الجمعة لا تصح إلاّ إذا كان الخليفة مقتدياً بالإمام ولكن لما استخلفه كان الخليفة غير موافق لنظم صلاة الإمام كأن استخلفه في ثانية مطلقاً أو في ثالثة مغرب أو في رابعة الرباعية فيجب على المقتدين نية الاقتداء إذا تابعوه .

فصل فيما لا تجب فيه نية الاقتداء

الحالة الأولى : إذا كان الإمام يصلي جمعة ثم استخلف مقتدياً به من أول صلاته أي موافقاً لإمامه من أول الصلاة وفي النظم أيضاً أي لنظم صلاة إمامه قبل استخلافه أو قبل بطلان صلاته ولكن استخلف عن قرب من قبل أن ينفرد المأمومون بركن أو بمضي زمن يسع ركنا فلا تجب على المقتدين نية الاقتداء ولا يجوز بالجمعة مطلقاً.

الحالة الثانية : وهي فيما إذا كان يصلي بجماعة في غير الجمعة واستخلف مقتدياً به وافقه في نظم صلاته كان معه من أول صلاته أي من أول صلاة الإمام أو كان مقتدياً به في ثالثة رباعية ولكن استخلفه عن قرب من قبل أن ينفرد المأمومون بركن فلا تجب عليهم نية الاقتداء حينئذ .

الحالة الثالثة : إذا كان الإمام يصلي واستخلف مقتدياً به وكان الخليفة غير موافق لنظم صلاة إمامه كأن كان مسبوقاً أو مقتدياً به في ثانية مطلقاً أو في ثالثة مغرب أو في رابعة رباعية ولكن استخلفه عن قرب من قبل أن ينفرد المقتدون فلا تجب نية الاقتداء .

الحالة الرابعة : إذا كان الإمام يصلي واستخلف غيرَ مقتدٍ به قبل أن تبطل صلاته وكان ذلك الخليفة موافقاً لنظم صلاة إمامه في غير الجمعة ولكن استخلفه عن قرب فلا تجب نية الاقتداء حينئذٍ يعني موافقاً كأن استخلفه في ثالثة الرباعية أو الركعة الأولى .

الحالة الخامسة : إذا كان الإمام يصلي إماماً في الجمعة واستخلف مقتدياً من قبل بطلان صلاته وكان الخليفة غيرَ موافق لإمامه في نظم الصلاة كأن قد استخلفه من بعد الركوع الأول و استخلفه عن قرب من قبل أن ينفرد المقتدون بركن فالحاصل النية في الجمعة ممنوعة .

فصل في أقسام الموافقة للإمام وعدمها

تنقسم على أربعة أقسام :

القسم الأول : تجب فيه الموافقة فعلاً وتركاً وهو سجود التلاوة في صلاة صبح يوم الجمعة فإن فعله الإمام وجب على المقتدي فعله فإن تخلف عامداً عالماً بطلت صلاته وإن تركه وجب عليه تركه فإن فعله كذلك عامداً عالماً بطلت صلاته فافهم .

القسم الثاني : لا تجب فيه الموافقة لا فعلاً ولا تركاً وهو القنوت في صلاة الصبح فإن فعله الإمام جاز للمأموم تركه ويسجد عامداً وإن تركه الإمام جاز للمأموم أن يفعله فإن علم أنه يلحقه في السجود الأول سن له أن يقنت بقنوت قصير وإن علم أنه لا يلحقه إلاّ بين السجدتين جاز له وإن علم أنه لا يلحقه إلاّ في السجود الثاني امتنع عليه القنوت .

القسم الثالث : تجب فيه الموافقة فعلاً لا تركاً وهو سجود السهو فإن فعله الإمام وجب على المأموم أن يفعله وإن كان مسبوقاً فإن تأخر عنه عامداً عالماً بطلت صلاته فإن تركه الإمام سن للمأموم أن يفعله قبل طول الفصل .

القسم الرابع : تجب الموافقة فيه تركاً لا فعلاً وهو التشهد الأول فإن تركه الإمام وانتصب قائماً وجب على المأموم تركه فإن تأخر عنه عامداً عالماً بطلت صلاته فإن فعله الإمام جاز للمأموم أن يقوم ويترك الإمام هذا إن كان عامداً أما إن قام ساهياً فيجب عليه العودة لمتابعة إمامه لأنها آكد.

فصل في الأحاديث الواردة في الجماعة من التشديد والثواب وحكم تارك الجماعة

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (من سره أن يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولوأنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذاالمتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلاكتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفع له بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) قوله يهادى بين رجلين معناه يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهمارواه مسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(أتى النبيَ صلى الله عليه وسلم رجلٌ أعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصليَ في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال أجب) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون مافيهما لأتوهما أي ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تفضل صلاة في الجمع على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة قال وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال أبو هريرة وأقرؤوا إن شئتم(إن قرآن الفجر كان مشهودا) أخرجه مسلم وغيره وعن النبي صلى الله عليه وسلم (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرِّباط) وأخرج الإمام احمد بإسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم (من راح إلى المسجد بجماعة فكل خطوة تمحو سيئة وتكتب حسنة ذاهبا وراجعا) وفي الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وافترقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فأخفى حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه في الدموع) وروى الطبراني عن أنس رضي الله عنه(من مشى إلى صلاة مكتوبة في الجماعة هي كحجة ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة) رواه الترمذي وعن أنس

أيضا(من صلى أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق) وقد كان السلف الصالح يعدون فوات صلاة الجماعة مصيبة وفاتت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صلاة العشاء في جماعة فصلى تلك الليلة حتى طلع الفجر جبرا لما فاته من صلاة العشاء جماعة

وعن عبد الله بن القواريري رحمه الله تعالى قال : لم تكن تفوتني صلاة الجماعة فنزل بي ضيف شغلت بسببه عن صلاة العشاء في المسجد فخرجت أطلب المسجد لأصلي مع الناس فإذا المساجد قد صلى أهلها وأغلقت أبوابها فرجعت إلى بيتي وأنا حزين على فوات صلاة الجماعة فقلت ورد في الحديث صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد سبعا وعشرين درجة فصليت العشاء سبعا وعشرين مرة ثم نمت فرأيت في المنام بأني راكب على فرس مع قوم على خيل وهم أمامي وأنا اركض فرسي خلفهم فلا ألحقهم فالتفت إلي واحد منهم وقال لا تتعب فرسك فلست تلحقنا فقلبت ولم يا أخي فقال لأننا صلينا العشاء في جماعة وأنت صليت وحدك فاستيقظت وأنا حزين مهموم وكان بعض السلف الصالح إذا فاتتهم صلاة الجماعة يعزون بعضهم سبعة أيام وإذا فاتتهم تكبيرة الحرام يعزون بعضهم ثلاثة أيام وكانت صيغة العزاء كما مر في البجيرمي ليس المصاب من فقد الأحباب فالمصاب من فاته أو حرم الثواب .

وقال إبراهيم التميمي في قوله تعالى (يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون) إن ذلك يوم القيامة فإنهم يغشاهم ذل وندامة لأجل كونهم كانوا يدعون في الدنيا إلى السجود وهم سالمون فلم يجيبوا وقال أيضا : قد كانوا يدعون إلى الصلاة المكتوبة بالأذان والإقامة

وقال ابن المسيب كانوا يسمعون حي على الصلاة حي على الفلاح فلم يجيبوا وهم أصحاء سالمون ، وقال كعب الأحبار والله مانزلت هذه الآية إلا بالمتخلفين عن الجماعات فأي وعيد أبلغ واشد من هذا لمن ترك الجماعة من غير عذر، وقال أبو هريرة لأن تمتلئ أذن أحدكم يا ابن آدم رصاصا مذابا خير له من أن يسمع النداء ولا يجيب وقال علي كرم الله وجهه : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد قيل ومن جار المسجد قال من يسمع الأذان وقال حاتم الأصم : فاتتني مرة صلاة الجماعة فعزاني أبو اسحق البخاري وحده ولو مات لي ولد لعزاني أكثر من عشرة آلاف لان مصيبة الدين عند الناس أهون من مصيبة الدنيا وحكى ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما خرج إلى بستان له فرجع وقد صلى الناس العصر فقال إنا لله وإنا إليه راجعون فانتهى إلى صلاة العصر في الجماعة وقال أشهدكم أن حائطي على المساكين صدقة أي لتكون كفارة لما ضاع وقال ابن عمر رضي الله عنهما كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء والصبح في جماعة أسأنا به الظن أن يكون قد نافق أي لأنهما أثقل الصلوات على المنافقين .انتهى

مختصر في كيفية أداء الحج للحاج المفرد

يطلب من الحاج عند إرادة الإحرام أن يصلي ركعتين سنة الإحرام ويتجرد عن ثيابه ويلبس إزارا ورداء أبيضين ويقول : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى قائلا لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فإذا وصل مكة ودخل الحرم والأفضل من باب السلام بدأ بطواف القدوم مقابل الحجر الأسود قائلا نويت طواف القدوم سبعة أشواط لله تعالى بسم الله والله اكبر ويدعو في الأشواط ما شاء والأفضل بالباقيات الصالحات إذا لم يحفظ الأدعية المأثورة وإذا وصل إلى الركن اليماني أشار بيده ثم بعد ذلك يقرأ قوله تعالى (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وإذا قابل الحجر الأسود أشار بيده قائلا بسم الله والله اكبر ثم يقبل يده ولا يزاحم على التقبيل لئلا يؤذى أو يؤذي لا سيما النساء فمن الجهل المزاحمة على تقبيله فإذا انتهى من طوافه صلى ركعتين سنة الطواف إن أمكن ثم يذهب إلى الصفا ويصعد عليه ويقول : نويت سعي الحج سبعة أشواط لله تعالى ويهرول بين العلمين الأخضرين ويدعو في السعي ما شاء فإذا انتهى من السعي بقي في مكة إلى اليوم الثامن من ذي الحجة المسمى يوم التروية ويذهب إلى منى ويبيت فيها ويصلي خمسة أوقات وهذا المبيت سنة فإذا أصبح يوم عرفة توجه إليها وجلس فيها وكل عرفة موقف ولا يصعد إلى جبل الرحمة فقد قيل بكراهة الصعود عليه فإذا دخل وقت الظهر صلى العصر معها جمع تقديم مع العصر ثم يشرع في الدعاء والابتهال وإذا غربت الشمس ذهب إلى مزدلفة للمبيت بها بعد نصف الليل ويصلي فيها المغرب مع العشاء جمع تأخير ويلتقط الحصى إما سبعين وإما تسعا وأربعين قدر الأنملة وبعد نصف الليل يذهب إلى منى فإذا وصل إليها رمى الحصيات كل واحدة بمفردها قائلا بسم الله والله اكبر ومن عجز عن الرمي لعذر يوكل غيره يرمي أولا عن نفسه ثم عن غيره .

ملاحظة : الجمرة التي يرميها هي الجمرة الغربية المسماة بالعقبة الكبرى من جهة الجبل وبعد رميها سبع حصيات يحلق أو يقصر ويسن الحلق للرجل والتقصير للمرأة ثم ينزل الى مكة لطواف الإفاضة وان شاء أخره بعد الانتهاء من منى وينوي طواف الإفاضة ولا يسعى بعده ثم يعود الى منى لأجل المبيت فإذا كان ثاني يوم العيد ودخل وقت الظهر بدا وقت الرمي وله تأخيره الى الليل فرارا من الزحام ويبدأ بالرمي من الجمرة الصغرى وهي الشرقية ثم الوسطى ثم الكبرى التي رماها يوم العيد فإذا كان ثالث يوم العيد جاز له الرمي بعد صلاة الفجر وهذه رخصة عظيمة ثم بعد ذلك ينزل الى مكة المكرمة فإذا كان طاف طواف الإفاضة يذهب الى

مسجد السيدة عائشة للإحرام من جديد للعمرة ويلبس نفس الإحرام ثم يصلي ركعتين سنة الإحرام إن أمكن ويقول نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى مع التلبية المقرونة بالنية ثم ينزل الى مكة ويطوف طواف العمرة ثم يذهب الى السعي ويسعى كسعيه السابق ثم يحلق أو يقصر وله الإتيان بأكثر من عمرة لكن بنفس الكيفية والشروط وهي أفضل من الطواف وإذا عزم على السفر يجب عليه طواف الوداع سبعة أشواط لله تعالى ويصلي عقبه ركعتين ويدعو الله تعالى بقبول حجته وعمرته وأن يرزقه العودة الى الحج ولا يجعله آخر عهده ويدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه وللمسلمين كافة فان الله تعالى بكرمه ومنه يشفع الحاج في كل من دعا له في حجه فهذا قد تم حجه وعمرته والقبول على الله تعالى وحاشا أن يخيب عبدا التجأ إليه بصدق .

أحكام مهمة تتعلق بالأضحية

حكمها : عند الشافعية سنة مؤكدة في العمرمرة وعندأبي حنيفة واجبة في كل سنة على المستطيع

عمرها : ذكراً كانت أو أنثى من الغنم سنة وطعنت في الثانية – وتصح بعمر ستة أشهر إذا كانت سمينة بحيث لو وضعت بين الثنايا لم تتميز عنها – ومن المعز والبقر عمرها سنتان وطعنت في الثالثة ومن الإبل خمس سنوات وطعنت في السادسة ولايجوز غير ذلك من النَعَم.

ما يسن للمضحي :

1- يسن ألا يزيل شعره أو ظفره من بداية ذي الحجة .

2- ويسن له أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح وإلا فيوكل غيره في الذبح ولكن يحضر ذبحها لقول النبي صلى الله عليه وسلم للسيدة فاطمة رضي الله عنها:

(قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ماسلف من ذنوبك)

- (أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء التي لا تُنقي) – الهزيلة – هذا نص الحديث

– ويلحق بها المجنونة والجرباء ولو يسيراً و الحامل و قريبة العهد بالولادة والمخلوقة بلا أذن والتي فقدت أسنانها و المقطوعة الأذن ولو يسيراً – وعند الإمام أبي حنيفة لايضر إذا كان القطع أقل من الثلث – ولا تجزئ مقطوعة الذنب أو الضرع بخلاف المخلوقة بدونهما أوبدون إلية ولا يضر ذهاب بعض الأسنان ما لم يؤثر في علفها ولا يضر مكسورة القرن ما لم يؤثر في اللحم .

– إذا حصل عيب أثناء الذبح أو قبله من العيوب السابقة فإن الأضحية لا تجزئ

ملاحظة: إذا نذر الشخص واحدة من الأضاحي وكانت معيبة بأحد العيوب السابقة صح ذبحها

ما يسن أثناء الذبح : 1 – التسمية 2– الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

3– استقبال القبلة 4– التكبير قبل التسمية أو بعدها ثلاثاً 5– الدعاء بالقبول

حكم الأكل من الأضحية :

1– الموصى بها لا يجوز أن يأكل منها الوصي ولا من تلزمه نفقته ولا الأغنياء

2– المنذورة لا يجوز الأكل منها عند الشافعية أما المالكية والحنابلة فأجازوا الأكل منها والمعينة كالمنذورة عند الشافعية.

3– أضحية التطوع تجعل ثلاثة أثلاث له ولعياله الثلث وثلث هدية وثلث للفقراء والأفضل أن يأكل لقمة أو أكثر ويتصدق بالباقي.

ويحرم أن يبيع منها شيئاً أو يجعلَ جزءاً منها أجرة للجزار أما إذا كان الجزار فقيراً فيعطى منها صدقة لا أجرة لحديث **(من باع جلد أضحيته فلا أضحية له)** رواه الحاكم.

ومن وقع في ذلك وجب عليه الاسترداد إن أمكن وإلا وجب عليه أن يتصدق بقيمة ما باعه أو أعطاه أجرة للذابح .

ويجوز أن ينويَ عن ذبيحته أضحية وعقيقة في وقت الأضحية كما في بغية المسترشدين.

ملحق يضم أذكارًا يومية (صباحية ومسائية) ومجامع الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتهليل

1– أستغفر الله العظيم وأتوب إليه / **100** مرة

2– لا اله إلا الله الملك الحق المبين / **100** مرة يوميا

3– اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم / **100**مرة

4– سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم استغفر الله / **100** مرة بعد سنة الفجر وقبل الفرض إن أمكن

5– لا اله إلا أنت يا حي يا قيوم / **41** مرة بعد سنة الفجر

6–لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير/ **100**مرة

أوراد صباحية ومسائية وجميعها تكرر ثلاث مرات إلا ما يشار إليه بأكثر

1– اللهم أنت ربي لا اله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت

2– اللهم إني أصبحت / أمسيت / أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا اله إلا أنت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك /**4**/ مرات

3– بسم الله ما شاء لا يسوق الخير إلا الله

بسم الله ما شاء الله لا يصرف السوء إلا الله

بسم الله ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله

بسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم /**4**/ مرات

مجامع الحمد

1- الحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها نعمة

2- الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

3- الحمد لله الذي أنعم علينا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم

4- جزى الله عنا نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ما هو أهله

5- الحمد لله الذي جعل رزقنا بيده ولم يجعله بيد غيره

6- الحمد لله الذي ستر عيوبنا

7- اللهم يا واحد يا ماجد لا تزل عنا نعمة أنعمت بها علينا

8- رب اغفر لي ولوالدي رب ارحمهما كما ربياني صغيراً

9 -اللهم اجزعني خيراً كل من علمني وأرشدني وهداني واجزعني خيرا كل من أسدى إلي معروفاً

10- اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر

11- رضيت بالله تعالى ربا وبالإسلام دينا وبالقرآن إماما وبسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً.

مجامع الصلوات على النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم

1- اللهم صل على سيدنا محمد صلاة تنجينا بها من جميع الأهوال والآفات وتقضي لنا بها جميع الحاجات وتطهرنا بها من جميع السيآت وترفعنا بها عندك أعلى الدرجات وتبلغنا بها أقصى الغايات من جميع الخيرات في الحيات وبعد الممات وعلى آله وصحبه وسلم

2- اللهم صل على سيدنا محمد في الأولين وصل على سيدنا محمد في الآخرين وصل على سيدنا محمد في النبيين وصل على سيدنا محمد في المرسلين وصل على سيدنا محمد في كل وقت وحين وصل على سيدنا محمد في الملأ الأعلى الى يوم الدين وصل على سيدنا محمد حتى ترث الأرض ومن عليها وأنت خير الوارثين

3- اللهم صل على روح سيدنا محمد في الأرواح وصل على جسده في الأجساد وعلى قبره في القبور وعلى آله وصحبه وسلم

4- اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات

5- الصلاة والسلام عليك يا سيدي يا رسول الله قلت حيلتي أنت وسيلتي أدركني

6- اللهم صل وسلم على الذات المكونة من نورك الأول الذي جعلت عليه المعول وأرسلته بكتاب منزل اجمع بيني وبينه يقظة ومناما يا أول يا آخر يا ظاهر يا باطن يا الله

7- اللهم صل صلاة كاملة وسلم سلاما تاما على سيسدنا محمد الذي تنحل به العقد وتنفرج به الكرب وتقضى به الحوائج وتنال به الرغائب وحسنُ الخواتيم ويستسقى الغمام بوجهه الكريم وعلى آله وصحبه وسلم

مجامع التهليل

1- سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق

والحمد لله عدد ما خلق في السماء والحمد لله عدد ما خلق في الأرض والحمد لله عدد ما بين ذلك والحمد لله عدد ما هو خالق

لا اله إلا الله عدد ما خلق في السماء لا اله إلا الله عدد ما خلق في الأرض لا اله إلا الله عدد ما بين ذلك لا اله إلا الله عدد ما هو خالق

الله أكبر عدد ما خلق في السماء والله أكبر عدد ما خلق في الأرض والله أكبر عدد ما بين ذلك والله أكبر عدد ما هو خالق

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم عدد ما خلق في السماء ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم عدد ما خلق في الأرض ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم عدد ما بين ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم عدد ما هو خالق

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم عدد ما خلق في السماء وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم عدد ما خلق في الأرض وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم عدد ما بين ذلك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم عدد ما هو خالق

2- لا اله إلا الله أفني بها عمري ، لا اله إلا الله أدخل بها قبري

لا اله إلا الله أخلو بها وحدي ، لا اله إلا الله ألقى بها ربي

3- لا اله إلا الله محمد رسول الله في كل لمحة ونفس عدد ما وسعه علم الله

4- لا اله إلا الله قبل كل شيء ، لا اله إلا الله بعد كل شيء ، لا اله إلا الله يبقى ربنا ويفنى كل شيء

5- لا اله إلا الله العليم الحكيم لا اله إلا الله رب العرش العظيم لا اله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم

6- لا اله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، رب إني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ، وأفوض أمري الى الله إن الله بصير بالعباد

7- حي صمد باقي وله كنف واقي دخلنا في كنف الله واستجرنا برسول الله صلى الله عليه وسلم

8- اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي ورحمتك أرجى عندي من عملي

9- يا عظيم الوجه وجهك الذي ما رآه الكرب إلا وشرد ، يا منير الوجه وجهك الذي ما رآه الشر إلا وشرد ، يا وجيه الوجه وجهك الذي ما رآه العسر إلا وشرد

10- **بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ (الْحَمْدُ لِلَّـهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ﴿٢﴾ وَهُوَ اللَّـهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ)** [الأنعام]

يقال بعد كل فرض لتخفيف سكرة الموت

اللهم إني أعددت لكل هول ألقاه في الدنيا والآخرة لا اله إلا الله

ولكل هم وغم ما شاء الله

ولكل نعمة الحمد لله

ولكل رخاء وشدة الشكر لله

ولكل أعجوبة سبحان الله

ولكل ذنب أستغفر الله

ولكل مصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون

ولكل ضيق حسبي الله

ولكل قضاء وقدر توكلت على الله

ولكل طاعة ومعصية لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

قصيدة شعرية قيلت في حق الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى

مشيت الى سراديب اللغات ... فما نيل العلى بالأمنيات

أنخت بباب عزته بياني ... وفي أعتاب حضرته دواتي

لعلي أستطيع بلوغ أمر ... يساعدني و يمحو سيآتي

فلو أني مدحتك باختصار ... لأحياني المديح من السبات

فأنت البحر و البحر امتداد ... وزَخر بالنفائس و الهبات

وأنت بقلعة العلماء باب ... به فتح القلوب المقفلات

وأنت الفجر مسكونٌ هياما ... إذا ناديت حي على الصلاة

صبوحُ الوجه بسام المحيا ... سخي الكف محمود الصفات

ترعرع في رحاب الشيخ موسى ... فقلده وسام المكرمات

محبته علينا فرض عين ... من الميلاد حتى للوفاة

رحلت عن العيون وأنت باق ... بأعماق القلوب الخافقات

رحيلك ليس عاديا علينا ... فشخصك كان إحدى المعجزات

قضيت العمر في دأب عجيب ... على ميراث فخر الكائنات

حللت على التراب فكنت ذخرا ... لنا في يوم ذهل المرضعات

فعم الأرض منك عبير عطر ... يفوح مع الرياح الساريات

دنت منك الملائكة احتراما ... لتلقي بالتحايا الزاكيات

فصار القبر روضا من جنان ... بساتينا و حورا قاصرات

يطوف بطيب تربته أناس ... لهم حسن العهود السالفات

فرمت لدى التراب شذى قبول ... وكانت تلك أقصى أمنياتي

فألزمني عظيم الوزر بعدا ... وخانتني بقصدي مفرداتي

فما أن جاءني منهم بشير ... وألقى بالقميص على رفاتي

ومرت فوق أشلائي رياح ... بها طيب القلوب الهائمات

فروحي عاودت بعد انتقال ... وطالت بعد ما قطعت حياتي

فيا ابن الأكرمين إليك ألقي ... بأحمال الهموم المثقلات

وأرجو في عظيم المنح باعا ... لدى فتح القفول المحكمات

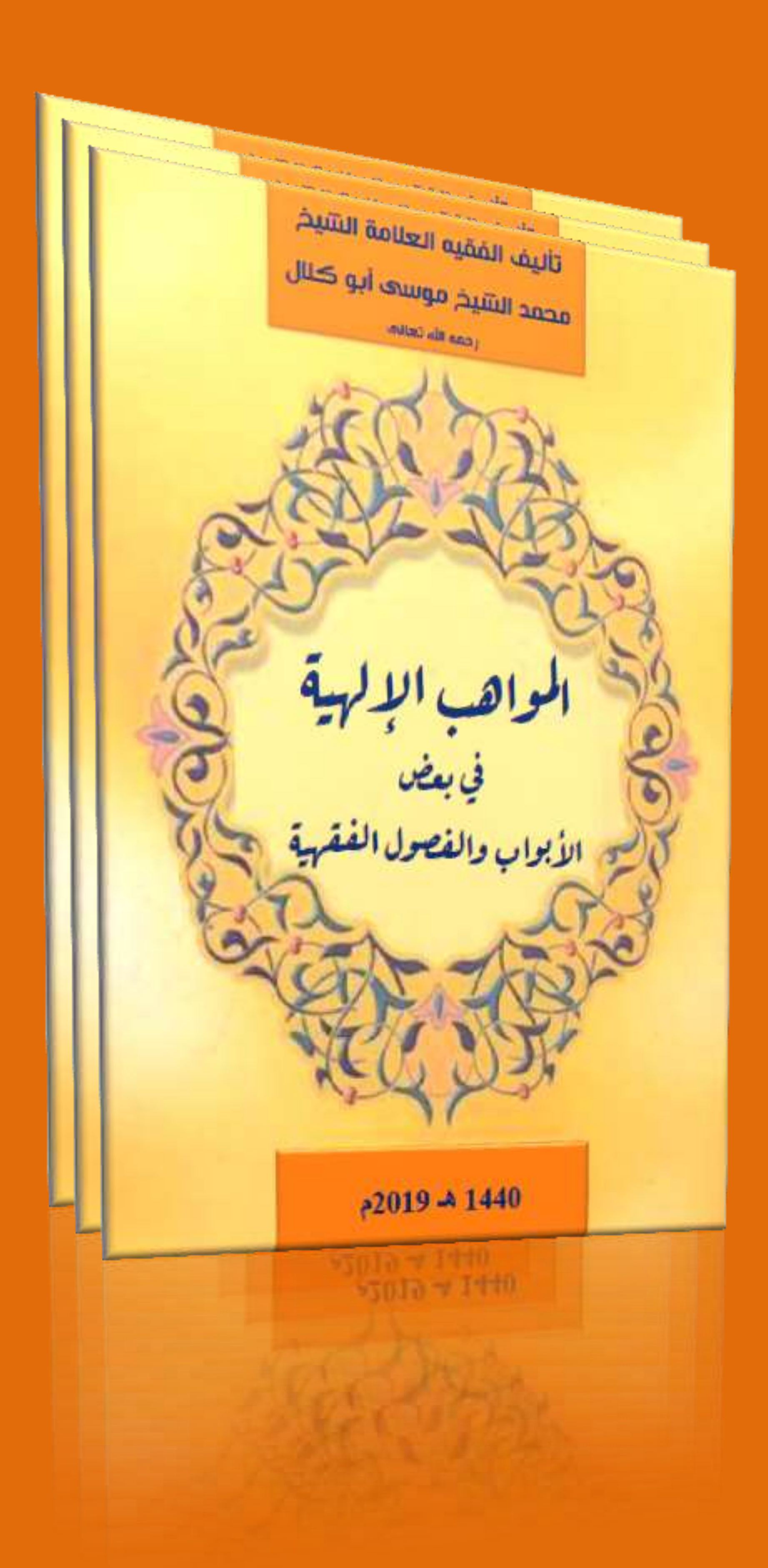
وأجرك عند ذي من كريم ... عظيم عند ميزان النجاة

جزاك الله عنا كل خير ... وأسكنك الجنان العاليات

وآزر عزم من ساروا بصدق ... على نهج الشريعة في ثبات

فنجمٌ قد حذا حذو المربي ... ففجر نهاره لا بد آتي

الفهــرس


تأليف الفقيه العلامة الشيخ
محمد الشيخ موسى أبو كلال
رحمه الله تعالى
المواهب الإلهية
في بعض
الأبواب والفصول الفقهية
1440 هـ 2019م